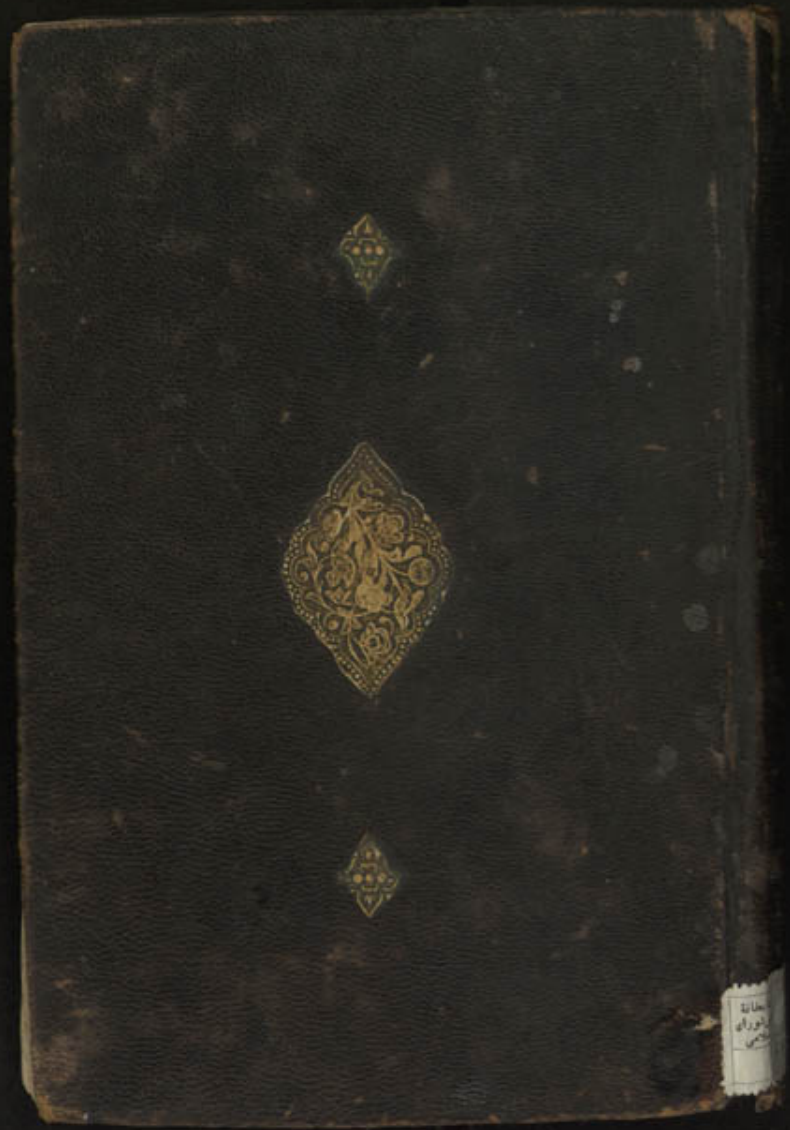

۱۱۷۳۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۹۰۲۸۸

کتاب شرح تهذیب المنطق

مؤلف مهدی یزدی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۷۸۷

۱۱۷۳۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۲۸۸

کتاب شرح تهذیب المنطق

مؤلف مهدی نراقی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۷۸۷

۱۱۷۳۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۹۰۲۸۸

کتاب شرح تهذیب المنطق

مؤلف مهدی یزدی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۷۸۷

بسم الله الرحمن الرحیم

لیس آتا

فما آتاك الله فضله ذلك الكتاب
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

صاحبه ملکی و متعلق است به اداره
تاریخ ۵ ربیع الاول سنه ۱۳۳۲

۱٤٧٨٧
۹۰۷۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها كما ذهب اليه الجمهور و
وذهب صاحب الكشاف الى انه ثناء على الجميل من نعمة وغيرها حيث قال الحمد والمدح
اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها فعلى مذهبه بين الحمد والمدح
تساو كما اشعر بقوله اخوان وباستعمالهما باجتماعهما في حد واحد وعلى مذهب غيره عموم
واما الشكر فعلى النعمة خاصة سواء كان باللسان او بالجنان او بعمل الاركان قال
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فالحمد احدى شعب الشكر كما ورد
النبي ما شكر الله عبد لم يحمده بناء على ان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع
لها وادل على مكانها من الاعتقاد وعمل الاركان لخفاء عمل القلب وما في عمل الاركان من
الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن كل خفي ويجلي كل شبهة والمراد
بقولهم احمد الله والحمد لله ايجاد الحمد بهذا اللفظ لا الاخبار بانه سبق حمدا واستمر من
الحامدين ونقيض الحمد والمدح الذم ونقيض الشكر الكفران وارتفاع الحمد في هذا المقام
بالابتداء وخبره يجيء واصله النصب باضمار فعله كما قرئ به بعضهم في القرآن على انه من
المصادر التي تنصبها العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا وما اشبه
ذلك ومنها سبحانك ومعاذ الله ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك
لا يستعملونها معها وانما العدول الى الرفع للدلالة على ثبات المعنى واستقراره كما هو شأن الجملة الاسمية
ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام رفع السلام الثاني للدلالة على ان ابراهيم حياهم
بتحية احسن من تحيتهم لان الرفع دال على ثبات معنى السلام لهم دون تجدده وحدوثه واما اللام
فيه ففيه خلاف ذهب بعضهم مثل صاحب الكشاف الى انه للجنس دون الاستغراق وهو الصحيح وذهب
بعض آخر الى انه للاستغراق ايضا ومنشأ هذا الاختلاف كلام صاحب الكشاف حيث قال [illegible]

الجنس

الجنس والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منهم فتوهم بعضهم من هذا الكلام
انه لا يمكن ان يكون للاستغراق لانه معتزلي فيكون افعال العباد عنده ليست مخلوقة
لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه وفيه نظر لان صاحب الكشاف قد صرح
بان الحمد مختص بالله تعالى وانه به حقيق فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على
ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قيل كيف
جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى بناء على هذه المشهورة من الاعتزال فكيف يتصور
ان يذهب الزمخشري المبتدع المتصلب في مذهبه قلت هو لا يمنع لان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة من الله تعالى فمن هذا الوجه يرجع المحامد اليه وان كان بالواسطة
وايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان في له الملك وله
الحمد ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد
بان نعمة الله جرت على يده هذا ثم اعلم ان وجه اختصاصه بالجنس انه المتبادر الى الفهم
عند خفاء القرائن [illegible] وان كلمة اللام لا يفيد سوى التعريف [illegible] الاسم لا يدل
الا على مسماه والتعريف لا تبله من متعلق والمتعلق الذي لا يختلف فيه احد هو الجنس
لوجوده عند وجود الاستغراق [illegible] واما تقديم الحمد على الخبر فلاهمية ذكره في هذا المقام
وان كان ذكر الله اهم في نفسه او للايهام انه لا يغيب عن الخاطر او ليتمكن الخبر في ذهن السامع
ويلتفت اليه او للدلالة على ان المهم هو استمرار انضافه بالخبر لا تجدد الاخبار على قول صاحب
المفتاح دون غيره مثل [illegible] وبعض المعترضين فان التقديم عندهم لا يفيد الاستمرار بل
اذا كان الخبر فعلا لله خبر لقوله الحمد ومتعلق [illegible] عام والتفصيل ان النحاة اتفقوا
ان الخبر الذي يقع ظرفا او جارا ومجرورا يتعلق بمحذوف الا ذهب الكوفيون [illegible] وبعض
المحققين الى ان [illegible] ثم اختلفوا في عامل نصب الخبر في مثل زيد عندك ذهب بعضهم الى ان
الخبر [illegible] هو المبتدأ مثل زيد قائم او كانه هو نحو [illegible] مرفوع بالمبتدأ
او برافعه وهو الابتداء او بهما على اقوال [illegible] ذهب البصريون
اسم الخبر على المبتدأ نحو زيد عندك منصوب بالمبتدأ والكوفيون الى انه بالمخالفة وذهب [illegible]

المقصود
الى الاول قالوا لابد للظرف من متعلق ثم اختلفوا فى ان الحذف فى الحقيقه هو المتعلق لانه
او الظرف لان المتعلق كالعلم بناء على وجوب جزئه او المجموع بناء على ان المقصود فى الحقيقه
هو المجموع ثم قالوا الظرف منصوب على انه مفعول فيه كما انه كذلك اتفاقا فى نحو جلست امامك
وخرجت يوم الجمعه والجار والمجرور منصوب المحل على انه مفعول به كما انه كذلك اتفاقا
فى نحو مررت بزيد الا ان العامل فى هذا الباب يقدر وقالوا ايضا ينبغى ان يكون العامل المحذوف
من الافعال العامه اى مما لا يخلو منه فعل نحو كائن وحاصل ليكون الظرف دالا عليه ولو ان حاصلا
كالكون وشاربا لم يجز الحذف لعدم الدليل عليه واركان قد يحذف خاص لقيام الدليل عليه
ثم اختلفوا فى ان المتعلق واجب الحذف ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يجوز اظهار هذا العامل حينئذ
لقيام القرينه على تعيينه وسند الظرف سنده وابن الحنبلى الى انه يجوز ولا شاهد له اذا ما قوله
تعالى فاذا راه مستقرا عنده فهناك ساكن غير متحرك والمعنى كائنا وهذا قالوا هذا
فى اربعه مواضع فى الخبر والصفه والصله والحال وفيما عدا المواضع الاربعه لا يتعلق الظرف
الا بملفوظ موجود ثم اختلفوا فان المحذوف المتعلق به فعل او اسم ذهب اكثر النحاة الى الاول
وابن السراج وابو الفتح الى الثانى ووجه الاكثر ان المتعلق عامل فيه والاصل فى العامل
الفعل وايضا القياس على نحو الذى فى الدار زيد وكل رجل فى الدار فلك درهم لكونه صله فى
الاول وشرطا فى الحقيقه فى الثانى ووجه الاقل انه خبر والاصل فى الخبر هو الافراد لان
العقل المختص لنسبة امر الى امر فيقتضى ان يكون المنسوب شيئا واحدا حتى المنسوب اليه والا
لكان هنا لا نسبتان او اكثر فيكون الخبر اكثر من واحد لا خبر واحد استضعفه الرضى وانه
اذا وقع بعد اذا الفجائيه يجب ان يقدر المفرد وانه اذا وقع جمله يصير بتأويل المفرد للحمل على
المبتدا وهذا القول هو الحق لانه المتبادر عند اطلاق نحو زيد فى الدار والاصل او الاصح
فى الكلام شيوعا موضع التقدير وان الاصل عدم تقدير الزائد على المراد ثم اختلفوا فى ان
الغير حذف المتعلق او انه انتقل الى الظرف فذهب الاول سيبويه والى الثانى ابو على
ومن تابعه لانه تؤكد عليه كقوله فان فؤادى عمك الدهر اجمع ويعطف عليه كقوله الا يا حمامات
من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام ويلتصق عنه الحال كقوله تعالى ادخلوا الجنة خالدين فيها

الرفع وجهه

ثم اعلم

ثم اعلم ان النحاة اختلفوا فى لفظ الله مشتق او جامد وعلى الاول خلاف فذهب بعضهم الى انه
مشتق من وله بمعنى تحير لما كان الخلق متحيرين فى ذاته وصفاته جل شانه وبعض آخر الى
انه مشتق من لاه بمعنى بحجب بناء على احتجابه وكونه محجوبا عن الخلق تعالى الله عما يصفون
وبعض آخر الى انه مشتق من اله بمعنى عبد بناء على انه المعبود وعلى الثانى ايضا خلاف
ذهب بعضهم الى انه علم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شىء لانه لو لم يكن علما لما افاد
التوحيد كلمة لا اله الا الله بناء على انه اما ان يراد بالكلمتين المباركتين المعبود بالحق
او المطلق فيلزم حينئذ استثناء الشىء من نفسه وهما واما ان يراد بالاولى المعبود بالحق وبالثانيه
المطلق او بالعكس فيلزم حينئذ الكذب والكذب يجب ان يراد بالاولى المعبود بالحق وبالثانيه
الذات المتحقق المعنى حل علاه وذهب بعض آخر الى انه اسم لمفهوم الواجب الوجود
لذاته او المستحق بالعبوديه بناء على ان العلم حين وضعه للمسمى يجب ان يلاحظ المسمى بشىء
من معيناته حين وضعه وهذا يحال لذاته تعالى واجابوا بانا لا نسلم وجوب تعيين المسمى
حين وضع العلم بهذه الحيثيه بل يكفى تعيينه عند الواضع بالرسم وانه يجوز ان يكون جميع
لذاته نفسه جل شانه كما قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والمختار الاول وقال بعض
المحققين ان انه بمنزلة العلم فتامل واعلم ان كلام المصنف يعم ثبات الذات المسمى بجميع الصفات الكماليه
الكماليات يحتمل ان يكون المراد به ان الجمل ثابت له لكونه مسمى بجميع الصفات الكماليه بناء على ان
تعلق الحكم بالوصف مشعر بالعليه وان الجمل ثابت لذاته جل علاه بذاته وانت فى اولى مما قيل
من كثرة التعظيم الى لينتفى الاول تامل والمختار اختيار الاول لان كلام المصنف يصير لطف
بناء على انه يتقطع ثبت بجميع ملته كلها وهذا مراده بقوله ولا يخفى لطف الذى
هذا اى ذلك الا لكونه موصلة الى المهم او اراءة الطريق الموصل اليه على اصلاحات فى بعض
الهدايه ولا يخفى ان سبب هذا الاختلاف اختلاف معناها فى الايات الشريفه فيها تدل
على ان معناها اراءة الطريق مثل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور
الضلال بعد الوصول الى الحق ومنها تدل على الايصال مثل تلك لا هدى من اجبت فان
النبى كان شانه اراءة الطريق وذهب بعضهم مثل المهم الى انها ترد بين المعنيين

وتتعين بالقرينة والقرينة للاولى تعديها بنفسها وللثانية تعديها بالى او باللام وبالالى
المختى به وناديستعطا من كلام صاحب الكشاف انها تارة تتعدى بالى وتارة تتعدى
ولا تتعدى بنفسها حيث قال فى تفسير اهدنا الصراط المستقيم هدى اصله ان يتعدى
باللام او بالى كقوله تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط
مستقيم فعوامل معاملة اختار فى قوله واختار موسى قومه اى كما انه حذف كلمة من فى
الايه حذفت كلمة الى واللام فى الايه المفسره ولا يخفى انه يمكن ان يستعمل كلمة الهداية
موضع لمعنى حقيقة وفى غيره مجازا تأمل سوآء الطريق المضاف اما اسم بمعنى المصدر او بمعنى
اى صفة دالة على مخالفة صاحبها لمتعارفه ما اضيف اليه وفيه لغات بكسر الاولين مقصورا
وممدودا وسوى بضمها مقصورا وسوآء بفتحها ممدودا والمستعمل بمعنى غير يجرى مجراه
فى الاعراب فيحكم عليه بما حكم على غير من اعراب المستثنى بالا ومن كون مستثناه مجرورا بالاضافه
ومن كونه متصلا فى نحو قاموا سوى زيد ومنقطعا فى قولهم ما لك الا الذى ما نطق سوى طلل
قد كاد يعفوه وما بالعهد من قدم ومن كونه صفة لما قبلها نحو قوله اصابهم بلاء كان فيهم
سوى ما قد اصاب بنى النضر ومن كونه خاصا كقوله لم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
وستبلغك قوله فوالله ما فارقتها وانت المشترى واسما كليس فى قوله ارادا ليلى ليس يعنى
وفيها سوى ليلة اذ ذاك بصير ونصب يعقوب الى انه لا يستعمل الا ظرفا غير متصرف وقال
ابن الناظم انها تستعمل ظرفا مجازا فيقال رايتك الذى سواك كما يقال رايتك الذى كان دونك
هذا استعمال لا يلزم منه ان يفارقها ويستعمل استعمال غير وذهب الزمخشرى الى انها تستعمل ظرفا
غالبا وكغير قليلا واختاره ابن هشام والمستعمل بمعنى المصدر اما يستعمل حقيقة او مجازا
فالاول اما كان بمعنى الاستواء ثم تجوز الاستواء بمعنى اسم الفاعل او المفعول والكائنه
ما كان بمعنى الوسط بناء على ان سوآء موضوع للاستواء ثم استعمل فى الوسط مجازا لان كل
ان الوسط لازم للاستواء فاستعماله فى الوسط يكون كناية لا مجازا او المجاز قسيم للكنايه لان
المجاز المفرد كما عرفوه هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على
وجه يصح مع قرينة عدم ارادته وبالقيد الاخير خرجت الكنايه لانها كما عرفوها لفظ

اريد به

اريد به لازم معناها مع جواز ارادة الملزوم وبهذا القيد خرج المجاز قلنا ما يحصل
به الفرق هو جواز ارادة الموضوع له وعدم الجواز فاذا جاز ارادة الموضوع له من اللفظ
كانت كنايه واذا لم يجز كان مجازا فاللفظ الواحد يجوز ان يكون مجازا وكنايه كليهما
باعتبارين كما صرح به المصنف فى شرح التلخيص فاللفظ المستعمل فى غير ما وضع له قد يكون
مجازا وقد يكون كنايه انتهى وظاهر عبارة ابن هشام يدل على انه حقيقه اذا استعمل
بمعنى الوسط حيث قال سوآء يكون بمعنى مستو وبمعنى الوسط ثم المعهود ابتداء الاسلام بناء
على انه المتبادر منه والمخفى ذهابا الى انه اريد بها نفس الامر ما حصول البراعة اللائم
بالقياس الى قسمى الكتاب اى المنظوم والكلام وذكر بعد الهداية يتبادر منه اختيارنا
وصل يجتبى غير مخصص بها منثورا لا اعتقد نحو وصلوا الملائكة الذين هم عباد
الرحمن انا نا لا حلق والا تلان يتعديان الى المفعولين انا التوفيق خير رفيق
والفرق انا ما تعلق بجميل او برفيق وعلى الاول اللام للانتفاع نحو وصل لكم الارض فراشا
لا التعليل للزوم خلف الادب لانا لله لتعلله صفاتا على كونها علة لغايته وهذا مراد
المحشى بقوله اللام للانتفاع فان قلت هذا المعنى لم يذكره احد من اهل الادب قلنا هذا المعنى لازم للملك الذى هو
بعض من المعانى المذكوره فى كتب النحو على التعليل ويحتمل ان يكون للاستحقاق ايضا
من غير تكلف لاستيفائه الشرط الذى اشتبوه له وهو كونه بين الذات والمعنى مثل الحمد
والعزة لله والملك لله ودليل للطفيفين فالمعنى كوننا مستحقين لتوجيه الاسباب
نحو الخير وعلى الاول اللام للتمليك لا باس بتعليم معمول المضاف اليه على المضاف بناء
على التوسع فى الظرف لان فيه رائحة الفعل فلا يحتاج الى العامل الذى يليه احتياجا
تاما وذلك ان كلا من العوامل يستلزم زمانا ومكانا الا ان اللازم للحدث والمتعلق ان له
فاينما وجدا كانا وجدا عند وجدانها لكنه لاستلزام يلزم ما مع وتقليم المعمول على العامل ح
لافادة التخصيص مثل قولك ابن ليبرت لمن اعتقد انك مررت باحسان وانه يمر زيد
والصلوة اى الدعآء والرحمة المتصله على من ارسله ح غايته السؤال ايضا
عائدا الى المصلى لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المزايا لديه ما لا يوقف عليه صلوة

فالفظ الواحد [illegible] المجاز
الموضوع له كناية [illegible]
[illegible]

بالمضاف والمضاف اليه ح
ارسوا الطريق ١٢

مصل ويكفي ان يتبعها بالسلام عملا بظاهر الامر خلافا لمن قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وانما تركه تبعا لما علم من الله سبحانه وتعالى من عدم ارادته سبحانه وتعالى بالآية وجواز كون المراد به الانقياد لمخالفات الصلوة وانما اختار هذه الصفة لهم اشعارا بانه رسول ايضا وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه ان كان النبي انسانا اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وانما اذا كان النبي انسانا اوحي اليه بشرع وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع قبله كيوشع وغازر ونحوهما فان كذلك وكان له ذلك وقيل هما بمعنى واحد وهو كونهما انسانا اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه هذا منصوب على انه مفعول له وعلى الاول فالمراد بفاعله الله تعالى وعلى هذا فهو حال لكن لا على تقدير مضاف اي ذا هداية بل على ان الهداية بمعنى الدلالة ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به بناء على اشتراطهم ذلك وفيه ان الصحيح عدم الاشتراط والشاهد على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة فاعطاه الله النظرة استحقاقا للسخطة واجاز ابو علي عدم المقارنة في الزمان ايضا واستدل بقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم بنصب صدقهم على القراءة الشاذة اي لصدقهم في الدنيا وسبب اشتراطهم في نصب المفعول له اتحاد الفاعلين والمقارنة للزمانين كما قالوا في ان الرضى ان علة الاضاف كثيرا ما يجيء جامعة للشرطين فصارت مع الشرطين ظاهرة شهيرة في العلية والمعروف هنا ان اللام المفيدة للعلية وحصول الشرطين دليل عليها انتهى والتحقيق ان نقل الفعل المشتمل على معنى من الفاعل او المفعول وصفا او التزاما فكلما زاد التعلق باشتمل توغله في العلل وعدم احتياجه للشرط الا حيث لا يفيد الشرط ابدا كما في الفعل المتعدي للفاعل والمفعول به الا ترى ويؤيده ان اسمي الفاعل والمفعول يعملان في الفاعل بلا شرط وفي المفعول لشبههما علم كونهما للماضي وذلك ان اسمي الفاعل والمفعول فرعان للفعل في العمل بناء على ان تعلقهما للفاعل والمفعول خلاف وضعهما لانهما وضعا للذات المبهمة المتصفة بالحدث اثباتا او انتفاء عليها او الذات التي ظاهر انها كذا لا يقتضي تعلقها بالمفعول وعدم اشتراطهم لعملهما ما ذكروه لوجود مشابهتهما بالفعل المضارع لفظا ومعنى فعملا عمله في الفاعل فانه لم يصح الا مبني من الشروط لشدة ارتباطهما به لكونه ماخوذا في مفهومهما ولو التزاما متقدما اخذ عن اخذ المفعول الا ترى ان الفعل يعمل

في الفاعل اولا وفي المفعول به ثانيا وفي الحال ثالثا وفي الظرف ثانيا على الاقل وهم خمسة في مفهومه على ذلك الترتيب فلا يعمل له المفعول له فلا الا بعد تحقق الشرطين اذا علمت ذلك فنقول ان اشتراط اتحاد الزمانين والفاعلين لان يصير العامل والمفعول له شيئا واحدا في المعنى فمعنى ضربته تاديبا كان تاديبه تاديبا وجلست جبنا كان جبني جبنا والجبن هو الخور وعلى الشك اي نصب هذا على كونه حالا انها بتاويله الى اسم الفاعل فيكون مجازا لغويا او الى مجازيته في الاعراب بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ذا هداية او الى مجوزه في النسبة للمبالغة لجوز يد بعد واعلم ان سيبويه ذهب الى ان وقوع المصدر المنكر حالا ساغ لهم كونه للمبرد الى انه قياسي ان كان نوعا من الفعل كجئته ركضا فيقاس عليه جئته سرعة ورحلة وابن مالك وابنه الى انه مشروط فيه وقوعه بعد اما مخبرا عنها فعلا لم او بعد جزء شبيه بمستثنى كزيد زهير شعرا او بعد مقدر بالدال على الكمال نحو انت الرجل علما فهم ولا يخفى ان المعلم لم يقع باسمه ص بل ان المصدر الموصول المذكور الدال على التجهم هو بالهداية اي بان يهدي به حقيق هو فعيل من حق الشيء اذا ثبت بمعنى فاعل وبه يتعلق بالهداية ومع صوله جر لهو والجملة اما صفة لهدى على ان يكون مختارا او كانت ضالة والضاب الصير المستتر فيها بارزا اذ كانا متداخلتين او الضمير المنصوب في ارسله او كانا متراقبتين ونورا اي منورا او ذا نور ونصبه كما سبق في هدى به الاقتداء يليق والجملة فيه فعلية على الاحتمال السابق في الجملة المتقدمة وبه متعلق اما بالاقتداء او يليق وذهب الهمذاني الى الاول وقال لان الاقتداء كله كمال التالي والمراد ان الاقتداء اذا تعلق بيليق يصير كالا له بمعنى ان الكمال المرتب على الاقتداء وهو مسخ الكمال ويليق به ودنيه نظر او تعليم الظرف فلا فادة الحصر حقيقيا فكان اشارة الى نسخ سائر الملل واما الاقتداء بالائمة عليهم الصلوة والسلام ايضا اقتداء به ص او اضافيا بالنسبة الى سائر الانبياء وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل قلبت الهاء همزة لقرب مخرجهما ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها واصحابه جمع صحب وهو اما جمع للصاحب واسم جمع لذهب بعض المحققين الى ان الصحب

فتامل [illegible] ان وقوع [illegible] هنا في العلم [illegible] الشروط [illegible] مخالف للكل وذاك [illegible]

بكسر الحاء مخففا صاحب كرماد او جمع للصحب بكون الحاء

جمع للصاحب كذلك الراكب جمع للراكب لان فعل يجئ جمعا للفاعل الوصيف وبعض اخر
الى انهما اسما جمع بناء على انهما يضعفان كما يقال صحيب وركيب والصاحبة في تصغير
جمع الكثرة انه يرد الى جمع قلة ان وجد له ذلك فيصغر نحو غلمان بتكسيره على غليمة
فغلمان يرد الى غلمة فيصغر او الى واحده فيصغر ثم يجمع هذا المصغر جمع السلامة
على ما يقتضيه ذلك الواحد من الواو والنون او الالف والتاء نحو غليمون وكريات
يرد غلمان الى الغلام ثم يصغيره الى غليم ثم جمعه جمع المذكر السالم وكذا يرد دور الى دار
ثم يصغيره على دويره ثم جمعه جمع المؤنث السالم فان لم يكن له جمع قلة لقلتين رد الى
واحده ثم يصغيره وجمعه جمع السلامة على ما يقتضيه الاصول كقولك في شسوع
شسيعات وان لم يكن له جمع قلة ولا يكون مما يجمع جمع السلامة يطلب له اسم جمع
كقوم في قوم فان لفظ تشبه لفظ الواحد في الاغلب بل مفهومه معتبر فيه صورة
وحقا ينة فكان من حلس الواحد فان لم يكن له شئ من الامور الثلثة يقدر بصغيره
فالصحب والركب شلا قوم ورهط لملاءت ولا يخفى ان الاطلاق عندنا على اربعة معهودين
وهم علي وفاطمة والحسنين صلوات الله عليهم اجمعين وعلى سائر عترته المعصومين تغليبا
والاصحاب يطلق على الذين صحبوا معه وادركوا صحبته فوضا او مناضا ولكن اختص استعماله
على الذين ادركوا صحبته النبي مع الايمان الذين سعدوا في مناهج جمع نهج اي طريق واضح
الصدق هو نفس المطابقة للواقع فلا يلزم التقيد بتعريف الخبر بما عرفته كما سيجئ انشاء الله تعالى
والكذب هو عدم المطابقة والحق هو الواقع الذي طوبى معه الخبر ولا يخفى ان اضافة
الجمع الى المعرف باللام اشارة الى تمام سيرهم وكلامهم بالتصديق متعلق بقوله سعدوا او بالباء
للسببية اي بسبب سعادتهم علم تكليم النبي صلعم واياماتهم به صلعم وصعدوا معارج الحق اضافة
الجمع ايضا اشارة الى انهم بلغوا اقصى واعلى مراتب الحق اذ صعود جميع مراتب النبي مستلزم للوصول
الى اعلاه الى حيث لا يكون فوقه مرتبة وهذا مراد المحقق بقوله فان القصود على جميع مراتبه كما لا يلزم ذلك
بالتحقيق جر المبتدا محذوف اي هذا الامر محقق فيكون مستقرا ويجوز ان يتعلق بصعدوا
فيكون لغوا اذهب بعض المحققين الى ان المستقر ما تعلق بالمحذوف عاما او خاصا واللغو ما تعلق

بالمذكور

بالمذكور وجر اخر الى ان المستقر ما كان متعلقا بالعام المقدر واللغو ما كان متعلقا بالخاص
مقدرا او مذكورا قيل ان المحقق اختار الاول بناء على تقديره متقدما وفيه نظر اذ يجوز
ان يراد به المعنى اللغوي اي المتأخر عن المبتدا مع كونه متقدما حتما والتحقيق
ان مراده من هذا التقدير التقدير الذي يتعلق به المراد منه ان الباء للملابسة
فالمراد ان الملابسة هو الذي تعلق بالمحذوف فيكون حالا من المتعلق المتلبس والا
ما كانت متعلقة بالفعل المذكور خاصة كما في كتبت بالقلم في الاستعانة فيتعلق
من الباء فنفسها وحدها اي كتبت باستعانة القلم ومعنى الاستعانة متعلقا من الباء
والمتعلق والعامل جميعا كما في بسم الله الرحمن الرحيم اي تلبست بابتداء اسم الله تعالى
فاحفظ الزهر من الحفظ الخفية من دقائق العربية وتعلم هو وقيل من الظروف
المقطوعة عن الاضافة اي محذوف المضاف اليه منها اذا قامت قرينة على تعيين
ذلك المحذوف وهو اما خصوصي او مطلق والمنوي اما بالمعنى او باللفظ فاقسام الثاني منتفي
لشابهتها الحرف باحتياجها الى ذلك المحذوف فان قلت هذا الاحتياج حاصل للفاتح
وجود المضاف اليه كالاسماء الموصولة قلت ظهور الاضافة فيها يرجح اسميتها لاختصاصها
بالاسماء واما حيث هنا ذوا ذا فانها وان كانت مضافة الى الجمل الموجودة بعدها الا ان
اضافتها ليست بظاهرة اذ الاضافة في الحقيقة الى مصادر تلك الجمل فكان المضاف اليه
محذوفا واما كل وبعض فلما ابدل التنوين من المضاف اليه فيها لم يبنيا اذ المضاف اليه
كانه ثابت بدليل فان قلت لم اجازوا البناء في هذه الظروف دون التعويض قلت
لانها ظروف قليل التصرف وعلم التصرف يناسب البناء اذ معناه علم التصرف الاعرابي
ويجوز ايضا في هذه الظروف قليلا ما ان يعوض التنوين من المضاف اليه فيعرب وسميت
هذه الظروف غايات لانه كان حقها في الاصل ان لا تكون غاية بل تكون الغاية هي المنسوب اليه
فلما حذفت المنسوب اليه وضمنت معناها استعرت صيرورتها غاية له وانما لم تنم كل
وبعض غايتين لحصول العوض عن المضاف اليه فالعوض كان غايته فان قلت ما الفرق بين
الاسماء اللازمة للاضافة وبين الحروف مع كونهما كليهما لا يستقلان بالمعنى والاولى تعربه
بالاسماء وعلل بناءها بانها شبيهة بالحروف قلنا ان هذه الاسماء كما لاحظ باعتبار

يكون متعلقا بالعام الواجب
الحذف لكونه حالا منها ثم
قال الواني بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير اتلو او الكتاب كما في
قلته بشك او للاستعانة والظرف
لغو كما في كتبت بالقلم ثم قال ولا يظهر
الفرق بين جعل الباء للملابسة
والاستعانة بان متعلق الاول
عام واجب الحذف لكونه حالا
والثاني خاص من غير متعين
للحالية كما في مثال الكتاب ولا يخفى
ان تعليلهم بالحالية في حالة تعلقه
بالعام الواجب اتصافه للاستقرار
الذي تعلق الظرف بالعام الواجب
الحذف في اربعة مواضع الحال
والوصف والصلة والخبر كما مر
الما التفصيل فما مر صح

وموضوع الكلام هو الاوضاع وان دلائل الحكمة مركبة من اليقينيات منتهية الى البديهيات
المسلمة المشهورة ام غيرها فالدلائل الكلام لما عرفت وان فائدة الحكمة هو حصول المعرفة وكمال
القوة النظرية لا الخاطر كما في الكلام وتحقيق ذلك ان العقل لما كان مستقلا بتحصيل المعارف
الالهية وسائر مسائل التوحيد العقلية ولا نقوض في ذلك على ثبوت المسائل النقلية
فتحصيل المعارف الحقيقية والاحكام العقلية اليقينية لاعيان الموجودات على نهج موافقة
نفس الامر يثبت من طرق الدلائل والبراهين العقلية القوية منتهية الى البديهيات
حتى لا يتوقف عاقل من العقول للقبول لها على شيء من الاشياء بل دلت ان مخالفة وضع
من الاوضاع او ملة من الملل او موافقتها لها مدخل في ذلك وهذا العلم يقال له الحكمة وصاحبه
الحكيم ولا يخفى ان هذا العلم يوافق ويطابق الشرايع الحقة واما الثاني اي كلام المتاخرين
كما قرنوه هو العلم الباحث عن احوال الموجودات على نهج قانون الاسلام بالبديهية واليقينية
كانتاما لا كما انهم اذا اتفقوا على مقدمة فيثبتون بها المطالب احكام من هذه الحيثية وربما
لقبل الاخير احترزوا عن الحكمة لعدم اخذهم فيها المقدمات المسلمة المشهورة بل اعتبروا فيها
البديهيات اليقينية كما يجب له وكذا لم يعتبروا في المسائل العلمية باليقينيات وتحقيق واعلم
ان جماعة كثيرة من الجهال متصورة بصورة العلماء زعموا ان هذا العلم في الكلام اي علم
قانون الاسلام اشارة الى ان الحكمة اعتبر فيها مخالفة قوانين الشرع فاشتهرت بين الحكمة
بينهم وبين اهل الاسلام والحق لما كان من المتاخرين اختار جدهم فقال هو العلم الباحث الخ
واما قوله لملائم لفظ التحرير فالمراد ان المسئلة اذا حصلت للمتعلم بالتقرير لبيت فيها الدقة التي
كانت في المسئلة الحاصلة له بالتحرير لما يراد للتاتية من البقاء في الاذهنة للمطالعة وكونها
محط انظر المحققين والمدققين وعمدا لجالس الفاضلين وعناية تقريبا للمرام اي للمقصد
الى الطبايع والافهام وفيه مافي الجملة السابقة وتقريب عقائد الاسلام بيان المرام وهو
وفي تقريب الاسلام خلاف ذهب بعضهم الى انه عبارة عن العقائد والاضافة بيانية
وبعض اخر الى انه عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وقد

الى

الى انه عبارة عن مجموع الاقرار وعلى الاخيرين الاضافة لامية كما اشار اليه المحشي بقوله حجته
اي هذا المذهب المعنوم من تحرم الحنابلة بتصرة اي متبعا على ان يكون المصدر مبنيا للفاعل
او ذا بتصرة على ان يكون التجوز في الاعراب او على التجوز في الاسناد مثل ذي يعمل من حاول اي طالب
التبصر لدى الافهام هذا المصدر اما اضيف الى الفاعل اي تفهيم الغير اياه فصدر اول من
المتبدي للمتعلم او تفهم الطالب للغير فهو المعلم المنتهي او اضيف الى المفعول اي تفهيم الغير
فهو المنتهي فقط ولا يخفى ان الشبه مناسب للمبتدي وتذكرة وجه مناسب للتبصرة من البيان
لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام هو الظرف واما لغو متعلق بقوله يتذكر يتضمن معنى
اخذ او تعلم فالموصول المبتدا والموصوف المنتهي او مستقر على انه حال من فاعل يتذكر
متعلقا بالحال فاي كائنا هذا الشخص من ذوي الافهام سيما اصله لا سيما فالتي اسم
بمنزلة مثل ونظا ومعنى وصيغة في الاصل واو وتثنيه سيان وهو من الاسماء اللازمة للاضافة
وفي حالة التثنية يستغني عن الاضافة كما استغنى مثل عن الاضافة في حالة التثنية مثل قوله
والشر بالشر عند الله مثلان وقال ابن هشام تشديد يائه ودخول الالف عليه ودخول الواو
على الواجب قال الغلب من استعمله على خلاف ذلك فهو مخطئ وقال بعضهم انه قد يخفف
وقد يحذف الواو واما اعرابه محلا فعنه خلاف فالذي ذهب الفارسي الى انه نصب على الحال
فاذا قيل قام الا سيما زيدا فالناصب قام وقال ابن هشام لو كان كما ذكر لامتنع دخول الواو
ولوجب كما لا تقول جاءني زيد الا مثل عمرو ولا مثل خالد وذهب غيره هو اسم للا البتة
ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مع الواو والنصب ايضا اذا كان نكرة وقد روي بهن ولا
سيما يوم بدارة جلجلا الجر هو الصحيح على الاضافة وقال ابن مالك فيما مثلها في ايما الاجلر والرفع
على انه خبر لمحذوف محذوف وما على هذا اما موصولة اي الذي هو يوم او مثل الذي هو يوم او مثل او موصوفة
شيء هو يوم ويرد على الاول حذف العائد المرفوع مع علم الطول وطلاوة ما على من يعقل وعلى
الثاني الكثير على الوجهين فتحة بنى لتركب لانه اضيف الى لفظ ما فهو موصولا او موصوفا
واعلم انه اذا وقع بعد لا سيما المعرفة مجرورا لا سيما زيد فهي انتصابها خلاف فذهب الجمهور
الى منعه وقال ابن الدهان لا اعرفه وجهاد وجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما زالت

منزلة الا في الاستثناء ودر زبان المستثنى بغير ان يكون مخرجا وتا بعا لا سيما واصل ما في الحكم وجب بعضهم بانه مخرج مما قبله الكلام السابق من مساوات الافراد في الحكم هو مخرج من المساواة فيكون مستثنى سقطها الولد فيه الاوجه الثلثة المذكورة الاعراب الخفض التنقيح فعيل بمعنى مفعول الخرق الشق فعيل بمعنى فاعل الفتق بالاكرام سمي حبيبا الله عليه التحية والسلام لانزال من افعال الناقصة وجزءه له مقدم على اسمه وسما التوفيق بيان له وهو قوام اي ما يقوم به امره والتوفيق قوله من التاييد بيان للقوله عصام اي ما يحفظ به امره عطف على قوله التوفيق قوام اي دوام الامر هو التوفيق لقوام امره والتاييد لحفظه وعلى الله التوكل اي التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق وتقديم الظرف للحصر وبه الاعتصام اي التثبت والتمسك والتقديم لبيان التحق والحصر اصافيا ايضا العصر الاول اللام اشير بها الى الفرد المعهود في قوله في خير الناطقين والكلام كانه قال على فهمين العصر الاول في المنطق وما يتوقف عليه الخوض في شرح هذا الكلام فلم نضبط البيان والحاصل ان الالفاظ او المعاني او التركيب او الاثنين او الثلثة في حصول الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به او يحصل هذه او في بيان نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فتامل مقدمة يجوز فيها فتح الدال وكسرها اما الفتح فعلى ان يكون من قدم المتعدي لا غير وهو الظاهر واما الكسر فعلى ان يكون بمعنى تقدم وبناء على ان المباحث المذكورة لما كانت مختصة للتقدم كما لا يخفى قد تقدمت بعينها او يكون من قدم المتعدي بمعنى ان تلك الالفاظ هي مقدمة لمعانيها في الادراك او تلك المعاني هي مقدمة لالفاظها في التلفظ ولا يخفى ان هذا التركيب لا يناسب في المركب من الثلثة مع ان الكتاب بجملتها مقتض لكون مقدمة الكتاب التي هي جزء من اجزائه ايضا كذلك ولكن القوم لم يريدوا على الالفاظ من والمعاني شيئا في باب المقدمة او بمعنى ان تلك المباحث هي المقدمة لمن يعرفها على من لا يعرفها فاطلق العلم ان المصنف في الشرح قسمها الى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حيث قال بقي مقدمة العلم ما يتوقف عليه سائله لمعرفة حد وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام قدمت امام المقصود لارتباط له فهاد انتفاع لها فيه سوا توقف عليها ام لا انتهى وقال السيد الشريف فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة واذا استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث

المفهوم القراءة

انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح جديد انتهى اي كانت هذه الالفاظ من مقدمة العلم فتقيسك بالكتاب اصطلاح جديد اقول صحة هذا الاعتراض وعدمها مبنى على اطلاع اصطلاح القوم واستعمالاتهم بمعنى انه اذا وجد لفظ مقدمة الكتاب في كلامهم واستعمالاتهم فلا وجه لقول المحشي المعترض بناء على انه لا مشاحة في الاصطلاح والا فلقوله وجه وجيه ونقل بعض المحققين ان في الفائق مصرحا بذلك اللفظ حيث قال فان المقدمة الجماعة التي يتقدم الجميع وقد استعمل اول كل شيء فصيل مقدمة العلم ومقدمة الجميع ومقدمة الكتاب ومقدمة الكلام ولا يخفى ان اطلاقها على مقدمة الكتاب على ما نقل اشهر الا ليس على المجازية بل على الاشتراك المعنوي فتامل فاعلم ان المقدمة ما يتوقف عليه شيء آخر وقيل اوجد فيه او يجب ذلك في مباحث القياس وتارة يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فينا والمعلوم الاولية وشرائطها كما يجاب الصغرى وفعليتها مع كيفية الكبرى في الشكل الاول وتارة يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الشروع وهو المراد هنا وذلك اما حقيقة بان يتصور العلم بوجه ما وتانيها التصديق بموضوعيته موضوعه وثالثها التصديق بفائدته اما التوقف على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وعلى التصديق بموضوعيته الموضوع فلان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وعلى التصديق بالحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا بمعنى ان الشروع في العلم افعل اختياري فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه ولا يخفى ان في وجه توقف الشروع لبعض منها احتياجا الى التكلف فتامل والمراد بالحاجة الاحتياج الى المنطق باربع مقدمات الاولى تقسيم العلم الى التصور والتصديق الثانية تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري الثالثة امكان اكتساب النظري من الضروري الرابعة امكان اكتساب النظري من الضروري وقوع الخطاء فيه ثم ذهب الاحتياج فاحتيج الى قانون للعصمة عن الخطاء ثم شرع المصنف لبيان المقدمات المذكورة بقوله العلم وهو كما قيل لا يحد لانه بديهي التصور والتحديد انما يكون للكسبي وما ذكروه في تعريفه عرض التعريف تعريف له بحسب اللفظ والا فمنشا البداهة فلا تعرف بحسب اللفظ وقيل لان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور واعترض عليه بان معلومية غير العلم انما يكون بحصول علم حضوري متعلق بذات

وهذا على ان التصديق بموضوعيته الموضوع بل التصديق بالحاجة ايضا كذلك فتامل منه رحمه الله

العين لا لحصول معلوميته حقيقة العلم والوقوف على معلوميته العين هو بعلوميته حقيقة العلم
لحصول العلم الحرفي ولا يخفى ان اختلافات المحققين واعتراضات المدققين في حد العلم تدل على
نظريتها فما كان بديهيا عندنا هو العلم المعرف بوجه ما ولعل وجه علم توجه المصنف الى فرضه
لذلك اولكونه مشهور الحد ومعتقده او بوجه من الحدود لا لمحالة او لما كان عليه من بناء رسالته
على الاختصار لما كان في حد اختلافات كثيرة وتطويلات مديدة لا يسعها المقام وانا بالله نستعين
والتوجه شيئا منها فاقول اعلم ان ارباب العقول وجوامع الفضول اختلفوا في حد
ذهب بعضهم الى انه ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وبعض اخر الى انه الصورة الحاصلة
عند العقل وضعف الفخر الرازي واخر الى انه حصول الصورة عند العقل واخر الى انه ادراك الكليات
فان شئت توضيح المقال فاستمع لما يتلى عليك من المقال من ضيق المجال وكثرة الوبال
فاعلم ان العلماء اختلفوا في ان العلم بالشيء يستلزم وجوده في الذهن ام لا بل هو تعلق او صفة
ذات تعلق بالمعلوم اللذان بهما ينكشف المعلوم عند العالم من دون ان يقتضي وجود المعلوم
في الذهن فالفلاسفة المحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي وبعض على الاول وجمهور المتكلمين على
على الثاني فعلى الاول لا نزاع في انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن
وحصول تلك الصورة فيه وقبول الذهن اياه فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة
فمنهم من قال بالاول كما اختاره ومنهم من قال بالثاني لان الكيف كما عرفوه عرض لا يقبل القسمة
ولا النسبة اقتضاء اولياً والصورة الحاصلة عند العقل كذلك فان قلت يمكن تقسيم العلم الى انواعه
وكذا اللون والطعم قلنا خرجت هذه الانقسامات عنه بقولنا اقتضاء اولياً لان الانقسام لها
لا يكون الا باعتبار محالها اما اللون والطعم فظاهر واما العلم فالذي ينقسم هو الموضوعات والمحال
والفرق بيننا وبين العلم سيجيء انشاء الله تعالى وذهب بعض اخر الى الثالث فهو من مقولة الفعل
ومن الاعراض الاضافية وبعض اخر الى الرابع فهو من مقولة الانفعال لان الادراك هو قبول
الذهن شيئا من المدرك ان كان الادراك اي اعتقاد او النسبة الحيزية التنويه او السلبية
تصديق وان كان تصور اي ان لم يكن كذلك بان كان ادراك الامر واحد
كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اي التي
لا يحسن السكوت عليها كتصور قيام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة

بادر الا

بادر الاغبر اذعانا كان صورة التخيل والشك والوهم فتصور واما الادراك فهو من اقسام التصديق
لانه عبارة عن النسبة الاذعانية اي مع تجويز نقيضه فتشمل ثلثا والاخيرين واعتقادا ان الجزم
انما طابق الواقع او لا الثاني تسمى جهلا مركبا والاول ان امتنع الزوال بتكلف المتكلم
بان كان ثابتا بادلة حسية او عقلية او مركبة منهما او ليس بممتنع الزوال الا لتبهي نقيضا و
علما والثالث تقليدا فعلم ان العلم كما يتبين تلزم ثلثة اشياء الجزم وهو عبارة عن اعتقاد
ان الشيء كذا مع امتناع ان لا يكون كذا عنده والمطابقة والثبات اي امتناع زواله بتكلف
المتكلم لادلة حسية او عقلية فان قيل ان ذلك منقوض بالعلوم العادية مثل كون
الجبل لم ينقلب ذهبا والجزم لم ينقلب ظنا والاوان التي في بيوتنا لم تصر عند غيبتنا عنها
اشخاصا مدققين في علم المنطق او الهندسة فان انتفاء هذه الامور معلوم لنا بالضرورة
مع انتفاء الجزم لان الله تعالى قادر على كل مقدور فجاز ان يجعل الجبل ذهبا والجرد ما والاولى
عند غيبتنا عنها اشخاصا موصوفين بالاوصاف المذكورة قلنا لا نسلم الجزم بانتفاء هذه
الامور بل الجزم حاصل لنا بالنظر الى العادة وقوعها كذا جائز بالنظر الى ذواتها الممكنة
وقدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات فان ذلك اعتبار اخر مغاير للاول فحصول الجزم
وامكان النقيض باعتبارين هذا ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في التصديق فذهب المعتزلة والحكماء
الى انه عبارة عن الحكم فقط والامام الفخر الرازي الى انه عبارة عن مجموع المركب منه ومن
تصور الطرفين فعلى قول الحكماء التصورات شرائط الحكم الذي هو التصديق كما انها على قول
الامام اجزاء للتصديق الذي هو مركب من التصورات والحكم ثم اختلفوا في ان التصورات
التي كانت شرائط للحكم اربعة او ثلثة فذهب الحكماء الى انها تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية اي ادراك الاضافة بثبوت الكتابة لزيد في مثل زيد كاتب وذهب المتأخرون
منهم الى انها اربعة الثلثة ووقوع النسبة التقييدية او وقوع كتابة زيد او لا وقوعها
فعلى مذهب المتقدمين متعلق الحكم اي الاعتقاد هو النسبة الحيزية الحكمية لانها اجزاء خبر
للقضية واليه ذهب المصنف وذهب المتأخرون اذ قال اذعانا للنسبة لا لوقوع النسبة او لا وقوعها
والمراد بالنسبة الحيزية وان كانت اعم من التقييدية والحيزية ولكن عدم تقييدها بالوقوع

مع تجويز نقيضها ازم

التصديق

والمصنف ايضا ان هذا العلم الذي هو
للمتبين غير العلم الذي كان
مقسما للتصور والتصديق
المراد به الادراك ازم
عبارة عما ذكر الا ان على
مطابق ثالث والثالث شامل
للتصور والتصديق المقيس
والخلي والتقليدي

او للقرينة قرينة على اختياره هذا المذهب وكذا اسناده الى قيل اجزاء القضيه

وعلى مذهب المتاخرين متعلق الحكم هو وقوع النسبة التقييديه او لا وقوعها لان الجزء الاخير للقضيه هي النسبة التقييديه وهذا مراد المحشي بقوله واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضيه لا مقوله له والحكم عطف تفسيري للاذعان والذي صفته للمتعلق وعلى هذا فالمتاخرون قائلون بان الاذعان للنسبة بعد تصور النسبة الخبريه يحتاج الى تصور امر اخر وهو النسبه التقييديه واذا اخطرها العقل يحكم بوقوعها اولا وقوعها فحصول الاذعان بالوقوع او اللاوقوع واما القدماء فقائلون بان الاذعان يحصل بعد تصور النسبه الخبريه ولا يحتاج الى تصور امر اخر حتى لاحظها العقل اذعنا بالنفي او الاثبات فعلم ان القائل بالاحتياج الى النسبة التقييديه قائل بان اجزاء القضيه اربعه وبغير النسبه الى الرابطة بالوقوع او اللاوقوع بناء على ان النسبة التقييديه في التصور تصير محكوما عليها فتحتاج الى الحكم بوقوعها اولا وقوعها ليصير الوقوع او اللاوقوع محكوما به واما القائلون بعدم الاحتياج الى النسبة التقييديه فالنسبة الحكميه عندهم عبارة عن الربط بين المسند والمسند اليه الموضوع والمحمول ويعبرون الرابطة بالنسبة الحكميه التي تقام مقامها في الفارسيه ثم اعلم انهم اختلفوا في الحكم فذهب المتاخرون من المنطقيين الى انه فعل من افعال النفس بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والمتقدمون الى انه انفعال على ان الحكم عبارة عن الادراك فيكون انفعالا واختاره الرئيس الثاني قائلا على ما قال اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكميه الحمليه او الانفصاليه اولا نفصالية لم نحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعه اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعه اي غير مطابقة لما في نفس الامر ولا يخفى ان الادراك ليس بفعل فليس الحكم بانه فعل بناء على ان الحكم بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة او حصول الصورة فيكون من قبيل الكيف الانفعالي عند العقل

الاول ان الحكم على قول الحكماء ليس ضلا من افعال النفس ولا ادراكا غير منتقش بالصورة الحاصلة

الثاني ان مذهب الامام مجرى في كل من المتقدمين والمتاخرين من الحكماء يعني انه على مذهب القدماء اي اشتراط التصورات الثلث للتصديق قائل بكونه مركبا من مجموع التصورات الثلث مع الحكم على

مذهب

وعلى مذهب المتاخرين اي اشتراط تصورات اربع للتصديق قائل بكونه مركبا من مجموع التصورات الاربع مع الحكم الثالث ان الحكم اذا فسرناه بالادراك والادراك بالصورة الحاصلة عند العقل فالتصديق عند الامام عبارة عن مجموع تصورات اربع بتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكميه والتصور الذي هو الحكم بناء على طريقة المتقدمين من الحكماء واما على طريقة المتاخرين منهم الذين زادوا النسبة التقييديه فالتصديق عبارة عن تصورات خمس لان الحكم ايضا هو التصور واما اذا قلنا ان الحكم فعل من افعال النفس او ادراك غير مفسر بالصورة الحاصلة عند العقل فالتصديق عبارة عن مجموع تصورات ثلث واربع وعلى التقديرين لا يخفى ان كل فعل لا بد له من تصور اولا ولا يخفى ان هذا التصور هو تصور النسبة الحكمية

لا غير الرابع ان قيل ان العلم المفسر بالصورة الحاصلة عند العقل لا ينفي ان ينقسم الى التصور والتصديق لان المقسم معتبر عند جميع ذوي الاقسام ولا شك ان التصور لا يكون تصديقا قلنا التصور على ثلثة اقسام التصور المطلق وهو الصورة الحاصلة عند العقل اي اللاشرط الذي لا ينافي مع الشرط والتصور المقيد بشرط لا اي بغير كائن مع الحكم والتصور المقيد بشرط شيء اي كائن مع الحكم ولا يخفى ان التصور المطلق يصدق على الثالث بمعنى ان صورة حاصلة في العقل فانتفع الاعتراض المشهور في التقسيمات وقيل ان الاقسام يعني القسمة على ما نقل بناء على ان الانفعال حاصل بمعنى فعل اي وقيل ان التصور والتصديق بالضرورة اي بديهية بلا احتياج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بالنظر والاكتساب اي الحصول بالنظر اي [illegible] التصور والتصديق يمكن ان يكون كل منها من الضرورة والاكتساب وصفا لكل منها وهذا في انفسها لا يخفى ان القصود هو انقسام التصور والتصديق الى الضرورة والاكتساب والحكم افاد المقصود كناية بناء على انها ابلغ من التصريح اذ اللازم والملزوم كلاهما متصوران فيها او [illegible] كان المحقق اللوسي في التجريد واعلم ان بعضهم استدل على انقسامها الى الضروري والاكتسابي بانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل نوع من الانواع الى الكسب بالنظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولو كان جميع التصورات والتصديقات [illegible] احتجنا في تحصيل نوع من الانواع

نظر يا

نعم اذا كان الحكم تصورا اسنادا فلا يدح ان يكون واحدا منها شرطا عند ايضا للاتفاق على علم زيادة التصورات على اربعة ابجزا كما اشار اليه المحقق الرضي

قسم الشيخ بهاء الدين العاملي التصور الى اقسام التصور المطلق كما هنا لا يمكن ان يكون فعلا ولا ادراكا مفسرا بانتقاش النفس بالصورة او حصول الصورة

يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان والتوضيح ان الاكتساب لا يحصل الا بمقدمات عديدة
ينتقل الذهن من مقدمة منها الى مقدمة ومن مجموعها الى النتيجة فحصول في هذه المقدمات
انتقالات راجعة الى المقدمات المنتقل منها ابتداء والى المقدمات التي انتقل منها انتقالات
وانتقالات غير متناهية في علوم واد راكات غير متناهية وهما فاسدان فقيل عليه
ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل
فان ادعى انه يلزم من استحضارها الاهاية له اما دفعة او في زمان متناه فممنوع اللازم
وان ادعى استحضارها الاهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس بوجوه في ازمنة غير متناهية ما يحتمله وتحصيل لها في تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية فحصل لها الان الادراك المطلوب على تلك الا
دراكات التي لا تتناهى وفيه نظر بما تقرر وهو ملاحظة المعقول المحصل المجهول فيه
اشارة الى وجه اختيار المعقول على المعلوم مع ان حس المقابلة مع المجهول يقتضي المعلوم و
هذا الوجه التنبيه على اختصاص النظر بالكليات الحاصلة صورها في العقل دون الجزئيات
الحاصلة صورها عند العقل فان الجزئي من حيث هو جزئي لا يقع مقرفا ولا معرفا اما الاول
فلان الجزئي انما يحس بحواس باطنة او محسوس ظاهرة ومن ترتيب محسوسات مستعدة لا يحصل
احساس جزئي ولا ادراك كلي كما لا يخفى عند العقل السليم واما الثاني فلانه ان كان مكتسبا
محتاج الى معرف هو لا يكن بالجزئي كما مر فلا بالكلي اذ من ضم الكلي الى الكلي لا يحصل
الجزئي الخ وفيه بحث اذ العقل يجوز صدقه على الكثيرين وهذا المراد المخبر بقوله فان الجزئي الخ
واعلم ان هذا الدليل يشتمل على لطائف اخرى فضل العلامة عن استقصاء المتأمل
اللبيب في التعريف وكالتنبيه على اجزاء الفكر في اليقينيات والظنيات والجهليات
وكالتنبيه على اجزائه في التصور والتصديق وعلى اجزائه في المفرد والمركب حيث يخفى
العلم كثيرا ما يأباد راك المركب كالمعرفة وباد راك البسيط واعلم ايضا ان النظر والفكر
كالمترادفين ويحصل الفكر يطلق على اربعة معان الاول حركة النفس في المعقولات و

هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابلها التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثانية
حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مع ترددة في المعاني الحاضرة عند النفس طالبة
لمبادئها الى ان يجدها ثم رجوعها من تلك المبادئ الى المطلوب كما عرف الفكر عبارة عن مجموع
الحركتين بناء على ان الفكر بملاحظة معقول التحصيل مجهول ولا يخفى ان في ملاحظة شيء شيء
لابد اكما من تصور الشيء الثاني بوجه ما وثانيا يتوجه النفس الى المعلومات التي كانت
في الذهن ومنها الوسط الذي صار واسطة لحصول هذا المجهول بطريق
انتقال الذهن من هذا المعلوم اليه فلا بد فيه من حركتين الاولى من المطلوب الى الوسط
والثانية بالعكس وربما تقصر في المطلوب فقد تحصل في ذهنه الوسط بدون حركة لتحصيل
الوسط فلا يحتاج الى الحركتين ولهذا القسم من النظر احد ثنا وهذا المعنى غير المعنى
الذي كان متمما للبديهيات كما يجيء انشاء الله تعالى والعرفاء يسمونه كشفا ولكن هذا
الفكر الذي يحتاج عبارة عن مجموع حركتين يحتاج اليه كل المنطق وكذلك في القسم الاول فان
المنطق كما مر بيان الموارد الصور والتمييز بين الخطاء والصواب في المقامين لان الفطرة
الانسانية في الاكثر غير كافية في التمييز بين هذه الاصناف ولولا ذلك لما وقع بين العلماء
اختلاف ولا وقع لواحد في رأيه تناقض الثالث من معاني الفكر تزييف المبادئ لمعارضة اللازمة
للحركة الثانية وهذا هو المعنى المشهور المتعارف عند المتأخرين الرابع الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها اعم من ان توجد الثانية معها ام لا وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازاء الحدس
فانه الانتقال من المبادئ الى المطلوب كما ان العكس الذي هو الانتقال من المبادئ الى المطالب
المبادئ وان كان قد يجيء واما النظر فمرادف الفكر في المشهور كما اشير اليه وقيل الفكر هو
الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال وقد يقع فيه الخطاء
اي علم المواظبة المعرفي بناء على ان كل واحد من الياس والحدس مجهول ومؤلف من معلومات
مبتائف محدود فيكون لكل واحد منها مادة منها التأليف وصورة بها التأليف وكما انه ليس من
اي مادة يتصور ان يبنى بيت او كرسي ولا باي صورة اتفقت بل يتعين لكل منهما مادة وصورة
مادة الكرسي غير مادة البيت وصورة هذا غير صورة ذاك وكذلك كل معلوم يعلم بالوجه

هو الفكر

مادة تخصه وصورة بعينها تخصه منها صيل الى الحقيقه وكما ان الفساد فى ايجاد البيت
قد يقع من جهة المادة وان كانت الصورة صحيحه وقد يقع من جهة الصورة وان كانت
المادة صحيحه وقد يقع من جهتيها جميعا كذلك الفساد الطارئ فى الحد والقياس قد
يقع من جهة الصورة وقد يقع من جهة المادة وقد يقع من جهتيهما جميعا والمنطق هو الصناعة
النظرية التى يعرف ان من اتى الصورة والمواد يكون الحد الصحيح الذى ينبغى حد الحقيقه
والقياس الصحيح الذى ينبغى سبرها انا وهكذا الى اخر احتجاجات المنطق التى ستجئ ان شاء الله تعالى
واجئ الى مقالتون لفظ يونانى ومعناه موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة وفى الاصطلاح
قضيه كليه يعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقولنا كل فاعل مرفوع فالفاعل المركب
اى لا يمنع تصوره وقوعه من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بان
يقال زيد فاعل وعمرو فاعل مثلا وهذه القضيه ايضا امر كلى اى قضيه كليه فتحكم عليها بحكم
جزئيات موضوعها وهذا مرفوع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات التى هذه
تحت موضوع هذه القضيه فالاحكام هى مرفوعيته كل واحد من زيد وعمر الذى يصدق
عليه الفاعل مرفوع زيد فى قولنا كل زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وهذا هى
الانطباق الذى اختلفوا بعضهم فى تعريف القانون والتوضيح ان بعض الانطباق ان توجد
جزئى من جزئيات الموضوع ويحمل عليه المحمول فيحصل صغرى وهذه القضيه الكليه تحمل
كبرى فيوجد المطلوب من الصغرى والمحمول من الكبرى وهو النتيجه التى تعلم منها كما انه
يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع ولا يخفى ان هذه النتائج والفروع مندرجة تحت
تلك القضيه المشتمله عليها بالقوه القريبه من الفعل والقانون والاصل والقاعده والقاعده
اسم لهذه القضيه الكليه بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فذلك القانون يحصل

معرفة طرق اكتساب النظريات التصوريه والتصديقيه من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحه والفاسده الواقعة فيها حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب وكذا
انى فكر صحيح واى فكر فاسد وقد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة
الاجتماعيه اللازمه لترتيبها اثنان او اكثر فاذا صح الفكر صحيحا فاذا فسد فسدا
معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان

بد لا بد

لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى تلك التصورات المطلوبه وكذا الحال فى
التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصوريه والتصديقيه مبادئ معينه يكتسب
منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق
مخصوص له شرائط مخصوصه فيحتاج الكل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها
والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادئ مع شرائطه مثل معرفة الاشكال مع شرائطه
فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق المخصوص كما ينبغى حصل المطلوب على الوجه المعتبر
فاذا وقع الخطاء فيها حصل فى المبادئ او فى الطريق او فى المتكفل بتحصيل هذين الامرين
هو هذا الفن وهو المنطق مشتق من جوهر النطق وهو يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم
وعلى الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول وسلك بالثانى مسلك استعداد
هذا الفن يقوى ويظهر كما ان النطق للنفس الانسانيه المسماة بالناطقة فاشتق لهذا الفن
اسم من النطق ورسموه بانه القانونيه تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وانما كان
للنطق الالهانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبيه فى الاكتساب وانما كان
قانونا لان مطالبه قوانين كليه منطبقه على سائر جزئياتها كما اذا علمنا ان الشانه الكليه
تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان وكذا
قولنا لا شئ من الحجر بانسان ينعكس الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وبه حرجت الاشكال الاربعه
لارباب الصناعة وبقولهم تعصم مراعاتها الخ حرجت العلوم القانونيه التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربيه من النحو والصرف والبيان وانما كان هذا
التعريف رسميا حيث قلنا ورسموه لانه كونه آلة قانونية عارض من عوارضه بناء على ان الآلية فى نفسه
ليس له فى نفسه بل الى غيره فان قلت لم لم يجعلوه حدا لانه يمكن الحد الا حقيقة ذلك الشئ وحقيقة
كل علم ما تدل ذلك العلم ان كان اسما للعلم مطلقا على العلومات المخصوصه او التصديقات مسائل
ذلك العلم ان اطلقت على العلم بالعلومات المخصوصه فمعرفة المنطق بحد جنس وحقيقة لا تحصيل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما تتوقف الشروع فيه معرفته بحد رسمه
قلت لانم ان حقيقة كل علم مسائله الا ترى ان اجزاء العلم ثلثة الموضوع والمبادئ والمسائل كما سبق

اجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا
المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها وقال المحققون الاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم فمن حصل الموضوع والمبادى من اجزاء العلم فحصل
ذلك منه لتاخر بناء على شئ احتاج العلم اليها فتكون بمنزلة اجزاء العلوم وقال ايضا
يجوز ان يعتبر المقصود من تلك المسائل ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى مما يتبع
باسم فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى انتهى ويمكن ان يقال لعل هذا
ان المسائل الكثيرة فى قولهم وحقيقة كل علم مسائله او ابوابها كل شئ يحتوى عنه فى هذا العلم
اعم من ان يكون هذا البحث من جهة الموضوعيه او من جهة المبادى او غيرها بخلاف المسائل
التى اطلقت فى الخاتمة اخص من هذا فان قلت ان البحث عن الموضوع ان كان من حيث كونه
موضوعا لهذا العلم فهو من جهة الموضوعيه وانما يبحث عنه من حيث هو هو فلا يكون من
المسائل قلنا ليس فى علم من العلوم فى بحث الموضوع بحث عنه من حيث هو هو بل يبحث عنه من جهة
الموضوعيه اى كونه موضوعا لذلك العلم وحاصل قليل البحث فى ذلك البحث انما يثبت موضوعيه
الموضوع وما يتعلق به وايضا ان عنيتم بقولكم البحث عن الموضوع نفسه من حيث هو هو يثبوت احوال
الموضوع وعوارضه ذاتية فلا نسلم ان كل هذا البحث من المسائل كما لا يخفى وان عنيتم بقولكم
البحث عن حقيقته قلت هذا البحث لتعريف الموضوع وتحديده ليميز بين الموضوعات ويعين
المحكم عليه بعوارضه الذاتية بل هذا البحث ايضا من مسائله وان كان مقدمة لمسائل العلم
الحقيقية كما ان حد الكلمة والكلام مقدمة للحكم عليهما بالاعراب والبناء وبانواع الاعراب من الرفع
والنصب والجر فان قيل اذا كان الحد موقوفا على تصور جميع المسائل كان حصوله محالا اذ المسائل
انما تزايد بتلاحق الافكار فى ورود الاوارد قلنا ان معنى التوقف انما هو بالنسبة الى بعض مسائله
سيما ما هو بمنزلة الروس من اصوله وههنا بحث اخر وهو ان المنطق لا بد ان يكون بديهيا
والا يلزم الدور او التسلسل لانه آلة لكتاب لاحصيل الا بالمنطق اذ الاكتساب اما للتصور او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين مستفادة باحدهما

وهى القوانين المتعلقة بالكتاب التصورات والتصديقات فليس هذا القانون متعلقا
بالاكتساب خارجا عن المنطق فاذا كان كذلك احتيج لتحصيل المنطق الى قانون اخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يرجع او يذهب الى ما لا يتناهى وذلك باطل ويجب بان
بعضه بديهى كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بديهى لا يحتاج الى برهان اصلا بل كل
من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التى هى نتيجتها جزم ببداهة استلزام الاولى اياها وكذا الحال فى باقى اضرب الشكل الاول
كما يجئ انشاء الله تعالى وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم بداهة وعلم ببداهته ان المقدمتين المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك النتيجة وكذا الحال اذا استثنى نقيض
التالى وكذلك الاستثنائى المنفصل المتصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس
والتناقض ايضا بديهى فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة بتدوينها
فى الكتب قلت فى تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء يحوج
الى تنبيه والثانية ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية كما سيظهر ان شاء الله تعالى
فان كان كذلك بعض الكتب انما يستفاد من البعض البديهى فان قيل استفادة البعض الكسبى
من البعض البديهى انما يكون بالنظر محتاج فى معرفته ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور
قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكتب من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة
الى قانون اخر اصلا وموضوعه اى المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
واختلفوا فى العرض الذاتى فقيل ان يبين اولا العوارض ثم الاختلاف فى العرض الذاتى على
ان هذا العوارض بسبعة لان ما عرض الشئ فاما ان يكون عروضه لذاته كالادراك للانسان او
لامر يساويه كالتعجب للانسان من حيث انه انسان او لجزئه الاعم كالحركة اللاحقة للانسان من حيث
انه حيوان او المساوى كالادراك الكليات اللاحق للانسان بواسطة انه ناطق او لامر خارج
مساو له كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه ملائم لامور غريبة او لجزئه الاعم منه كالنزعة اللاحقة
للانسان بواسطة انه متحرك او اخص منه كالضاحكة بالفعل اللاحقة للانسان بواسطة انه

او لجزئه المساوى كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او لامر خارج مساو له

او لجزئه الاعم كالحركة اللاحقة للناطق بواسطة انه حيوان

متكلم بالفعل او متهيئ له مثل الحرارة اللاحقة للانسان بواسطة النار ذهب المتاخرون الى ان
الاربعة الاول من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وذهب القدماء وطائفة من المتاخرين
الى ان العارض بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية وقال المحقق الطوسي ان العارض
بواسطة الجزء الاعم لا يبحث في الحقيقة عن اثار الموضوع واحوال الموضوع بل عن اثار هذا الامر الاعم و
احواله وقال المحقق السيد الشريف طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه انتهى والمحشي اختار هذا
القول حيث قال العرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث
انه انسان واما بواسطة امر مساو للذات الثاني كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب
عرضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم انتهى ولا يخفى ان في تمثيله نظر لان التعجب ليس لاحقا
للانسان لذاته بل بواسطة ادراك الامور الغريبة الا ان يراد بالتعجب ادراك الامور الغريبة وهذا
بعيد وقوله فافهم اما اشارة الى هذا النظر والجواب او الى ان المراد بالضحك والتعجب هو
الضاحك والمتعجب كما ان من مصطلحات هذا الفن ان يطلق المصدر ويراد المشتق منه ويراد به
الوصف المشتق بناء على ان المراد بالعرض الذي كان وصفا لما هو بحقيقة الضاحك الذي يعرض
اي يحمل ولا يخفى ان الحمل لا يتحقق بالمصدر حقيقة او اشارة الى ان المجاز الذي ذكر هنا ليس
المجاز المصطلح في عرفهم اي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بل المراد به المرادف لقوله بالعرض
اي لا ينسب اليه حقيقة بل تبعا لنسبته الاولى وههنا اشكال وهو انه انما يكون
محمولات المسائل اخص من موضوع العلم وتفسير الموضوع بما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
ثم تفسير العرض الذاتي للموضوع بما يكون عارضا له لذاته او لما يساويه تنافي هذا ثم لما جاء
يتعرض في حد الموضوع بان المراد ان جميع مباحث العلم يجب ان يرجع الى العرض الذاتي
بمعنى ان يكون باختصاص العرض الذاتي صريحا او بمناسبته اشياء يئول الى العرض الذاتي على
طريقة الترديد كما في العوارض المختصة بانواع الموضوع وانما ثبت في العبارة حينئذ تمام
التعريف هو قولنا ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له او لنوعه او عوارضه او انواع عوارضه

فحينئذ

فحينئذ جميع محمولات المسائل محمولات العلم التي يبحث عنها في العلم فصلح التوارد اذ بناء عليه [margin: اما ان يكون المبحوث عنها]
يكون البحث عنها فيه [illegible] الاعراض الذاتية للموضوع [illegible] محمولات المسائل انما يبحث عنها من حيث كونها عوارضا [margin: ذاتية للموضوع واما ان يكون]
[illegible] يبحث عنها من حيث رجوعها اليها وهذا معنى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة انتهى [margin: المبحوث عنها]
اقول قوله على طريقة الترديد كما في العوارض المختصة بانواع الموضوع كقولنا التصديق [margin: بمعنى ان العرض الذاتي في الحقيقة هو نفس المفهوم المردد]
اما منعكسة كنفسها ام لا والكلمة اما مرفوع او غير مرفوع ولا يخفى ان الانعكاس كنفسها
وان لم يعرض التصديق لذاته دائما لكن كل تصديق منعكس كنفسها ولا امر يساويه بل لامر اخص
وهو كونه سالبة كلية لكن يمكن ان يقال ان هذا المردد يحمل عليه اولا وبالذات فكان عرضا ذاتيا
وكذا الكلام في قولنا الكلمة اما مرفوع او لا وقوله او انواع عوارضه اي موضوع كل علم ما يبحث فيه عن [margin: عوارضه]
عوارضه الذاتية له كالبحث عن تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف او ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
لنوعه كالبحث عن مرفوعية الفاعل او ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لعوارضه كالبحث عن
تقدير الاعراب لوجود الالف في اخر الكلمة المعربة او ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لانواع عوارضه
كالبحث عن تبديل الجر بالفتح كالحاق السببين للمعرب الغير المنصرف قوله في جميع محمولات المسائل
العلم اي مطلقا صارت المحمولات الاخصية مأولة الى العوارض الذاتية لا فرق ح بين محمولات
العلم لان محمولات العلم هي العوارض الذاتية ومحمولات المسائل ايضا هي العوارض الذاتية كما لا يخفى [margin: فصلا وتاويلا]
قوله اي يبحث عنها في العلم الى قوله من حيث رجوعها اليها يعني ان محمولات المسائل ليست من الاعراض
الذاتية فصلا اولا وبالذات والاعراض الذاتية تاويلا وبالعرض قوله وهذا معنى الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسئلة يعني محمول العلم هو الذي كان من الاعراض الذاتية للموضوع اولا وبالذات ومحمول
المسئلة هو الذي ينقسم الى قسمين كما عرفت انفا فان قيل يمكن ارجاع العارض [illegible] بان يقيد
بقيود مخصصة لموضوع العلم قلنا هذا التعسف جدا فان مقتضى البراهين الموردة على المسائل التي [margin: كما اشار اليه المحشي في اخر الكلام]
اتصاف الموضوع بمفهوم المحمول لا اتصافه بما يخصصه بل لا يلتفت الى ذلك اصلا ثم ينبغي ان يعلم ان الواسطة [margin: اسمه المحقق ايضا [illegible]]
يطلق على ثلثة معان الاول الواسطة في التصديق وهو ما يفيد العلم بالنسبة الايجابية والسلبية كما
لتغير المفيد للعلم بنسبة الحدوث الى العالم الثاني الواسطة في التصديق وهو ما يفيد العلم بالنسبة
الايجابية والسلبية كالمتغير المفيد للعلم [illegible] الواسطة في الثبوت اعني علة ثبوت شيء لشيء

الطبعيه والعقليه لاختلافهما باختلاف الطبايع كما فهم فتنبه لما ذكرناه والحكم ترك
التقييد لوضوحه وكون سوقه كالمصرح ببيان التقسيم مستمرا بذلك لان الوضعيه
التي تنقسم بهذه الاقسام الثلثه ثم عرفوا الدلالة اللفظيه الوضعيه بانها فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترزوا بالقيد الاخير عن الطبعيه
والعقليه لعدم توقفهما على العلم بالوضع ويمكن ان يقال ان الدلالة صفة اللفظ والفهم
ان كان بمعنى الفاهميه المصدر المبني للفاعل اعني الفاهميه هو صفة السامع وان كان بمعنى
المفعول اي المفهوميه هو صفة المعنى وايا ما كان فلا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به فالاولى
ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بوصفه ويمكن ان يجاب بان
المعنى فهم السامع المعنى من اللفظ او افهام المعنى من اللفظ وهو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
ثم اراد بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة لا وضعه لذلك المعنى فلا يرد ان اللفظ ليس موضوعا
للمعنى التضمني والالتزامي فلا يصح التضمن والالتزام اصلا فتامل ذلك ثم المشهور على ان
البيانيين ليتمون الاولى من هذه الثلثه وصفيه لان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على
تمام الموضوع له فهي للدلالة المنسوبه الى الوضع وليتمون كلا من الاخيرتين عقليه لان دلالته عليها
انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول اللازم
المظنونين ليتمون الثلثه وصفيه بمعنى ان الوضع دخل اصلي فيها ويخصون العقليه بما يقابل الوضعيه
والطبعيه كما ذكرنا فان قيل اذا كان اللفظ مشتركا بين الجزء والكل واريد به الكل واعتبرت دلالته
على الجزء بالتضمن يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مع انها ليست بمطابقة بل بتضمن
واذا اريد به الجزء لا شك انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها ليست
بتضمن بل بمطابقة وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم لم تنتفض تعريفي الدلالات
بعضها بعض فالجواب انا لم نقصد تعريفي الدلالات حتى يناقض في غاية البعد وانما
قصدنا التقسيم على وجه يشعر بالتعريف فلا باس ان يقال بعض المبتدا اعتمادا على وضوحه
فيما بين القوم وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع
والتضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزئه والالتزام دلالته على الخارج واللازم

٢ حصول الملزوم يستلزم

لانه موضوعه

من حيث

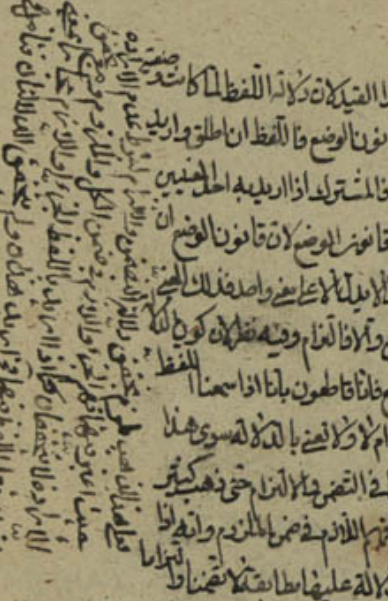

كون اللفظ ليس موضوعا للازم كذا للمعنى الذى هو جزؤه فلو لم يكن يجب يلزم من حصول موضوع اللفظ
فى الذهن حصوله فيه انتفت دلالة اللفظ عليه ولا قائل بذلك كيف وانتقال الخارج الذى هو
كتبة سائر الخارجيات اليه دلالة اللفظ عليه دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح عقلا بمعنى
انه متى تعقل الملزوم تعقل معه اللازم بلا وسطة كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا اى كان
بحيث اذا جرى بالاول فى الذهن جرى معه الثانى بواسطة الحالة فى العرف هكذا عادة كالجواد
بالنسبة الى الحمام او خاصا كالشرج واصطلاحات اهل الصناعات وغير ذلك فما يجرى مجرى
العرف الخاص ويستفاد من بعض تحقيقات بعض الافاضل ان بعضهم لما شرط ذلك اى اللزوم
الذهنى بل جعل دلالة الالتزام ان يفهم من اللفظ معنى خارج عن المسمى سواء كان الفهم بسبب
اللزوم بينا او غيره من قرائن الاحوال المقتضية هذه الحال فصار اشتراط الخارج كثيرا من مجازات
الكنايات عن ان يكون مدلولا التزاميا بالمعنى الذى فى الشرح ان دلالة الالتزام لم يكن على ما
تمانا فى فيه الوضوح والخفاء واما الكلام فى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع للمعنى فلا يتوان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعلقة فانه
عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون ذلك اللفظ دالا على كل واحد
منها مطابقة وان لم نعلم ان مراد المتكلم اى بعض تلك المعانى فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا
فى دلالة اللفظ عليه اذ هى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان
كما مر فى اللغات او لا اعنى الدلالة التضمنية ولا يحتاج ايضا الى اشتراط
صحة حمل المسمى على الاخص كما مر فى اللغات ايضا فى اللفظ الموضوع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لا ينفك عن فهم
الكل فان قلت ربما تطلق اللفظ ويفهم منه معنى مركب مجموعا ويلاحظ ذلك المجموع من دون ملاحظة
واحد من اجزائه خاصة اقلنا من هذا عدم الالتفات فاذا التفت السامع التفاتا تاما يفهم الاجزاء
جميعا والمراد عدم الالتفات الذى ليس بسبب خارج غاية ما فى الباب ان الدلالة التضمنية
فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية لا يدل على هذا الاجزاء بل على حضور
هذا المركب الا يلزم ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لمعان غير متناهية وهو خلاف الاصل قلنا

اللفظ

اللفظ موضوعا لمعنى مخصوص صفة مركب من اجزاء غير متناهية لان المراد فيما نحن فيه ان كان هو
المركب من حيث هو بدون اجزائه فلا يفى للمركب لان المركب لا يحصل الا باجزائه بل يتوقف بانتفاء
بعضها بدون اجزائه وان كان مع اجزائه فلا يلزم من تعريفها الدلالات الثلاث ارادة ان
يبين نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام او عدمه فقال المطابقة والتضمن
والالتزام يلزمها المطابقة لانهما لا يوجدان الا مع المطابقة لانهما تابعان والتابع لا يوجد
بدون المتبوع فان قلت الحرارة تابع للنار وليست تابعة لها فى الوجود بل ربما توجد بدونها
قلنا ليس المراد بالمتبوع خاصا بل المراد به المتبوع مطلقا كما هو التابع ولا يخفى ان الحرارة كلما وجدت
وجد المتبوع وان كان نارا شمسا او غيرها الا ان يراد بالتابع تابع خاص فان سبق عند ايضا ذلك
فان الحرارة الموجودة فى النار لا تخلو اما ان توجد بدونها ولو تحققا فالمطابقة لازمة لهما
ولو تقديرا كما اذا اشتمل اللفظ فى الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك
لانها واقعة تقديرا يعنى ان لهذا اللفظ معنى لو حصل من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة
واعلم ان هذا القول يحتمل وجوها الاول ان يكون مبنيا على كون الدلالة تابعة للاستعمال
والارادة وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه خلاف ما قدمنا والذى صرح به المحققون
من ان العلم بوضع اللفظ اذا سمعه فهم معناه سواء اراده اللافظ او لا واما ثانيا فلانه
اذا كانت الدلالة تابعة للارادة لا يجتمع النفى والالتزام مع المطابقة المحققة فلا يصح قوله
ولو تقديرا او صلة فتأمل والثانى ان يكون اشارة الى وقوع هذا الاستلزام على كل مذهب
ولو قيل ان الدلالة تابعة للارادة غاية الامر انهما حينئذ يستلزمان المطابقة تقديرا الثالث
ان يكون اشارة الى جواب نقض مشهور على هذا الاستلزام وهو انهم صرحوا بان الفصل
مستقل فى الدلالة على معناه التضمنى دون المطابقى لاشتماله على النسبة التى لا تعقل
الا بتبعية الفاعل فيتحقق التضمن بدون المطابقة اذا تلفظ بالفصل مجردا عن الفاعل والجواب
ان الفعل على الصحيح موضوع للحدث والنسبة الى فاعل ما ولا يخفى ان الفعل مستقل فى الدلالة
على الحدث المنسوب الى فاعل ما نعم الحدث المنسوب الى فاعل معين لا يعقل الا مع الفاعل
ولا شك ان فاعلا ما خارج عن الموضوع وان كانت النسبة اليه داخلة فيه فكما يتحقق

الفعل تحقق هذا المعنى ولا يمكن ان يقول ولو تنزلنا جواز التنقيض على تقدير تسليم الحكم وتقرير
الجواب ان الدلالة المطابقة وان لم يكن واقعة هناك الا انها واقعة تقديرا بمعنى انه
لو ذكر الفعل مع فاعل يتحقق هناك المطابقة ايضا ولا عكس لجواز ان يقال اى ليس كل تحقق
المطابقة يلزمها التضمن والالتزام انما علم لزوم التضمن لها فلجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له واما الالتزام فيه
خلاف ذهب بعضهم الى انه غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فانا لا نسلم ان اللفظ موضوع لتلك الماهية كان دلالته عليه مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وذهب بعضهم الى ان عدم الاستلزام ممنوع ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه
تصور لازم لازمه لان هذا اللازم ايضا يغاير كل من الملزوم واللازم الاول بالماهية له فيلزم من تصور
معنى واحد ادراك ما لا نهاية له من الماهيات وهو ضروري البطلان وفيه نظر لانا لا نسلم
ان لكل معنى لازما ذهنيا بل يجوز ان يكون كذلك وان لا يكون كذلك فان لم يكن كذلك
فلا نسلم ان كل ما لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام هنا
وعلى تقدير ان يكون لكل معنى لازم ذهنى فلا نسلم انه يلزم من تصور كل معنى تصور لازمه
لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم سواء كان من الجانبين كما في المتضايفين او من احدهما
كما في الابوة والبنوة وذهب الامام فخر الدين الرازى الى
ان العلم مستلزم للعلم بالملزوم لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها
انها ليست غيرها اى سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى فيلزم من حصوله فى الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها واوضح
ذلك لا نسلم كل تصور تصديقا وانهم اتفقوا على ان التصور اعم من التصديق والاعم لا
يستلزم الاخص كما يجئ انشاء الله تعالى نعم سلب الغير لازم بين بمعنى الاعم وهو كما يجئ ان
ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام
لانه كما يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة
لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه الدال
على جزئه بالتضمن لا الالتزام وقد يجاب ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى

لكل

لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
مركبا وقد نتصور كونه كذلك مع الذهول عن كونه جزئيا وكليا فليس شئ منها لازما ذهنيا بل يلزم من تصور الملزوم
تصوره هذا ثم لما كانت الالفاظ المستعملة قد يجعل لها وضع خاص باعتبار ان
كعبد الله علما فانه باعتبار الوضع الاول الاصلى يقتضى كونه دالا على كونه عبدا لله و
باعتبار الوضع الثانوى العارضى يقتضى كونه دالا على الذات المتخصصة بتلك الاضافة على ان الدلالة
ان كانت باعتبار الوضع الاول والاصلى من اللفظ الموضوع يعنى انه ان خصص بجزء منه الدال
على جزء المعنى للكل المقصود من جزء اللفظ كالدال على معنى الكل مقصود من كل هذا اللفظ الملتئم
من المفردات تركيب كوانى الحجارة فان الزاى مقصود الدلالة على رأس مقصود ومنسوب الى
موضوع ما والحجارة مقصودا الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى زاى الحجارة
فلا تبدل يكون للفظ جزء وان يكون جزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ او الكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة وهو اما تام بان يمنع السكوت عليه حتى ان صح ان يقال الدار
صامت او كاذب او ناقص بالنسبة خارج نطاقه او لا نطاقه وسيأتى ما فيه فى باب القضايا او ناقص
او انشاء ان لم يمنع واعلم ان الانشاء قد يتبع على الكلام الذى ليس لنسبته خارج نطاقه او لا نطاقه
وقد يتبع على فعل المتكلم اى ايجاد الكلام الانشائى والمراد هنا هو الاول لانه من اقسام المركب وانما
خصه التمنى والاستفهام والامر والنهى والنداء لانه اما ان يقتضى كون مطلوبه ممكنا او لا الثانى
التمنى والاول ان كان المطلوب به حصول امر فى ذهن الطالب فهو الاستفهام وان كان المطلوب حصول امر فى
الخارج فان كان ذلك الامر انتفاء بحيث لو حصل فهو النهى وان كان بثبوته فان كان باعلى جزء من المدلول
فهو النداء والا فهو الامر وقد تولد منها مالا يناسب المقام وانواعه التى وقعت فى كتب العربية كثيرة
واما ناقص ان لم يفد السكوت عليه تقييدا فان كان الجزء الثانى قيدا للاول بالاضافة والتوصيف
مثل غلام زيد ورجل فاضل او غيره اى غير تقييد فان لم يكن الثانى قيدا للاول فرجلا كان او غيره
نحو فى الدار وغير ذلك مما اشار اليه المحشى بقوله والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
المقصود فجزء سواء لم يكن له جزء كثيرة الاستفهام او كان جزء للفظ جزء ولم يكن لمعناه جزء كلفظة
الله او كان له ولمعناه جزء لكن لم تدل على معنى كونيا وان كان له جزء دال على جزء معنى لكن ذلك المعنى

لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الا على المعنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتخصصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا
يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا اتى به شخص انسان فان معناه الماهية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع معنوى للحيوان الناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ
يدل على جزء المعنى المقصود الذى هو التشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان الذى هو جزء
الماهية الانسانية التى كانت جزء المعنى المقصود من اللفظ وجزء الجزء جزء لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة حال العلمية بل ليس المقصود من هذا اللفظ الا الذات المتخصصة واعلم
ان المحشى جعل مثل عبد الله من اقسام ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه بناء على انه لما لم يدل على
المعنى المقصود وكانه لم يدل على المعنى اصلا لان المتبادر من المعنى فى ذلك الحال هو المعنى الذى يقصد
من هذا اللفظ لا مطلق ما يعنى من المعانى او يقال ان المحشى رده اختيار ان الدلالة تابعة للارادة
والاستعمال مثل عبد الله لا يدل اجزائه على اجزاء المعنى التى كانت مرادة لان المعنى المراد منه هو شخص
معين قد سمى بهذا اللفظ اقول اذا كانت الدلالة تابعة للارادة يكون قول المصنف على جزء
المعنى زائدا لانه لم يجعل لفظا كان جزءا دالا على جزء هذا المعنى لكن لا على جزء معناه فان عبدا قد قصد
جزءه دال على المعنى المقصود وبعدها انتفت الدلالة عنه وعند كثير من اهل الدقة والتحقيق ان
الالفاظ التى لم يقصد بها معنى لا تعد لفظا فان الحرف والصوت بحسب المعانى عند المحققين
لا يكون لفظا الا ويشتمل على دلالة ما وان كان تعد لفظا عرفا ولهذا ذهب بعض المحققين الى ان كلام
النائم والساهى ليس بخبر ولا انشاء ولا يوصف بصدق ولا كذب وان كان من حيث هو محتملا للصدق
والكذب ويصدق عليه انه انشاء او جزء انشاء ومن ان التشخص اذا كان عاما بالوضع يفهم
من كل لفظ دالة عليه وان لم يقصد به الا انتظام تقليم المصنف المركب وان كان المفرد يقتضى تقدما
فانما الان المركب لا يتم الا بالمفرد نظرا الى ان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد
عدمية وفهم بعض المحققين تقدم المفرد نظرا الى ان الملاحظات النظرية بالالفاظ متوقفة بالالفاظ المفردة
العقل وضع الفاظه من اقوال عقلية وكان المفرد قبل المؤلف فانك اعلم ان الالفاظ المفردة
وصفت ليتمكن الانسان من تفهيم ما يتركب من تلك المعانى بتوسط تركب الفاظها الدالة عليها لا لتقصد

افادة

افادة معانيها منها والدليل عليه ان فائدة تلك الالفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها
موضوعة لتلك المعانى والعلم بموضوعيتها موقوف على العلم بتلك المعانى ضرورة ان العلم
بان اللفظ العلانى موضوع للمعنى الفلانى عين العلم بذلك اللفظ وذلك المعنى ولو استفيد العلم
بتلك المعانى من تلك الالفاظ لزم الدور فان قلت هذا بعينه وارد بان العلم بكونها موضوعة
لها يعد العلم بكونها موضوعة لتلك المعانى وذلك ليس متوقفا على سبق العلم بتلك المعانى فلو استفيد
العلم بتلك المعانى من تلك الالفاظ المركبة لزم الدور قلت لا نسلم ان افادة الالفاظ المركبة
لمعانيها يتوقف على العلم بكونها موضوعة لها وذلك انا متى علمنا كون كل واحد من تلك الالفاظ
المفردة موضوعا لكل من معناه وعلمنا ايضا ان كون حركات تلك الالفاظ المفردة دالة
على النسب المخصوصة لتلك المعانى فاذا توالت الالفاظ المفردة محركاتها المخصوصة على
النحو الذى تتم تلك المعانى المفردة مع نسبها الى بعض فى ذهن السامع وعى حصلت المعانى
المفردة مع نسبها الى بعض حصل العلم بالمعانى المركبة لاستحالة تخلف افادة اللفظ المركب
لمعناه لا يتوقف على العلم بكونها موضوعة له وهو اى المفرد ان استقل فى الدلالة على معناه
بان لا يحتاج فيه الى ضميمة او استقل مفهومه ومعناه اى كان قائما بذاته ومستقلا فى نفسه
كالجوهر فى الخارج مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة اعنى الماضى والحال والاستقبال
هو كلمة فى عرف المنطقيين وفعل فى عرف النحويين ويدل عليها اى يدل على الدلالة على احد
الازمنة الثلثة فهو اسم فى كلا العرفين والا اى وان لم يستقل فى الدلالة او فى المفهوم فاداة
فى هذا العرف وحرف فى عرف النحويين والمراد بعدم الاستقلال فى الدلالة انه لا يدل على المعنى
الا بانضمام غيره معه وبعدم الاستقلال فى المفهوم ان معناه لم يكن قائما بذاته بل بغيره وكان
وجوده تبعا لهذا الغير كالعرض فى الخارج وذلك والتحقيق ان الموجود ينقسم الى الموجود فى الخارج
والذهن وكل واحد منهما اما مستقل قائم بذاته او لا بل كان وجوده تبعا لغيره والة الملاحظة
اما الاولى فى الاول فتسمى جوهرا صنعا وفى الثانى اسما والثانية فى الاول تسمى عرضا وفى الثانى حرفا
ومثالهما من الابتداء كما انه اذا فهم من لفظ الابتداء كان معناه كليا مستقلا من حيث هو
كلى ولا حصول له فى الغير الا باعتبار افراده فذلك كالابتداء المجرد فى سرت من البصرة الى الكوفة مثلا

فانه قائم بالبصرة لا يحصل الا بانضمام البصره والكوفه مع لحظة من بل وجوده تابع لوجود البصره
والملاحظة المنسوب وهذا المعنى جزئى من جزئيات المعنى الذى لا يتحقق كما مر فالتحقيق كما ينبغى
ثم المراد بالهيئه التى الحاصله للحروف باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها وسكناتها
وهى صورتها الكلمه والحروف من حيث هى من دون هذه الامور مادتها وانما قيدناه بالهيئه
لاحراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم فانها
لا تتمايز الزمان بحسب جواهرها لا هيئاتها ويمكن ان يقال ان المراد بدلالته على الزمان ان
يكون دالا على الزمان من الخارج كما ان ضرب يدل على حدث معروض بالزمان اللاحق له فالزمان
وان كان مدلولا عليه لكن لا باعتبار الحروف لا باعتبار المادة والتحقيق ان التبين يدل
على الزمان بوجوه ثلثة احدها ان يكون الزمان نفس المعنى والثانى ان يكون الزمان من حيث
المعنى والثالث ان يكون الزمان شيئا خارجا عن المعنى المأخوذ لكن لحقه وقرن به وبعض
التجريد عن الزمان فى فصل الاسم هو ان يبين المدلول عليه من زمان لحقه فلفظ الزمان يدل
على معنى هو الزمان ومجرد عن زمان يدل اللفظ على انه كان فيه الزمان واللفظ المتقدم
يدل على معنى يوجد فى جملة الزمان لكنه مجرد الدلالة عن الزمان اللاحق اياه من خارج واللفظ
بلفظ الماضى اختلفت فيه الزمان مرتين احدهما الداخل فى حد التقدم والثانى ما لحقه من خارج
لانه يدل على ان هذا الزمان موجود فى زمان مضى واذا دل الهيئه على الزمان فكلما اختلفت
الهيئه اختلف الزمان وان اختلفت المادة كضرب يضرب قال السيد الشريف ان صيغة الماضى
فى المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول ان صيغة المجهول
من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد فيه والرباعى المجرد
والمزيد فيه مخالفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغه
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم به ان الدال على الزمان هو الهيئه وفيه نظر لان المراد
بالهيئة التى فسرناها نوع الهيئة لا الشخص والصيغ فان صيغة الماضى والمتكلم والغيبة
مختلفة بشخص الا نوعا فان نوعه اى ما فيه باق وكذا صيغة المعروف والمجهول مختلفة
صيغة لا نوعا فان الانسان الذى اذا صار زنجيا لم يختلف الانسانية بل الوصف منه

واعلم انه لا يخفى ان المراد بالدلالة على الزمان ما كان وضعا لا التزاما كما فى المصدر وكما عرضا كما فى اسمى الفاعل والمفعول
واصليه لا واسطه امر اجنبى كما فى اسماء الافعال كما ان دلالة لفظ احمر ضمنيه
صه بنا على انه وضع للفظ اسكت الذى كان الزمان لاحقا له كما مر
فانها مصدر اما هو المصادر الاصلية مخرود يدا وعن المصادر التى كانت فى الاصل افعالا نحو
صه ومه او عن الظرف والجار والمجرور نحو مالك زيد عليك زيدا لانها موضوعة للفظ
الفعل الخاص لانه على الزمان بالواسطه نظرا الى ان المرتب الحق ربما يقول انه مع انه لا يخلو
ببيانه لفظ اسكت اقول يمكن ان يقال ان كثرة الاراده بدلالة على الزمان فتجردها عن
دلالتها على الموضوع له الاصلى وصفا لوليا وهو لفظ الفعل فعلم خطوره فى البال ولا يمنع الملخص
هذا ثم اعلم ان الهيئه كما مر ما دامت لذى الهيئه لا جزءها فلا يرد ما قيل ان الكلمه من
اقسام المركب بناء على ان المادة تدل على المعنى من حيث هو والهيئه على الزمان وايضا مفعول المطلق
لفعل محذوف آخر ايضا غنى عن رجوع ضمير عليه اشارة الى ان هذه التسمه ايضا مطلق المفرد لا
للام وكل المشهور فى هذا المقام تقديم الاسم الى بكل الاقسام حيث كان الاشتراك والتقابل والتضيف
والجان لا يختص بالاسم رأى المصنف جعل المقسم مطلق المفرد اولى لعدم حصول الاسم ولكن يلزم حينئذ ان
يكون الفعل والحرف اذا كانا مختلفى المعنى يتطارحان فى العلم والمتواطى والمشكك مع انهم لا يقولون هذا الا
بناء على ان المتواطى والمشكك يختصان بالكليات لان كثرة المعنى فيهما اخوذة كما يجئ انشاء الله تعالى
الفعل والحرف لا يتصفان بالكلية والجزئية لان اتصاف اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف
معناه بالجزئية والكلية وهذا الاتصاف انما هو بصلح المعنى الاسم فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح ان يوصف بالجزئية وحكم كما عليه بان تى زيد جزئى وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه بالكلية
بان تى الانسان كلى بخلاف الحرف فان معنى من من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه
بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء منصورا ملحوظا بين السير والبصرة على وجه يكون هو آلة
للاحظتها ومرآة لتعرف حالها فلا يكون هذا الاعتبار ملحوظا اصلا فلا يصلح الان يكون محكوما عليه فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا لتضمنه على حدث كالتقييد على نسبة محضة بينه

وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بدليا على انه الدال عليها على ما يناسب معنى الحرف وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه او بشيء
ثم جزاوه اعني الحدث وحده ما خوذ في مفهوم الفعل على انه مستدال شيء آخر فصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار استعمال معناه على ما هو مستدال عليه وهو الحدث بخلاف الحرف فانه ليس له شيء
ولا جزء معنى يصلح لان يكون مستدالا او مستدالا اليه ولكن اذا عبر عن معناها بالاسم كما يقال معنى من او معنى
ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية والجزئية وهذا الاعتبار لا يكون في الكلمة والادات بل معنى الاسم والفتح
بذلك ان الاسم صالح لان ينسبم الى الفردية والكلية المنتسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والادات فان
هو ما ذكره المحشي بقوله بل قد تحقق في وضعه ان يسيئهما الا شيء بالكلية والجزئية تامل فيه انتهى
اي قد تبين بالطريق الذي حققناه فظهر لك وجه عدم انصافهما بهما وانما الانسام الى المتواطي والمشكك
باقسامه والى الحقيقة والمجاز قليل منها يخص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالعين بمعنى واحد فيما
ومعنى الفعل ادبر وقد يكون منقولا كعين بمعنى الفعل وقد يكون حقيقة كفعل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا كقتل بمعنى ضرب شديد كذا في الوافي ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والترقي في جريان هذه الاعتبارات
في الالفاظ اسماء كانت او كلمة او اداة ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها اوصاف الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية في تحقق الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما يشير اليه وقد عرفت ان معنى الادوات والكلمة بالحيثية
لان يوصفا بنحو وان كانت متصفة بهذه الصفات بحسب ذاتها ولكن المعتبر في مقام التقسيم الصفات المعتبرة
لاعتبار الحكم لها على موصوفاتها واما الصفات التقييدية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم فاذا اريد
الالتفات اليها والحكم لها على معنى الكلمة والادات عبر عن هذين المعنيين بلفظ يعبر لا بلفظهما مثلا يقال
معنى الابتداء ومعنى ضرب حدث شارع الزمان ومعنى صلى مشغول وهكذا فلا يلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والادات اتصاف معانيها بتلك الصفات التقييدية وقد عرفت تبين بطلان اتصاف معانيها بنحو
لان الاتصاف يستلزم الحكم عليها وبطلانه ظاهر ان اتحد معناه او عند معناه كما فسره المحشي بناء على ان
الاتحاد لا يطلق على

صفحة

صدقه على الكثرة اصلا لا على الاجتماع ولا على التبادر وعلى الاول يلزم ان يكون مفهوم عنا خارجا عن
المحشي فيه على راي المحشي في تفسيره فانه فيه خلافا لما ذهب بعضهم كما لم في الشرح الى انه للقدر المشترك بين
الافراد على التبادر كما قال في الشرح في مقام الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ان الاول كالاسامة للحقيقة
المتحدة في الذهن واذا اطلق على الواحد اريد الحقيقة ولكن لزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود
المتحد ضمنا واما اسم الجنس كاسد فوضع لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على الاصل
وضعه وذهب بعضهم الى انه موضوع للحقيقة كالجنس وعلى هذا لا يدخل في قريب العلم بانا على صدقه
على الكثرة اجتماعا وعلى القدر الذي للقدر يلزم ان يكون التقسيم غير جامع لاشتماله على المتواطي والمشكك مع
احتصاصها بالكليات وعلى الفرد المنتشر خارجا عنها وحينئذ يجب ان يكون
الاول المختص اما ان يعني باسم العلم او يعني بالجزئي الحقيقي اي الخارجي
ان اسم الجنس الذي هو فيخرج بان الحصر استغراقي لا يعم الا بل يصدق عليه الجزئي الحقيقي ايضا
وعلى ان اسم الجنس المقدر كاسم الجنس الخ فالقسم الثاني ان يكون التقريب بان يكون
وضعا عاما فيه اشارة الى الخروج فاكان مختصا بحسب الاستعمال دون الوضع كالاسماء الاشارة والضمائر
والموصولات على راي المحشي بناء على انها عندهم وضعت اعني كل فرد منها لمعنى في جزئيات ذلك الوضع له
بحسب الاستعمال ووضعا عاما بمعنى ان الواضع لهذه الاسماء عام والموضوع له والمستعمل فيه خاص وقد
علمت ما فيه كما يعلم مما ذكرنا في التقريب وغيره الى ان وضع هذه الاسماء كان عاما والموضوع له خاص بان لوحظ
حين وضع هذه الاسماء معنى عاما كليا ثم وضعت لكل فرد فرد موضوع واحد واما ما قال المحشي من ان
المراد بالمختص في هذا التقسيم الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ الموافق لقوله فاطاقه الى التقييد
بقوله وضعا فلا يخرج به ما لم تعلم ان ما استعمل فيه خاص او بان بعض الاسماء الذكر يتشخص
بحسب الاوضاع نحو جاءني رجل فاضل كان معنا السراب فلان وهكذا فقوله وضعا يخرج هذه
الاسماء وههنا بحث وهو انه اذا ادخل نحو اسماء الاشارة وغيرها في تعداد المختص فلا بد ان يكون
احد اقسامه مع انها ليست من المشترك لعدم اعتبار تعدد الوضع فيها ولا من القسمين الباقيين
وهو ظاهر والتحقيق ان المراد من تعدد المعنى ههنا ما يكون تابعا لتعدد الوضع وهذا مختلف في هذه
الالفاظ على المذهبين فبناء على مذهب المحققين من ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص التقسيم

ان يوجد فان لفظ الشخص فان كان ظهورا اى يظهر معناه من غير اللفظ نسمى علما والا فان اشار الى غير ذلك فيفيد من هذا القيد كالمرجع والاضمار والمشتقات واما على مذهب المصنف من عموم الوضع والموضوع له كليهما فلا غبار شئ في التقسيم لانها داخلة في المتواطئ بخلاف مذهب المحققين فانه يلتزم عن تخصص هذه الاسماء فلا بد من حيلة حتى تخرج من العلم ولا يخفى عليك ان هذا التعاريف يصلح تحقيقا للحال جوابا عن الاشكال واما اخراج اسم الاشارة والمشتقات فمحوج الى الحظر لاحلال اصطلاح جديد وايضا ههنا ابحاث اخر اما اولا فلانه يخرج عن تعريف الاعلام الاعلام التي هي اعلام بالحق كالله وادم وجبرئيل اذ ليس يتصور التقاط نفسه من فرض الشركة لان المنع المذكور من خواص الجزئيات والامور المنتسبة اليها كالمتخيلات فقد يجاب بان المراد بالتشخص هو علم صلاحية الصدق على كثيرين في نفس الامر لا في نظر العقل وفيه انه يلزم دخول الكلي الذي كان منحصر الفرد الذي لا يمكن في نفس الامر صدقه على فرد اخر كواجب الوجود في العلم فالصواب ان يقال في الجواب ان المعتبر هو التشخص حين الوضع اى في نظر الواضع كما صرح به بقوله وضعا فاول الواضع تلك الاعلام لاحظ معانيها مخصوصة حين الوضع وطريق ادراك الجزئي غير منحصر في الاحساس والتخيل بل يحصل بالعلم التصوري ايضا كما حققه بعض المحققين في حواشي التجريد وسيجئ الاشارة اليه ان شاء الله وثانيا فلانه يخرج عنه الاعلام المشتركة كان معانيها كثيرة فالجواب انها الجزئية ماخوذة في التعاريف فحينئذ اى من حيث هو وضع واحد معنى واحد كما صرح به ابن الحاجب فالعلم المشترك من حيث ان له معنى واحدا شخصيا معلوما ومن حيث ان له معان متعددة وضع لكل ابتداء مشترك فتناوله لذلك الغير يكون بوضع اخر لا بذلك الوضع لهذا المعنى ولهذا يحمل شبهات بين اشياء من تداخل الاقسام فان لفظا واحدا يجوز ان يكون متواطيا باعتبار احد معانيه ومشككا باعتبار اخر منها وباعتبار ثالث مشتركا بينهما الى تمام ستة من احد معانيها الى معنى اخر حقيقة في كل من الاربعة مجازا في خامس فان قلت ان تعريف العلم لا يصدق على علم الجنس حيث ليس بمعناه شخصا بل معنى جنسيا محتملا على كثيرين قلنا اولا انه ليس على فرض التسليم كذلك وان كان معلوما في عرف النحاة فانهم لما نظروا الى اجراء الحكام اللفظية المختصة بالعلم عليه من كونه مبتدا او ذا حال او موصوفا بالمعرفة ونحو ذلك واما اللفظية فلانه نظره الى جانب المعنى وكان معناه كليا لم يحله واختلاف العلم وتوليد الملل فاكره الرضي ره من ان تعريف

العلم الكبير

العلم المجتبى المحيط وكذا يؤيده ما افاده المحقق الشريف في حاشيته على شرح المطالع في تحقيق ان علمية تقدم تعريفه لعروض الاحكام اللفظية وثانيا ان اعلام الاجناس وصفت الحقايق الذهنية المتعقلة المتخيلة كما ذكر في المتن في شرح وقال الرضي ناقلا عن ابن الحاجب وانما اطلق على الفرد الموجود منه باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاز التقدير باعتبار الوجود لا الوضع والفرق بينه وبين اسم الجنس المخصص انه اسامة واسد ان تخواسامة موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن واذا اطلق على الفرد اريدت الحقيقة وان من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود المتقدم ضمنا واما اسد فموضوع لواحد من الحقايق فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل وضعه هذا وحيث كان المهم من مداحض العقول فلا بأس للمترقي للعقول وتعقيبه بما يقتضيه التامل والقبول اعلم ان خواص عبارة ابن الحاجب في هذا الباب بعد ما عرفت العلم بما وضع لشئ بعينه غير متناول لغيره بوضع واحد انه لا يخرج علم الجنس نحو اسامة لانه موضوع لحقيقة متحدة في الذهن ضمنا وغيرها لفظا واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامة متبلا فليس ذلك بالوضع بل بمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كلي كلي على احد جزئياته لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي وان اطلق على فرد من افراد الخارجي نحو هذا اسامة متبلا فليس ذلك بالوضع بل بمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كلي كلي على احد جزئياته لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي وان اطلق على فرد من افراد الخارجي نحو هذا اسامة متبلا فليس ذلك بالوضع بل بمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كلي كلي على احد جزئياته لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي

لا يخفى ان ابن الحاجب صرح بان علم الجنس موضوع للفرد لواحد من افراد جنسه كما عرفت فلا يخفى ان الفرق بينهما عندها وعند اهل التحقيق كما يستفاد من نظر تقريرات ائمتنا ره ظاهر لفظا ومعنى لما عرفت سابقا وانا عند من قال ان اسم الجنس هو الحقيقة لا الفرد المنتشر فالفرق بينهما اعتباري بناء على ان الحقيقة الماخوذة في علم الجنس معتبرة متعينة بتعينها ممتازة عما عداها بخلاف اسم الجنس فانه لم يعتبر فيه هذا التعيين والامتياز فتامل هذا ولا يخفى ان الفرق بين اسم الجنس والنكرة ان كان اسم الجنس كليا فهو كما الفرق بينه كانا للفرد المنتشر وبين علم الجنس بناء على ان الفردية خارجة عن مدلول وضع تما وضع لاسم الجنس وضعا وبالعلم في نا وضع لكل النكرة وضعا بعلاف ما اذا كان الاسم للفرد المنتشر فلا فرق بينها وبين النكرة اى التنوين كلي ينقسم الى اقسام لانه انما ان يتساوى افراده في صدقه هذا الكلي عليها او تفاوت بان كان صدقه على البعض اقوى من

ان يوجد فان لفظ الشخص فان كان ظهورا اى يظهر معناه من غير اللفظ نسمى علما والا فان اشار الى غير ذلك فيفيد من هذا القيد كالمرجع والاضمار والمشتقات واما على مذهب المصنف من عموم الوضع والموضوع له كليهما فلا غبار شئ في التقسيم لانها داخلة في المتواطئ بخلاف مذهب المحققين فانه يلتزم عن تخصص هذه الاسماء فلا بد من حيلة حتى تخرج من العلم ولا يخفى عليك ان هذا التعاريف يصلح تحقيقا للحال جوابا عن الاشكال واما اخراج اسم الاشارة والمشتقات فمحوج الى الحظر لاحلال اصطلاح جديد وايضا ههنا ابحاث اخر اما اولا فلانه يخرج عن تعريف الاعلام الاعلام التي هي اعلام بالحق كالله وادم وجبرئيل اذ ليس يتصور التقاط نفسه من فرض الشركة لان المنع المذكور من خواص الجزئيات والامور المنتسبة اليها كالمتخيلات فقد يجاب بان المراد بالتشخص هو علم صلاحية الصدق على كثيرين في نفس الامر لا في نظر العقل وفيه انه يلزم دخول الكلي الذي كان منحصر الفرد الذي لا يمكن في نفس الامر صدقه على فرد اخر كواجب الوجود في العلم فالصواب ان يقال في الجواب ان المعتبر هو التشخص حين الوضع اى في نظر الواضع كما صرح به بقوله وضعا فاول الواضع تلك الاعلام لاحظ معانيها مخصوصة حين الوضع وطريق ادراك الجزئي غير منحصر في الاحساس والتخيل بل يحصل بالعلم التصوري ايضا كما حققه بعض المحققين في حواشي التجريد وسيجئ الاشارة اليه ان شاء الله وثانيا فلانه يخرج عنه الاعلام المشتركة كان معانيها كثيرة فالجواب انها الجزئية ماخوذة في التعاريف فحينئذ اى من حيث هو وضع واحد معنى واحد كما صرح به ابن الحاجب فالعلم المشترك من حيث ان له معنى واحدا شخصيا معلوما ومن حيث ان له معان متعددة وضع لكل ابتداء مشترك فتناوله لذلك الغير يكون بوضع اخر لا بذلك الوضع لهذا المعنى ولهذا يحمل شبهات بين اشياء من تداخل الاقسام فان لفظا واحدا يجوز ان يكون متواطيا باعتبار احد معانيه ومشككا باعتبار اخر منها وباعتبار ثالث مشتركا بينهما الى تمام ستة من احد معانيها الى معنى اخر حقيقة في كل من الاربعة مجازا في خامس فان قلت ان تعريف العلم لا يصدق على علم الجنس حيث ليس بمعناه شخصا بل معنى جنسيا محتملا على كثيرين قلنا اولا انه ليس على فرض التسليم كذلك وان كان معلوما في عرف النحاة فانهم لما نظروا الى اجراء الحكام اللفظية المختصة بالعلم عليه من كونه مبتدا او ذا حال او موصوفا بالمعرفة ونحو ذلك واما اللفظية فلانه نظره الى جانب المعنى وكان معناه كليا لم يحله واختلاف العلم وتوليد الملل فاكره الرضي ره من ان تعريف

العلم الكبير

الاخر تاما او على البعض اولويا لوجود مناسبة هو متواط ان تساوت افراده الذهنية والخارجية
في حصول هذا الكلي فيها وصدقه عليها فهناك الافراد متواطئة في هذا الكلي كمشي متواطيا لانه من
المتواطئ اي المتوافق كالانسان والفرس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالتسوية
والفرس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالتسوية ومشكك ان تفاوتت بالاولية بان
يكون حصول معناه في بعضها مستندا الى حصوله في البعض الاخر كالوجود فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن لانه اقتضاء الواجب صدق هذا الكلي عليه لكونه علة وصدقا دون الممكن
فان اقتضاءه صدقه مبناه على وجود علته او اولويته بحقيقة فاحد المصدقين الاقوى
صدقا الكلي على بعض الافراد مقتضى ذات ذلك الفرد دون بعض اخر كالوجود المطلق بالنسبة الى الواجب
والممكن هذا هو المشهور والثاني كون بعض الافراد انسب واليق بصدق هذا الكلي من بعض اخر وهذا
هو المراد بالتشكيك فانه يعم جميع اقسام التشكيك على ثلثة اقسام بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها مستندا الى حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فانه حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في
بعضها مقترنا بالاشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود
في الواجب اكثر كما ان اثار البياض وهو تفريق البصر في بياض القراطيس اكثر مما هو في بياض الدراج وكما يخفى
ان صدق الكلي على بعض الافراد انسب واليق من بعض الاخر في كل واحد من هذه الثلثة ويخفى ان المهم
من تلك القسم الثالث فان كان لتعميم الاولوية باشتماله للاشدية كما قال بعضهم فما وجه ذكر الاولية
فان كان الوجه بان في الاولية اعتبار لغاير الاولوية والمهم بعد الاعتبارات الثلثة التي
يتحقق بها التشكيك كما قال بعضهم فلا وجه لعدم ذكر الاشدية والجواب ان المراد بالاولوية
معناه المتبادر ويكون الاكتفاء بالبعض من التشكيك على سبيل التمثيل كانه قال ان تفاوتت
بالاولية او الاولوية مثلا وهذا امر الخفي بقوله وغرضه اعم من ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا
فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف انتهى اعلم ان للعدم
شبه تحصيلية في نفي التشكيك قالوا التفاوت الذي بين افراد المتشكك ان كان ماخوذا في

سنشير توضيحا فانتظر لكرا
المقال واصلا ان

في معنى المتشكك فلا اشتراك المعنوي هنا لاجزوه ان الباقي الماخوذ مع خصوصية المتشكك مثلا
معنى والماخوذ مع خصوصية الضعف معنى اخر والذهن ان تلك الخصوصيات داخلة في
معنى لفظ الباقي فيكون مشتركا لفظيا التكثير معناه كما سيجئ ان شاء الله تعالى الا معنويا لعدم اتحاد
معناه وان لم يكن التفاوت ماخوذا في معنى المتشكك بان يكون معناه مثلا مطلق الباقي المتردد بين
افراده فلا تفاوت في معنى المتشكك المتساوية فيها فيكون متواطيا فلا تشكيك اصلا قال بعض
الافاضل ان التفاوت ماخوذ في ماهيته ما صدق عليه معنى المتشكك من افراده دون ما
سماه والمراد به ان التفاوت الذي يفهم من صدق المقول بالتشكيك على الافراد بملاحظة الافراد
دون ذاتها فلا يلزم التفاوت الذي كان ماخوذا في مفهوم المتشكك الذي هو الكلي لاعتبار
التفاوت في الافراد كلا الاشتراك لعدم اعتباره في ماهيته المشترك قال الحاصل ان التفاوت
انما هو في الافراد لا مطلقا بل باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها فالمعنى الواحد اذا كان حاصلا في
افراده صادقا عليها فانها ان تختلف تلك الافراد في حصوله فيها وصدقه عليها اولا الاول هو
المتشكك والثاني هو المتواطي انتهى وفيه بحث اما اولا فلان التفاوت
الماخوذ في ماهيته الاشد والازيد ليس هو التفاوت في صدق المتشكك عليها كيف وهذا امر
امر خارجي فكيف يكون التفاوت فيه تفاوتا في نفس ماهيته بل هذا التفاوت ثابت في
نفس ماهيتها فانه حينما تحقق في موضعه من فصل متنوع او يتصف ماخوذ في حقيقة الفرد
الاشد والازيد فاذكره الحاصل لا يوافق ما ذكره في الجواب لانه الحاصل في الجواب ان التفاوت
فانه يذات الافراد لا مطلقا وكلا بامر خارجي منها والمفهوم من الحاصل ان التفاوت فانه من صدق
مفهوم المقول بالتشكيك على الافراد وهذا بعينه الاشتراك بين الشيئين فتدبر في الكلام واما ثانيا
فلان التفاوت بين الشيئين بالذات لا يستلزم التشكيك فان كون احد السوادين مشتملا في ذاته
من سواد اخر لا يستلزم كون السواد الصادق عليها معقولا عليها بالتشكيك كيف والسواد حينئذ
لها كما صرح به القوم والذات لا يكون معقولا بالتشكيك كما افرده المحقق الشريف وجزم فيه بان التشكيك
هو التفاوت الثاني المذكور في الحاصل لا الاول المذكور في الجواب والتحقيق هو ان الشدة والضعف

يبقى الذهن متردّدا بينهما الى ان تحصل قرينة تدلّ على تعيين احدهما وذلك اية الاشتراك اذ لو كان
سواء طيا لبادر فهم المشترك لديهما ولو كان حقيقة ومجازا لتبادر الفهم للمعنى الحقيقي دون المجازي
عند التجرّد عن القرينة ولو كان منقولا عن احدهما لما امر المتقول اليه دون المنقول عنه فلم يبق
الا ان يكون مشتركا بينهما وهو المطلوب وكذا الكلام في لفظ عسعس بالنسبة الى اقبل وادبر والجون بالنسبة
الى السواد والبياض واما الثالث فظاهر واما عدم وجوبه فلعدم الدليل عليه وايضا فانه قطعا امكان ان
تضع قبيلة لفظا لمعنى ثم تضع قبيلة اخرى ذلك اللفظ بعينه لمعنى اخر وتشتهر الوضعان وذلك يمنع
المشترك وتعلم ايضا امكان وضع اللفظ من القبيلة الواحدة لمعنيين على سبيل البدل فيكون الغرض
من وضعه تمكن المتكلم من التعبير عن كل واحد من المعنيين عجلا عند تجرده عن القرينة ومفصلا
عند اقترانه بها ولا يلزم من انتفاء الفائدة التفصيلية عند اطلاقه تجرده عن قرينة معينة
للمراد استناع وضعه فانا نعلم امتناع وضع الاجناس موضوعة وفاقا مع عدم دلالة الفاظها على شيء من
الانواع التي تحتها مفصلة ويخرج بالثاني من وضعه بان الغرض من وضع الالفاظ انما هو الافهام
وعلى تقدير حمل اللفظ المشترك بين معنيين او اكثر يفوت ذلك الغرض ضرورة تردد السامع بين
معاني ذلك اللفظ وعدم حمله على احدها او الزامه الترجيح من غير مرجح ولانه اما ان يكون بقرينة
زائدة عليه فيقتضي التطويل بلا فائدة او بغير قرينة فبقرينة لا تفهم فلا يفهم صحة شيء فيكون اطلاقه
عبثا اذ الغرض من اطلاق اللفظ فهم معناه والجواب عن الاول المنع من خلوات الغرض فانه لم
لا يجوز ان يكون افهام السامع معنى اللفظ على وجه التفصيل او على وجه الاجمال وكل منهما قد يكون غرضا
مطلوبا للعاقل وتردد السامع بين المعاني المذكورة انما ينبع من الافهام التفصيلي لا الاجمالي فلا يكون
مفوتا لمطلق الغرض وعن الثاني المنع من استلزام ذكر القرينة معه التطويل بلا فائدة فانه قد يكون
للمتكلم غرض في ذلك كان يكون القرينة معهودة عند من يطلب المتكلم افهامه بالخطاب بسهولة عليه
من ساعيه الذين لا تحصيل من افهامهم غرضه فتامل ومنع ايضا من علم فهم شيء اصلا من اللفظ
المشترك لخلوه عن القرينة مجيب بانه يكون اطلاقه عبثا فان السامع يفهم ان المراد بذلك اللفظ
احد معانيه وان لم يفهم المعنى المراد منها مفصلا وهذا يكفي في انتفاء العبث وفيه نظر واما الجواب
وان لم يوضع لكل بل استقل في كل واحد منها بدون الوضع لبعض منها وصفا ابتدائيا لا ثانويا يحصل

هو على اقسام فان استهر هذا اللفظ المتكلم المعنى في الثاني من المعنيين بحيث لو استعمل في المعنى
الاول يحتاج في تبادره منه الى قرينة بخلاف العكس اذا اطلق مجردا عن القرائن فينقل اليه الثاني فان
يسمى شرعيا ان كان الناقل اهل الشرع كالصلوة وعرفيا ان كان الناقل اهل العرف العام كالدابة
واصطلاحيا ان كان الناقل اهل العرف الخاص والاصطلاح كالفعل والا اي وان لم يشتهر في
الثاني ولم يهجر الاول فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول ومجازا ان استعمل في الثاني واعلم ان في الاسم
فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبته او من حقيقة
اذا كنت حقيقا على الوجهين فنقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة المعلوم الدلالة ان كانا الاسميا والتاء
فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وعند صاحب المفتاح التاء للتانيث على الوجهين اما على
الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجري على موصوفه او لم يجر وجل ظريف
امراة ظريفة واما على الثاني فلانه ينقل لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية صفة لمؤنث غير
مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول اذا استوى فيه المذكر والمؤنث اذا اجري على موصوفه نحو
رجل قتيل وامراة قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتاء لتاكيد ما للالتباس نحو مررت بقتيل
بني فلان وقتيلة بني فلان وقلب الهمة في الشرح ولا يخفى ما فيه من التكلف للمستغني عما يعلم
ولما سمّيه المجاز به فلانه من حاز الشيء يحوزه اذا اعتاده واذا لم يستعمل اللفظ في المعنى المجازي وقد
جاز كانه الاولى فيها اما عقليان اذا اختفا في الاسناد او عرفيان اذا اختفا في المفرد او احدهما عقليا
والاخر عرفيا فتامل المفهوم اي ما حصل في العقل وهو عبارة عن ماهية معتبرة بانفرادها عن
الاخر مطلقا فانها ان كانت لها افراد او عرضية كانت كلية نحو الانسان والبياض والا فجزئية نحو
كانه بالنظر الى هذا الضاحك ماهية ومفهوم ايضا وسيجي الخ شيء ان شاء الله تعالى ان امتنع حمل
صدقه على كثيرين امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي وان يكون بحيث
لا امتناع بحسب تصوره ويعرف ذلك بان يفرض العقل عن الخصوصيات المقارنة لوجوده بالفعل الى
الصورة الحاصلة في العقل الى نفس الامر فلا يرى ان فرض صدقها الجزئي على كثيرين ممكن لعلم العقل
حكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين ولا ايضا ان فرض الواجب الوجود على الكثيرين ممتنع
لامكانه بتجرد النظر في العقل على الكثرة وهذا مراد الحكيم بقوله الغرض هنا بحث تجويز العقل

فعل هذا يكون المجاز مصطلحا اصليا استعمل بمعنى اسم الفاعل الخ وقد لا لاسم الجزء اعني المصطلح على الكل ثم نقل اصطلاحا الى اللفظ المذكور ويمكن ان يقال ان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو اسم مكان اي محل الجواز تم

فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثيرين انتهى واعلم انه زعم المتاخرون ان منشأ امتناع
صدق المحمول على الكثرة هو استلزامه لحمل التقيض والتقيض وذهب بعض الافاضل الى ان منشأ ذلك
الادراك حتى ان امر ادراكا تقديريا ادراكا عقليا فيجوز صدقه على الكثرة وتقديرك ادراكا
حسيا او تخيليا فلا يجوز فيه ذلك وتحقيق ذلك ان الجزئيات المادية تارة تعقل بصورها
بعينها من دون تعقل امر ثابت وذلك الادراك امر عقلي لا تفاوت في هذه الحيثية بين جزئيات
فلا يمتنع فرض صدقها على الكثيرين وتارة تدرك بموادها حاضرة كانت المواد ام غائبة وتسمى
الاولى حسيا والثانية خياليا ويمتنع فرض صدق الصور في هذين الحالتين على الكثيرين وجوز
بعض المحققين عروض الادراك للجزئي وهو العلم الصوري بنفس الجهات الجزئية بدليل على
المنفيين احدهما كون الشيء بحيث يمتنع في نفس الامر صدقه على الكثيرين الثاني كونه في نظر العقل
بهذه الحيثية هو الحق والصحيح في بحثنا هو هذا والسبب في الاول هو التشخص كما زعمه المتاخرون
ومنشأ الثاني هو الادراك كما فرزه بعض الافاضل والتحقيق ان الصور المدركة لها حيثيتان باعتبار
صورها من حيث هي صورها وحيثية باعتبار انها مطابقة للجزئيات المتشخصة فالنفس المدركة
لها بالحيثية الاولى لا تمنع الشركة كما اشار اليه بعض الافاضل حيث فرض الجزئي هو الذي يمتنع
فرض صدقه من حيث انه متصور على الكثرة وبالحيثية الثانية تمنع الشركة وهذا مراد المحققين
حيث قولهم ان المانع في نظر العقل هو الجزئي فاندفع ما اورد على المحقق الجزئي من ان الصورة الحاصلة
من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي
لانا نقول هذا الانطباق باعتبار الحيثية الاولى والثانية واجب حال الذهول بانه لا يجوز بالعقل
ان يكون تلك الصورة الخيالية بيضات كثيرة وفي الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد التفات الى تلك
الصورة ثم نسبته عليه الاولية وترددي في انها هل هي هذا ام غيرها انتهى اقول يمكن ان يقال
هذا المعنى بالقيد الخيالية في قولهم المذكور كما عرفت الا ان ذكرها انما يجدي في التعقل على اي وجه كان
فرض صدقه على الكثيرين وحكمك بديهي التسمية بالكلي والجزئي كما ان الكلي جزئي الجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كالاعم من ان الجزئيات
كل الكلي او الكلي جزء لفرضه وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئيات وجزئيته بالنسبة الى الكلي

وقال الرشيدية يرد عليه لا يخفى ان هذا المعنى اي كلية الشيء بالنسبة الى الجزئيات هو المعبر انما يظهر في الكلي با
لقياس الى الجزء الاضافي فان كل واحد منهما متضايفان للاخذ المفهوم الجزئي الاضافي كما سيجيء انشاء الله
المتدارج تحت شيء وذلك الشيء يكون متساويا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية
فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية هو منع فرض اشتراك الصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافيين ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فتقييده بالحقيقي انتهى وكا يخفى ان المراد
بكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئيات انما كان جزء للجزئي كزيد او الجزئي كلا له فذلك الجزء منسوب
الى هذا الكل فتسمى كليا اي منسوبا الى الكل لا ان في تصوره الجزئي ما خوذ وكليا متضايفين كالابوة والبنوة
وكما ان الحيوان جزء للانسان كذلك ذلك جزء لزيد بل يدرك كونه [illegible] وانما قيدنا بكون
الكلي جزء الجزئي غالبا لان بعض الكليات ليس جزءا للجزئي كالخاصة والعرض العام هذا اعلم ان في قولهم
اذا استحال تحقق المفهوم وتحديد الكلي والجزئي لا يخفى انه يرد على هذا التقسيم والتحديد ايجابات ثلاث
الاول ان المفهوم الكلي هو ما حصل في العقل فالاقسام جميعا ينبغي ان يصدق عليها هذا الوصف خلف
وهذا بناء على ان المقسم ينبغي ان يكون معتبرا في جميع الاقسام فعلى هذا يلزم ان يكون الجزئي ما حصل في العقل
لانا نجد في العقل ليس هو الكليات الثاني ان الجزئي الذي يكون ضد الكلي يلزم ان لا يكون مقابلا
لان الذي يمتنع فرض صدقه على كثيرين كما لصدقه على الجزئيات فلا يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهذا خلف
ايضا الثالث انه يلزم عدم الحمل والعكس في حقيقيا والجواب عن الكل ان مفهوم الجزئي كان كليا بديهيا
وجزئيا نظريا ويستحيل الحال بتعرض المقال في جريان الاعتبارات الثلاث وكل من الكلي والجزئي
تتمة اعلم انه كما ان المفاهيم والمفهومات تنقسم بالكلية والجزئية كذلك الالفاظ فقد تتصف بها الوضع
تسمية الدال باسم المدلول استعمال افراده وجودا بان يكون على افراده حضوريا كزيد الدال على نفسه او امكانيا
افراده وجودا بان لا يكون على افراده حضوريا واما وجودها فاما ان يكون حضوريا فجزئي كما لو اجاب واما ان لا يكون
حضوريا ايضا فحضوري كالكلي الحاضر هذا لسان الممكنة في قوله وكل غائب فغيب بالوجود كما قدمنا والكلي
بالامكان العام كما سيجيء هو ما حكم فيه بسلب النظر وجوده على الطرف المخالف والطرف المقابل يكون عنه

[illegible]

قطعا اقول فيه بحث لان ما ذكره قوله الكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما معنونين كما في الكليين فان الكلي تشمل الكليين المتغايرين
بالذات اي بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات والحاصل ان مدار تحقق
النسبة على التحقق عنونين وان اتحدا بالذات الثالث مع الشرطية من لزوم كون الجزئيات
كلية فان الكلية على ما تحقق انفا هو امكان فرض كثرة المضاف الواحد في النفس بحيث لا يخرج عن
تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع عنونات متاخرة على ذات واحدة والمتحقق هنا هو
الثاني دون الاول هذا اذا عرفت هذه التحقيقات فاعلم ان المقصد في البحث عن الكلي
عن النسب الاربع التي تتحقق بين الكليين لان هذه النسب بحث منفرد عن سائر الابحاث وتطلع
في كل منها يحتاج ان يتوقف كثير من المباحث على واحد منها او اكثر مثل ان تعرف هذا اعم من ذاك
او اخص وهكذا فقال والكليان ان تغاير ا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما
صدق عليه الاخر فتباينان كليا كالانسان والحمار وان كان في بعض الموارد يكونا متصادقين
جزئيا ورجع التباين الى ما بين كليتين كقولنا لا شيء من الانسان بحمار ولا شيء من الحمار بانسان
والا اي وان لم يتغايرا كليا فان تصادقا كليا اي صدق كل واحد منهما على كل ما
صدق عليه الاخر فمتساويان كالانسان والناطق ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان
التصادق الكلي لا يتبادر منه الا من الجانبين ولذلك ترك في التفارق الا ان يقصد منه
الاعم مطلقا بقرينة عموم المجاز ولذلك عطف عليه لعدم ذلك القول او من جانب ونقيضا هما كذلك
اي متساويان اي بمعنى ان كل ما يصدق عليه احد النقيضين يصدق عليه النقيض الاخر ولا
فيكذب نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي
كذب على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لاستحالة ارتفاع النقيضين ولا يصدق عين الاخر
لصدق نقيضه فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان ولا يصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان
ناطق فبعض الناطق لا انسان هف وهناك بحث وهو ان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
لا يستلزم

لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدقها مع تغاير
الموضوع بخلاف الثلاثة فانها كان نقيضا المتساويين فلا جرم كان حكمها بحسب نفس الامر كحكم ايهما التوهمات
العامة والشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن
بردا لمنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير هذه الامور الشاملة فان نقائض غيرها يصدق
عليه شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول
والموجبة المحصلة فان قلت يجب شمول قواعد المنطق قلنا العموم انما يجب بالطاقة ولا طاقة لنا بادراك الامور
في المواد على اختلاف احكامها مع احكام غيرها وايضا الاغراض تعتبر به في البحث عن تلك القضايا
حتى يجب عنها فقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة
السالبة المحمول في قوة الموجبة ويستلزمها عند طائفة من المحققين مثل العلامة الدواني وغيره
واما عند المتاخرين فانها في قوة السالبة وسيجيء التحقيق انتهى او يتصادقا كليا من جانب
بقرينة مجرى العبارة والا فيصدق ناعم واخص مطلقا اي في كل وجه بمعنى ان الذي صدق عليه الاعم
فهو اخص منه كالانسان والحيوان فان الحيوان اعم من الانسان منه والانسان اخص منه كذلك
بخلاف الابيض فانه اعم من الانسان من وجه لتصادقهما في الانسان الابيض فكل منهما يصدق
ونقيضها بالعكس فنقيض الاعم منه اخص من نقيض الاخص منه بان يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو اريد لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخر منه بدون الاعم لصدق نقيضه وهو خلاف صدق كل لا حيوان لا انسان
والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هف ويرد
عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كان معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان
انسان فافهم موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر الجواب واما الثاني
فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخر وقد تبين ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخر فيكون بين نقيضي الاعم والاخر مساواة هذا خلف ايضا لما مر ان نقيض الاعم
ايضا اخص من نقيض الاخص بين الاعم والاخص تحقيقا لمعنى العموم والشيء من عين الاعم نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخر ليس نقيض الاعم وكلا اي وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من جانب في وجه

كالانسان والابيض فانه بالرغم انه يتحقق الصدق الكلي بل قد يتصادقان وبين نقيضيهما تباين جزئي
وهو ان يتفارقا في الجملة سواء كانا متصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو
التباين الكلي فالتباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين اي قد يتحقق بتحقق العموم من وجه او بالتباين
بتحقق التباين الكلي ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا
يحصل باحد النوعين المذكورين اما التباين الحاصل بحصل العموم من وجه فكالحيوان والابيض فان
بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وهما الحاصل بحصل التباين الكلي كالحيوان
واللانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللانسان تباينا كليا وانما
كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين تصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك
اذ حيث يكذب عين احدهما يصدق نقيضه وحيث يصدق العين لا يصدق النقيض فيصدق احد النقيضين
بدون الاخر وهذا معنى التفارق في الجملة وقولنا جملا الذي وجهه نقول ان معنى التباين الجزئي على
ما مر لا يصدق على العموم من وجه اذ كان الاجتماع جزءا منه لان موضوعه التفارق والاجتماع لا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة الذي كان موضوع التباين الجزئي ثم يصدق المتباينان بالتباين
الجزئي على الاعم والاخص من وجه اقول لما علمت ان التباين الجزئي مثل جنس يحصل باحد
النوعين يندفع هذا الانتقاض بناء على ان الجنس انما يحصل النوع ولا يخفى ان التفارق في الجملة حاصل
العموم من وجه وان صدقه عليه مثل صدق الحيوان على الانسان نعم ان الانسان كان مجموع الناطق
والحيوان كان العموم من وجه ايضا مجموع التفارق والاجتماع وكما اذا قلنا الانسان حيوان ليس معناه ان
حقيقة الانسان هي حقيقة الحيوان بعينها بل معناه ان الشيء الذي يقال له انسان هو بعينه يقال
انه حيوان وهذا الشيء الذي يقال له الانسان ليس هو الشيء الذي يقال له الحيوان وليس هو الشيء الذي
يختص بالانسان ايضا بل الشيء الذي قد يختص بالانسان وقد يختص بالحيوان فكذلك اذا قلنا العموم من وجه
بتباين جزئي ليس معناه ان حقيقته هي حقيقة التباين الجزئي بعينها فكذلك الخ فاقلنا في الانسان حيوان
كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا وذلك لانه كما يصدق كل من العينين مع نقيض الآخر
يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو تباين جزئي
ولكن قد يصدق احد النقيضين مع الآخر كاللاانسان واللاحجر فانهما يتصادقان على القرطاس فلا يلزم انه

قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فانه بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم
ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والاحمر فان بين اللاانسان واللاحمر
عموما من وجه وقد يتحقق الجزئي الاخص بحسب احد الامرين اما الجزئي بالمعنى الاول اي الجزئية بالنسبة الى نفسه وهو
امر اضافي واما الجزئي بالمعنى الثاني اي الجزئية بالنسبة الى هذا النوع كالانسان بالنسبة الى الحيوان وليس جزئيا
اضافيا كما ان الاول ليس جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو
الاعم من شيء مخالف الجزئي بالمعنى الاول فان جزئيته بالقياس الى نفسه دون امر اخر وبالجملة فالكلي
ايضا له معنيان يختلفان باختلافهما حقيقي واضافي على قياس الجزئي اما الاول فتعلم تعريفه واما الكلي
فهو الذي يمتنع نفس تصوره بحيث يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وهذا هو الكلي الحقيقي
والاخراج بقيد نفس تصوره احتراز عن الجزئي الحقيقي فان نفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه
لان الجزئي الحقيقي انما يمتنع من وقوع الشركة فيه بحسب وجوده الخارجي واما الكلي الاضافي فهو
ايضا انما يمتنع من وقوع الشركة فيه بحسب وجوده الخارجي لان نفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه
بحسب الوجود الخارجي بل بحسب الوجود الذهني ايضا لان نفس تصور الاعم لا يمنع من وقوع الشركة فيه
بحسب الوجود الذهني بل بحسب الوجود الخارجي فقط وانما يمتنع من وقوع الشركة فيه بحسب الوجود
الذهني بقيد اضافي اخر وهو ان يكون مقيدا بقيد الاعمية من الاخص والمطلق والمقيد متغايران بالاعتبار
فان المتقدم الذي تمت به الكلية هو الصالح للاشتراك بين كثيرين وكما سئل انه امر نسبي
لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين فان اردتم بالكلي الاضافي هذا المعنى فلا نسلم ان الكلي اذا كان سلبيا
وان اردتم به معنى اخر فعليكم بالبيان قلنا اردنا معنى اخر وسنبين انه لا يمتنع بالاندراج فانه يكون مندرجا
تحته بحيث لو فرض شيء يرجع الى المعنى الاول بعينه بل فانه يكون بحيث لو فرض لامر ما الكلي الحقيقي فاصلا لان
يندرج تحته بحيث لو فرض بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما لا يمتنع
تحته بحيث لو فرض في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بل بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا
يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي والثانية ان الكلي
الحقيقي وان امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل
وانما اخرهما الى هنا بالاضافة مع ان الاضافية في المعنى الاول ايضا تتحقق لان الاضافة في المعنى الثاني
اظهر منها في المعنى الاول على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا الان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير كما ان تعقل المنع من فرض
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا الان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة فعلى هذا الجزئي الاضافي انما اندرج بالفعل تحت غيره

واما اذا قلنا ان الجزئى الاضافى ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلى الاضافى ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلى الحقيقى لكن بلا حجة ولعلة وهى ان الكلى الحقيقى فلا يمكن اندراج شيء تحته وههنا بحث اما اولا فلانك قد عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره فيلزم ان يكون الجزئى خاصا بالنسبة الى الغير الذى هو الكلى الاضافى وهو غلط بالنسبة الى الجزئى الاضافى ومعناه المندرج تحته شيء اخر فالخاص والجزئى الاضافى بحث واحد وكذلك العام والكلى الاضافى بحث واحد ولا شك ان الخاص والعام متقابلان تقابل التضايف بناء على ان تقابل التضايف عبارة عن كون الشيئين بحيث لا يمكن ان يجتمعا فى موضع واحد بالفعل وكان احد المتقابلين ماخوذا فى مفهوم الاخر فلا يتعقل الا معا ولا يجوز ان يكون احدهما فى تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجب ومقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بعينه الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الاخر قلنا تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف ضرورة ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا بحسب التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص واما ثانيا فلان لفظ الاخر كاعم انما هو الكلى الذى يصدق عليه كلى اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كما ان الجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتعريف الجزئى الاضافى به تعريف بما لا يتعقل الا بعد تعقل الاخر والاعم المأخوذين فى تعريفه اما ان يكون بحسب العام والخاص فيلزم تعريف الشيء بنفسه اى الخاص وبمتضايفه اى العام كليهما وان كانا بحسب التفضيل يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص الذى هو بحسب المعرف فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفة هذا الشيء وبالاعم الذى يتوقف تعقله على تعقل العام الذى هو متضايف المعرف فيلزم تعريفه بما يتوقف على معرفة متضايفه فالخلل فى هذا التعريف من وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف معرفته عليه الثانى تعريفه بمتضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه فاذا كان تعريفه لفظيا يندفع اشكال هذا بحذافيرها ويمكن ان يقال على هذا الاشكال ان الخاص وان كان بحسب الجزئى لكن لا على سبيل التعاند بل الخاص من لوازمه ومحموله والمعرف بالملزوم حاصل والمعرف بالملزوم ايضا يمكن ان يقال ان المهم ايراد ذكره فى تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه وهو نظر من جهة ظاهر عبارته لكن لا يخفى ومن جهة تعريفهم جميعا بها ومن جهة ان العام يدل على متضايفه التعريف واما ثالثا فلانه يلزم ان لا يكون

الانسان

الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع انا لم نجد احدا عدها من الجزئيات له فى احكام الكليات وموضوعات القضايا وقال بعض الفضلاء الاولى ان يقال فى تعريفه المندرج تحت كلى وقال المعرف فى بعض حواشيه المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت امر ان يكون اخص منه وهو اعم من الجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ما فيه من المتخصصات كما ذكرنا ذيل اعم المتخصصات التى هى اخر متخصص فيه بالماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا ولا عكس لجواز ان يكون الجزئى الاضافى كليا وقال بعض الفضلاء هذا منقوض بواجب الوجود فانه يتخصص فى الخارج ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لامتنع ان يوجد تلك الماهية اى بعد معروضيته للتخصصات يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا معا لان تخصيصه تخصص وهو محال فان كان تلك الماهية مع المتخصصات يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتخصص وهو محال بل تخصيصه عين ذاته ولا يخفى ان ذلك التخصص بالذات هو الخصوصية حال كونها مفهومة فانه كلى كما مر واجاب بعضهم عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى لان هذا امر شخصى يحصل بالتعقل وليس من شان الوجود العينى الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية فيقال لا يمكن تعريفه عما يتخصص بل لا يتعقل الا بوجوه كلية متعددة وفى نفس واحد وقد يقال بعض الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن امتنع قرض صدقه على كثيرين وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الى اخره ازلم يرد بالمفهوم كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فالجزئى الحقيقى لعدم الفى صدقه على الواجب ايضا الممتنع حصوله فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص اعنى له الجزئية اقول لا يخفى انه ليس المراد من الجزئى الحقيقى هذا المفهوم الشخصى الداخل تحت النوع الحقيقى حتى يصدق عليه انه جزئى اضافى ايضا كما زعم بعض المنطقيين من ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى ولا عكس بل المراد به الجزئى الكلى الكلية ونقول ان الجزئى الحقيقى قد يكون اضافيا وقد لا يكون ويكون المراد به الجزئى الكلى الشامل لهما الذى عرفه المنطقيون بانه الذى يمنع تصوره من الشركة فيه سواء كان داخلا تحت كلى اولا فلا يجب فى كل جزئى وجوده تحت كلى ويكون معنى قولنا الواجب جزئى حقيقى من هذا القبيل فانه من المعلوم بالضرورة ان نفس تصوره مانع من الشركة فيه وليس كما توهمه بعض المنطقيين كما توهم

ان معدوم الواجب معدوم كل ممكن صدقه على كثيرين لان في تعقل ذلك عجز وجاء عن التوحيد فانه موفقا
فالصواب ما حققه المحققون من ان حقيقة الوجود الحق لا يوصف بالكلية ولا بالجزئية ولا
النوعية ولا الجنسية ولا الفصلية معزوة ان كل ذلك من لواحق المعنونات وسمى المحقيق ايده
ولعل ان تحقيق الحق في الماهية الكلية للواجب ان الوجوب والوجود كليهما عين ذاته تعم والماهية
عبارة عن الحقيقة المتزعة عن الوجود فاذا كان الوجود عين ذاته لا يمكن انتزاعه عن الحقيقة
هذا لا يخفى ان احسن تاييد في هذا الموضع ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة وانها التي
والممكن التام كما قال جلال الدين والمخبره ولا يخفى ما في تصوير المثال الثاني الذي فرضه لعقل التم
وهو اعم من عدم التباين هذا واعلم انه لما تقرر لدينا ان الغرض الاصلي للمنطقي ما ذا معرفة كليات
الكتاب المجهولات التصوريه وهي لا تكتسب بالجزئيات بل لا يجتمع منها فلهذا اضاف المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالمحمولات والكليات خمس اي الكليات التي لها افراد يجب
نفس الامر في الذهن او في الخارج لا الكليات التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا خمسة انواع لان
الكلي لها ان يكون خارجا عن الافراد او غير خارج والثاني لها ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو
النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين نفسها وبين بعض اخر هو الجنس والا هو الفصل والاول
اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني عرض عام ويقال للمثلثة الاول
ذاتيات وللاخيرين عرضيين وقيد بقوله الكلي الذي كان داخلا في الافراد اي حين اطلاق الذاتي بل مع
اكثر القدماء كما سيجيء من اطلاق الذاتي على الاول لا الذاتي ملتزما بالذات واذا كان عين حقيقة افراده
كان نفس الماهية لا داخلها ايها والتي لا يطلب الرئيسة وهو ضعيفة فانها ذاتية لا فرادها الماهية
نفسها او لمحقق ذلك اي ذات الذات هو ما يقوم ذات الشيء وذلك اما ان يكون تمام ماهية افراده كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وكذا الفاصل بالنسبة الى هذا الفاصل وذلك الفاصل لا حقيقة هذه
الافراد ليست الا الانسانية والفاصلية وانما الاختلافات المفاصلة فيها فليست الخصوصات الخارجة
لها الا بسبب الخصوصية واما ان يكون داخلا في ماهية افراده كاللون بالنسبة الى السواد وكالحيوان بالنسبة
الى الانسان وهذا القسم ليس الا في الموصوفات التي كان لمعنوناتها تركيب في الجملة وهو تركيب الجنس
مع الفصل كما سيجيء واعلم انا فرقنا بين اللون والسواد والحيوان والفصل ان الحيوان مناسبة مع المادة

الزكات

التي كانت للافراد وكذا الفصل مناسبة مع الصورة التي كانت لها كما ان مادة زيد وعمرو
ليست الا الجسمية الجسانية والمحركية بالارادة والحيوان الا هذه المذكورات لا يخفى ان تلك المادة
لا تحصل بحصول صورة زيد وعمرو الا بانضمام مع الحيوان الذي كان موجبا لتحقق الصورة فكذلك الا بالنسبة
الناطقية واذا كان فلك لا يتحقق الا تمام بتحقق والون ليس كذلك اذ هو بسيط ولا يكون له اجزاء مناسبة مع
مادة السواد وكذا التم لكن لفصل جزء مناسب للصورة بل كل ذلك بغرض المثل وقد يخفى ان يعلم ان المادة مطلقة
هنا ليس المراد بها الهيولى الاولى بل الهيولى الثانية فانه فارق من ان هذه المناسبة امر واقعي وليس
حقيقة لان الهيولى ليست امرا محسوسا فيدرك ويلاحظ بالحيوان الا ان يقال ان المادة بالهيولى كما كانت موضوعة
لصنعة الصانع ليتصرف فيها ويظهر اثر قدرته فيها كان الحيوان بالنسبة الى الافراد كذلك وكما ان
الصورة كانت مقومة للهيولى وسببا لوجوده كان الفصل ايضا سببا لوجود الجنس ووجه الاندفاع
لا يحتاج الى البيان هذا وقال بعض المحققين ان المراد بالذات في هذا الاصطلاح ملتزما بالذات لا انه
على الوجه الذي كان في الذات الذي يصح وقوعه بعضهم بانه ما يقوم ذات الشيء غير خارج
عنه ثم قال وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على ما يقوم الماهية وهو الذي ذكرناه وقد
يطلق على المقوم للوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية بخلاف المذكور حرج هذا المقوم فذلك المقوم
للداخل يراد به الجنس والفصل او المادة والصورة وبالجملة يراد به كونه جزء الشيء في الذهن او في الخارج
بخلاف المقوم للوجود اذا المراد به الفاعل والغاية والموضوع هذا واعلم انه لا يخفى ان الكلي قد يتبين
الكلي الذي لا يفارق ذكر مما ليس بذاتي لا يفارق ولا مما لا يفارق في الوجود ولا يصح مفارقته في الوهم
بمعنى انه لا يرفع في الوهم ما يبطل الموصوف به في الوجود ايضا ذكر مما ليس بذاتي هو لازم الصفة مثل كون
الزوايا من المثلث مساوية لقائمتين فانه صفة لكل مثلث ولا يفارقه في الوجود وكذا لا يرتفع في الوهم
بمعنى انه اذا ارتفع وهما وجب الحكم بان المثلث معدوم وانه ليس بذاتي بل هو اللازم اذا فهم معناه وخطر
بالبال فهم معنى ما هو ذاتي له واخطر بالبال بعد ذلك ان يحكم بان الموصوف لا يتعقل الا اذا تعقل انه موصوف
بذلك الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا تعقل معنى الحيوان واخطر بالبال صحة وتعقل معنى
الانسان واخطر بالبال صحة يحكم بان الانسان لا يتعقل الا اذا تعقل بانه حيوان وانما ليس بذاتي وقد
يتعقل ذات الموصوف مجردا عنه بل اذا اريد ان يصح به في التعقل فربما لزم ان يتعقل كل ما هو الموصوف

موجودا ولزم ان يتعقل بجميع نظر فالادراكات المتعلقة والثلثة كتساوى الزوايا القائمتين فى المثلث
او يجوز ان يرفع توقفا وان لا يرتفع وجودا كالسواد للزنجى ويرتفع وجودا وتوقفا معا كالشباب
فيما يبقى زواله والعقود فيما يسرع زواله فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما عدا القسم الاخير من المذكورات
عرضى وهو ليس بقار بالذات بل قد يكون جوهرا كالابيض وقد لا يكون كالبياض فالكلام اذا فى العرض
بالنسبة الى موضوعه لا بالاطلاق او بالنسبة الى موضوع ما وقد بالنسبة الى اخر عرضى كالضاحك فانه
بالنسبة الى هذا الضاحك ذاتى وبالنسبة الى الانسان عرضى تتمة اعلم ان الذات لفظ مشترك بين معان
اشهرها المقوم وقد يطلق على حصان اخر منها الشئ المطلق عليه فى كتاب البرهان وهو معنى اخذ منه بناء
على ان الاعراض الذاتية اى التى تلحق الشئ لذاته كالتعجب للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتى
كما يطلق على المقوم ايضا وكلاهما سيقعان هنا فالمعنى الاعم الشامل لهما هو الحق فى حد الموضوع او الموضوع
فى حد ما لذاكالحيوان بالنسبة الى الانسان وهو المقوم والثانى كالمساوى بالنسبة الى الزوجية كان
الزوجية انقسام بمتساويين فى العدد هذا واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى اقسام اربعة اقسام العرضى
ولما الذاتى فالاقسام الثانية منه ان الذات التى يكون جزء الماهية اما ان يكون مختصا لهذه
الماهية او يكون موجودا فيها وفى ماهية اخرى ايضا كالامرين الذين كانا اثنين للسواد احدهما
مختص به وهو المضوصية التى بها امتاز هذا اللون عن سائر افراده والاخر اللونية التى توجد فى
الالوان كلها التى كانت مشتركة مع السواد فى الحقيقة واما الاقسام الثانية منه التى ترتبت الاساره لفظا
اجمالا لما مر اراد ان يبينها تفصيلا فقال الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة
حذف لفظ الكثرة الظهور حيث اورد التعريف بحسب احضار الكليات فظهر ان كلا من الجنسية فرد منه لكن
بصلاحية وسمه الناطق لجميعها اذ لا احد ذكره واجب اذ الكل جنس له وذكره واجب فى التعريفات الثانية اذ
ليس المقصود بالذات منها تحرى التمييز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود بالعرض وقال بعضهم حذفه
لكلام لفظ المقول عليه لان معنى الكلى هو المقول على الكثيرين بعينه لان الكلى يدل عليه اجمالا وهذا
يدل عليه تفصيلا اقول لم يرد عنه نظر اما اولا فلان الخطب كما مر هو الذى يكون فرضا لشركة فيه اى فرض
معقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول فى التعريف على وجه يكون فرضا معقوليته يدخل فى التعريف الكليات
الفرضية بالنسبة الى الخصائص الموجودة اذ يكون فرضا معقوليتها عليها مثل الكليات الثابتة

الى الافراد

الى الافراد المتباينة كالثلاثى بالنسبة الى الاشياء آخذا المراد بالمقول فى التعريف ما يصلح للمقولية بحسب
نفس الامر وهو احق من ان يكتفى فلا لان عليه لو كانت الكلية ذاتية وهو مجهول فى التعاريف
واما ثانيا فلان الكليات انواع لها افراد اصلا ليست اجناسا لشئ فلا بأس بجعلها اذ انها اليه تقولنا
اى انتهى لها افراد بحسب نفس الامر والمجهول بالبداهة غير ضار هذا ولا يخفى ان لفظ المقول الحمل الشامل
للكلى والجزئى بناء على ان الحمل يجرى فيهما كليهما على ما صرح به الفاضل البيضاوى ايضا ثم اعلم انا الجزئى
الحقيقى لا يحمل على شئ حقيقة بل ظاهرا وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا تباين فى الحمل
من امرين متغايرين وكذا حمله على غيره ايجابا ممتنع وقال جلال الدين فيه نظر اذ يجوز حمله على احد
متغايرين بحسب اعتبارات شتى وعدها ذاتا اقول ليس هذا الحمل الاحمل المفهوم الكلى على الجزئى لان قولك
هذا زيد لا بد فيه من التأويل بان هذا اشارة الى الشخص المعين ولا يراد من زيد ذلك الشخص بل الانطباق
معنى كما عرفت فمن لزوم حمل الشئ على نفسه بل يراد به مفهوم مبتدأ بزيد وصاحب اسم زيد هذا
المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فانما يحمل لانه كلى ولا يراد الحمل الظاهر الا ترى
وقوعه على الكثرة بخروج الجزئيات فانها لا يصدق الكلى على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج الانواع
وفصولها القريبة وخواصها وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة كالحساس والعرض العام
وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال فى جواب ما هو بل يقع فى جواب اى شئ هو وتحقيق ذلك
كما استفيد من خلال اللفات وافاده بعض المحققين ان السائل اما جاهل للسئول وطالب لتصور حقيقته
فيسئل عما يعين ذلك المطلوب اعنى هو كما ان الوجه حيث يقع جوابا للسائل السائل بالفوقية تارة
واما قائم الماهية فقط فيقول فى جواب ما هو فقط كما اذا سئل عن زيد وحده او عن زيد وعمرو وبكر معا
يقال فى الجواب انسان فان قلت ربما يقع الفصول البعيدة جوابا عما هو كما اذا سئل عن الانسان
والفرس يقال الحساس او صهل نانى بكيف خرجت بقولنا فى جواب ما هو قلنا لا يخفى ان المراد بالمقول فى
جواب ما هو ليس الا جواب عن سئوال الكل الحقيقة والجواب بهذا ليس عن كل الحقيقة بل عن جزء منها
فهذا الجواب ليس بما هو جواب ما هو نفسه بل هو داخل فى جواب ما هو كما ان الناطق واقع فى جواب ما هو
والتحقيق ان المقول فى جواب ما هو ما يدل بالاختصار على ماهية الشئ وكل وجوه الذاتى كالانسان

فهو داخل فى الماهية لانه داخل فى جواب ما هو وان لم يكن بنفسه جوابا

الى الافراد

المحمول على زيد عرض او المشترك كالحيوان المحمول على الانسان والفرس والطير فانه يدل على حقيقة
المشترك في ذاتي فان الحيوان يدل على حقيقة كل المتولد منه وجود هذه الاشياء المشتركة لا
الخاص بكل واحد واحد ولا البعض المشترك فيه هذه الاشياء واما المقول من طريق ما هو هو المذكور
لا يستغني عنه ما فيه الشيء وما لا يقوم به وهو جملة الجنسية الانسان وبالجملة المقول في جواب ما هو
ما يدل على كل حقيقة الشيء وعلى جميع ذاتياته والمقول من طريق ما هو وكذا الداخل في جواب ما هو
يدل على كل ما فيه الشيء ان السؤال بما هو اما عن شيء واحد او عن اشياء كثيرة والشيء الواحد
اما كل او جزئي وغير الواحد اما متحد الحقيقة والماهية او مختلف الحقيقة والماهية والاختلاف
بسبب الشخص والتشخص اتمام المشترك اعني الاشتراك بحسب الاعتبار اربعة الواحد الجزئي والواحد الكلي والاشياء
المختلفة الحقيقة والاشياء المتفقة الحقيقة والجواب عن الاول بذاتي كان تمام ماهيته كما اذا
سئل عن زيد ما هو فالجواب انسان وعن الثاني باشياء كانت تمام الماهية كما اذا سئل عن
الانسان ما هو فالجواب حيوان ناطق وهو حد حقيقي له كما يجيء ان شاء الله تعالى فالناطق كما علمت وان وقع
جوابا لانه شيء باعتبار امر دلكن هنا واقع في طريق ما هو لانه من ذاتيات الانسان وعن الثالث باشياء
كانت تمام الماهية ايضا كما اذا سئل عن الانسان والفرس ما الجواب حيوان ناطق وهو حد حقيقي له كما يجيء ان شاء الله
فالناطق واقع هنا في طريق ما هو وان وقع جوابا لانه شيء باعتبار امر وعن الثالث باشياء كانت
تمام الماهية المشتركة بين الافراد كما اذا سئل عن الانسان والفرس ما الجواب حيوان فاذا قصر
على ذاتيتين ذاتيتها كالجسم النامي والحساس او على غير ذلك فالجواب غير تام لان السؤال عن
الحقيقة وكل منهما ليس تمام الحقيقة المسئول عنها بل كان من امرها هذا الجواب ليس بنفس جواب ما هو
بل هو داخل في جواب ما هو وان اجيب باشياء كان ذاتيا لمجموع الذاتيات المشتركة كالناطق
الذي كان الذاتي الخاص للانسان وكالصاهل الذي كان الذاتي الخاص للفرس كان هذا الكلام
فضلة غير جواب بل صفة على الجواب واما اذا كان السؤال بما هو عن الواحد مثل ان يقال ما
الانسان ما هو والفرس ما هو فجوابه عن كل واحد منهما بالذاتي الخاص فيقال الحيوان ناطق وحيوان
وهذا القسم بهذه هو القسم الثالث من الاقسام الاربعة لانه سؤال عن الواحد الكلي لكن لبقي الفرق
بين المسئول عنه في الرابع بالذاتي الذي كان تمام ماهيات المسئول عنها كما اذا سئل عن زيد وعمرو بكر

يجاب بانسان وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الصنف الاول والحاصل ان اصناف المقول
في جواب ما هو ثلثة الاول ما يقع جوابا في حال الحضور سئل عنه والثاني الجزئيات المعتقدة المتفقة الحقيقة والثالث ما يقع جوابا في حال الحضور سئل عنه
وهو الجواب عن الشيء الواحد الكلي والثالث ما يقع جوابا في حال الشركة سئل عنه وهو ما يقع
جوابا عن الاشياء المختلفة الحقائق وقد عرفت جميع اقسام جواب ما هو وكذا الفرق بين جواب
ما هو والاخرين واما الفرق بين الجواب الداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو ان
الاول كان جزء الحقيقة ما وقع جوابا كالجسم النامي حيث يقع جوابا عن الانسان والفرس وهو جزء
لحقيقة الحيوان الواقع جوابا عنهما والثالث كان جزء الجواب كالناطق حيث يقع جوابا عن الانسان هذا
فائدة من مهمات هذا الفن واعلم ان الاشياء المسئول عنها بما ما هي اما بسيطة او مركبة من الاجناس القريبة
والبعيدة والمركبة يجب ان يكون بعضها فوق بعض او ما هيات بسيطة كما اسئل فانه حينئذ للعقل ولا يكون مرتقبه
حينئذ اجزاء على قول من يحتم ان تكون الاولى يجوز ان يكون لماهيته واحدة فوقها كانت اجناسا
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فنقول للانسان حيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع والحيوان جنس له وكذا الجسم النامي جنس له لانه كالجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه ايضا تمام الجزء المشترك
بينه وبين الجوهر وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فعلى هذا انما
ان يكون الجنس تمام المشترك بالقياس الى كل ما تحته او تمام المشترك بالقياس الى بعض ما تحته فيقع جوابا عن جميع هذا البعض
او يكون تمام المشترك بالقياس الى بعض ما تحته فيقع جوابا عن هذا البعض ويقع جوابا
عن البعض الاخر جنس اخر اذا عرفت هذا فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما تحته كالحيوان
في ذلك الجنس هو الجواب عنها وعن الكل قريب من المسئول عنه كالحيوان حيث يقع جوابا عن
الانسان وعن كل ما تحته كالفرس في الماهية الحيوانية والا فاي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن
بعض ما تحته كالناطق هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد عن المسئول عنه لان الشيء الذي يقع جوابا عن
البعض الاخر واسطة بينه وبين المسئول عنه كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه بعيد
عن الانسان بمرتبة واحدة حيث يقع جوابا عن الانسان وعن بعض ما تحته كالحيوان فهو اقرب الى الانسان

وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات له فيه اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام الحيوانية بل يقع الجواب
عنها الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وقريب الحيوان نوعا الصناعي الناطق وركبا عنه
ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وكالجسم المطلق بالنسبة الى الحيوان والانسان لانه اذا سئل
عن الحيوان والحجر او عن الانسان والحجر يقع الجسم في الجواب عنهما واما اذا سئل عن الشجر والحيوان او الانسان
فانه لا يقع جوابا عنهما بل الجواب عنهما الجسم النامي فالجسم المطلق بعيد عن الانسان بمرتبتين وعن الحيوان
بمرتبة واحدة وقريب الشجر والحجر بالتوضيح ان الجسم جواب السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات
فيه فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات له فيه او ليس جوابا عنه
وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي وكذلك بالنسبة الى الحيوان وكالجوهر بالنسبة الى الجسم النامي
والحيوان والانسان فانه جنس للانسان وبعيد عنه بثلاث مراتب للحيوان بعيد عنه بمرتبتين
وللجسم النامي بعيد عنه بمرتبة واحدة وقريب للجسم ولا يخفى انه لو قال فان كان الجواب عن الماهية
جوابا عن جميع المشاركات لها لكان ناقصا لان يقع هذا المقال شريان الجنس لا بد ان يقع جوابا عن
الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها فقط وبعيدا والى هذا اشار الخنجي بقوله
فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها الثاني من
انواع الكلي النوع وهو الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة المتمايزة بعضها عن بعض بالعوارض
المشخصة الخارجة عن الماهية النوعية كالانسان فانه يقع ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من
جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر وبهذا
القيد يخرج الجنس بقسميه ويخرج النوع ايضا سواء كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان وخاصته الجنس
نحو الناطق فانه عرض عام الانسان وخاصته للحيوان وسواء كان عرضا للنوع وذاتيا للجنس نحو المتحرك
بالارادة فانه عرض للنوع وهو الانسان وذاتي للحيوان كما تأمل في جواب ما هو لانه من الذاتيات
كما مر بيانه وهذا القيد يخرج الفصول بقسميه كالناطق بعيد ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء
كانت خواص الاجناس او الانواع لا يخفى ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير احوط من
من اسناده الى القيد الاول لانه يخرج الفصول المقيدة والثاني يخرج المطلقة فاسناده الى القيد
الذي يخرج المطلقة اولى لان كل ما يخرج المطلق يخرج المقيد ايضا واما اخراج العرض العام فيمكن اسناده

الى الثاني

الى الثاني ايضا وغاية الامر اجتماع الخاصة المشاركة اياه في العرضية فسلك الاخراج بقيدها
وبسبب خلط الكلي بعرفها القياس الى الخمر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو حيث يسئل عن زيد وعمرو مثلا في الحيوان فلا بد من قيد الخط
فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول على الجميع لكنه لم يخف انها مختلف المقايس فان كان مقولا على الاكثرين
المتفقين في الحقيقة ضمنا ولكن المتبادر من المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
هو المقول عليها صريحا لا ضمنا هذا واعلم ان النوع قد يقال على المعنى الذي ذكرنا وقد يقال
ايضا على الماهية وهي مشتقة من نابه الشيء هو هو المقول عليها وعلى تعريفها الجنس وجواب
ما هو كما مر فانه يقع عليه وعلى الانسان الحيوان الذي هو جنس وذاتي لها فليتمل
كل واحد من الكليات المختلفة الحقايق التي كان الجنس كذلك مشاركة لها ومحمولا عليها فليشمل
النوع الحقيقي المندرج تحت الجنس وكذا الجنس الذي فوقه وكذا ما فوق فوقه وهكذا الى
جنس الاجناس فلا يتمثل لانه لا جنس فوقه حتى يحمل عليه كالانسان والحيوان والجسم النامي
والجسم المطلق دون الجوهر فان قلت لا بد من قيد لخرج الصنف والشخص اذ يصدق عليهما
انه مقول عليها وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو قلنا قيد الماهية يخرجهما لان المراد
بالماهية الركلي ذاتي لافراده والشخص والصنف خارجان عنها لكون الاول جزئيا والثاني
عرضيا والتحقيق ان الماهية اما معروضة للوجود او للتشخص والثاني لا يكون الا كليا واما الاول
فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا فالاول نحو ماهية الانسان المعروضة لوجوده فانه اركلي والثاني
نحو ماهية شخص زيد المعروضة لوجوده فانه جزئي بناء على ان ماهية الانسان مع تشخصه زيد
معروضة لوجوده ولا ريب في ان التشخص يلزمها الجزئية واما الماهية المعروضة للتشخص الانساني
والتشخص زيد فلا تكون الا كلية لما الاول فظاهر والثاني فلان ماهية الانسان بعينها معروضة
لتشخص زيد لان تشخص زيد بعينه تشخص للانسان اذ الانسان اذا صارت معروضة لتشخص زيد
صارت زيد الغير وعن كلا التشخصين ليس امرا واحدا كما لا يخفى ان المراد بالماهية التي يقال عليها
النوع ليس القسم الاول من الماهية المعروضة للوجود اذ الماهية المعروضة للتشخص كان المقول
عليها النوع ايضا وهذا هو المراد بقول المحشي وهو لا يكون الا كليا لا جزئيا لا يكون الا ذاتيا

قوله ذاتيا للاعراض ح

الاجناس

وهلم الى ان تنتهي وهو محال فيترتب الانواع بعضها فوق بعض لانه لما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى السافل اي النوع لا نوع تحته بل تحته الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لو لم تنته الانواع في التنازل الى السافل لتسلسل الاشخاص فلم يكن النوع نوعا اصلا وهذا ظاهر لمن تصور ان معنى النوع الكلي من حيث هو كلي ليس له وجود الا في الذهن والتعقل واما بالنسبة الى الخارج فلا يتحقق الا بالاشخاص جنسا ما وبالانواع والانواع بالاشخاص فلا بد ان يوجد اجناس انواعها اشخاص سواء كانت اجناسا كثيرة او اقل منها التي تحتها اجناس كثيرة فكل جزء منها كان جنسا لما تحته بناء على ان الجنس هو الذي يندرج تحته ويندرج تحت غيره وكل جزء منها كان نوعا لما فوقه اي لما كان النوع هو المندرج تحت غيره والذي يندرج تحته غيره وهلم ترتب في التنازل الى النوع الحقيقي الذي لا نوع اخص تحته بل الموجود تحته هو الاشخاص وهذا معنى قولهم ان النوع الحقيقي هو الذي لا نوع تحته واما الماهية التي ليست لها اجناس كثيرة اما ان لا يكون لها جنس ذاتي اصلا كالباري تعالى والبسائط الاضافية او لها جزء ذاتي وهو الجنس الوجيب للنهي ويكون لها جزء ذاتي هو الجنس والفصل فلا بد ان يكون لها جزء ذاتي اخص تحته في الخارج هذا واعلم انه لما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع هو الذي يندرج تحت جميع الانواع التي كانت فوقه وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج تحت غيره كان جنس الاجناس اسما للنوع الذي فوق الاجناس كلها وبالعكس اسم النوع السافل للاشخاص وبين الاجناس والانواع يقال الكل واحدها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقيقة وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو الاضافي كما مر فهي اقسام الجنس والنوع اربعة العالي والمتوسط والسافل والمتوسط ولم نذكر اللهم الا لعدم تناهيه عندنا وسيجيء انه محال اذ يستحيل ان يكون بعض الاجناس لا يتوقف في نسبته الى ما تحته الى علة وسببها ان بناء الذات على الصور ذاتي لها كما مر ثم اعلم ان كل ما ليس من الاشياء لم يكن جنسا لما تحته بالاتفاق كالوجود والعرضية لما مر فلا نزاع انه يتوقف نسبته الى ما تحته على وسط اي لا يكون محمولا على ما تحته الا بوسط كالوجود للسواد والمثلث فانا نحتاج في وجودها الى علة وسبب بحيث اذا كان السواد لونا والمثلث شكلا فانه لا يحتاج الى سبب وعلة فلو كان الوجود جنسا كان حكمه في عدم الاحتياج الى العلة حكم سائر الاجناس وايضا عن تصور الماهيات بدون الوجود ولا تتصور الانواع بدون الوجود الجنس وايضا الجنس محمول على الانواع بالتواطؤ والوجود على الموجودات بالتشكيك لانه الواجب بالذات الوجود على الممكن كما مر وايضا لو كان جنسا

نوع الانواع

يلزم

يلزم ان يكون الفصل الذي كان مقسما للجنس موجودا وذاتيا له والتالي بكل قسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الجنس عبارة عن ذاتية مبهمة غير متحصلة بنوع من الفصل والفصل عبارة عن جهة التحصل والتعين فاذا كان الجنس نفس الوجود كان عين التحصل والتعين فالفصل الذي حاجا عنه وهلا بالضرورة واما على كون العرضية جنسا لما تحتها فلانها عبارة عن كونها عارضة للموضوع وكونها عارضة له لا يتحقق الا بعد تحقق ماهية ذلك الموضوع مع انها لا تدل على حقيقتها العارضة وبالجملة كل عرض لا يدل على حقيقته العارضة كالاين والمتى لا يدل على حقيقته اللوتية لا لفظا ولا عقلا وذلك ظاهر لمن تأمل في الاجناس العالية

فان كل واحد من الاجناس التي كان العرض احد المقولات التسع كالكم والكيف مثلا جنس عال لا ينفصل عن الاخر بحيث لا يكون واحد منها مشتركا بينهما حتى يكونا باجمعهم تحت جنس واحد والدليل على ذلك ان الاجناس العالية عددها في كتب الحكمة ستة فصلا كل واحد منها عن الاخر فاذا كان واحد منها مشتركا بين هذه الاجناس كان عندها تحت جنس واحد هكذا ان انواع الجوهر عندها تحت حقيقة واحدة هي الجوهر وهي تحت جنس عال وهو الموجود وهي تحت عشرة اجناس وجنس واحد منها الجوهر والستة الباقية العرض مع ان الجوهر ايضا تحته وهكذا ليس هذا الا لكون الجوهر ذاتيا مشتركا بين انواعه المختلفة وهي العقل والنفس والجسم والهيولى والصورة كما صرح به الفاضل الطوسي وهكذا واعلم ان لهم قسما اخر اختلفوا فيه هل هو جنس لما تحته ام لا وهو الجوهر فاكثر المتقدمين والمحقق الطوسي ومن وافقه من المتأخرين على ان الجوهر جنس عال لاشتراك الجواهر فيه كما على انفسها واشتراك تحققها ودونه وتساويها فيه وهلم جرا الى الاجناس والاعراض فعلى انه ليس بجنس لما تحته كالمحقق اللوكري ايضا في التجريد والحق ما ذكرناه اولا ويدل عليه وجوه من جملتها ما يذكر هنا منها ان مفهوم الجوهر معقول على ما تحته من الانواع بالتشكيك فان انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض كما ان انواع العرض ايضا كذلك والذاتي لا يكون معقولا بالتشكيك على ما هو ذاتي له وقد بانا الان تسلم اختلاف انواعها في حقيقة الجوهرية بالاولوية وعدمها واما لو سلم فانما يدل على ان المعقول بالتشكيك لا يكون ذاتيا للجميع لا على انه لا يكون ذاتيا لبعض ما تحته من الانواع هو عليها بالتشكيك كذلك على انه لا يكون ذاتيا لبعض منها فجاز ان يكون الجوهر جنسا لبعض ما تحته من الانواع وان لم يكن جنسا لجميع ما تحته ومنها انا نعقل من الجوهر امرا مشتركا عرضيا بالنسبة الى ما تحته كما ان المعقول من العرض كذلك فانا نعقل من الجوهر انه المستغني عن الموضوع ونعقل من العرض انه المحتاج الى الموضوع وذلك انما يدل على ان هذين المفهومين امران ثابتا الموصوفية احدهما بالقياس الى ما يباينها والاخر

الموضوع لانه عبارة عن عدم الحاجة الى الموضوع والعرض لا يكون جنسا للانواع المختلفة وردّ ذلك بان
المفهوم من الجوهر ليس الا حقيقته وذاته واما علم كونه موجودا في الموضوع فهو لازم من لوازمه كما صرح به
الطوسي في الاساس اقول هذا سلم ان اريد بالجوهر مفهومه بصدقه وذاته وحقيقته كما هو الظاهر
به مفهوم الجوهر يتبع لا يفهم منه الا المستغني عن الموضوع ليدل على ذلك قول الطوسي بعد
من قوانين المعقولات حيث ذهب فيه الى انه ليس بجنس لما تحته وقوله في الاساس والجوهر جنس عالٍ حيث
ذهب فيه الى انه جنس لما تحته فلا تناقاة بين كلاميه فيما اذا عرفت هذا فاعلم انا اذا قلنا ان الجوهر
جنس لما تحته كما ذهب اليه كثير من المتقدمين فالجوهر جنس عالٍ والعقل نوع مركب فلا تنال النوع مع جزء
القول بان المتغلة تنتفي هنا واذا قلنا انه ليس بجنس لما تحته كما ذهب اليه الاخرون فالعقل نوع مع جزء
متغلة الجنس مع جزء هذا ثم اعلم ان الوجود لا يكون جنسا لما تحته لا يكون شيء جنسا له وكذا الاضافة لا يتحقق
اما الاول فلانه لو كان له جنس لما ان يكون هذا الجنس نفس الوجود او غير الوجود والتالي بكلا شقيه باطل
اما الشق الاول فلما مر لقد واما الثاني فلانه لو كان الجنس غير الوجود فالفصل اما ان يكون نفس الوجود او
غيره والتالي ايضا بكلا قسميه باطل اما القسم الاول فلان الفصل يلزم ان يصير محمولا على الجنس كما هو ظاهر
ويلزم ان يكون بين الموضوع والمحمول جهة اتحاد في الوجود كما سبق انه تم ولا اتحاد هنا كما هو ظاهر واما
لو كان غير الوجود فلان الجنس والفصل يلزم ان يصيرا محمولين على النوع ولا اتحاد بين الشيئين المغايرين
للوجود وبين النوع الذي هو عبارة عن الوجود نفسه فان قلت يمكن ان يكون الهيئة التركيبية النوعية
جهة اتحاد كل واحد من الشيئين مع الاخر ونفسه مع كل واحد من القسمين اتحادا لما قلنا لا ريب ان
مفهوم هذا التركيب غير كل واحد من مفهومي القسمين فلا يمكن ان يكون واسطة لاثبات الفصل لاحد
كل ما لا جنس له لا فصل له وهذا لا جنس له لما تقرر فلا فصل له بيان الملازمة ان الفصل عبارة عن ما به
مميزة بين الشيئين من المشتركين في الجنس فاذا لم يكن الجنس لم يوجد الفصل وبحسب التحقيق لهذه المسئلة
وكذا ما لا فصل له لا جنس له حكم الكلي واما الثالث فلما تقرر في الاول الثالث من انواع الكلي الفصل
وهو القول في الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او
عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء انما هو بطلب تمييز الشيء

في الجملة

في الجملة بعد معرفة الحقيقة فان قيد بعرض ذاته او في عرضه او تاجر بحسب ما كان طالبا للتمييز الذات
اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب او البعيد كما سبق انه تم فتعين في الجواب احد
الفصول دون الجنس لان المعروض ان السائل عارف بالحقيقة لكن ثابت هذه بانواع عديدة فاذا
وقع الجنس في الجواب كان ذلك احشوا كما بينا فالدفع ما يقال ان الجنس ايضا يتبع ان يقع في الجواب وان
قيد بعرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية
فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للتمييز كيف كان فيقع في الجواب اما الفصول او الخواص
وقوله في ذاته او في عرضه حال عن هو ومعناه اي شيء هو معتبرا في ذاته وملاحظا في عرضه فالكلي الذي
يفهم من الجواب على القول على قياس ما مر جنس ليشمل سائر الكليات وبقوله المقول على الشيء في جواب اي
مخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقع في الجواب
اصلا فان قيل العرض العام يصح ان يكون جوابا لاي شيء في عرضه اذا كان المطلوب التمييز في الجملة سواء
كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فيتجه ان يكون شيء عرضا عاما بالنسبة الى شيء وخاصة بالنسبة الى شيء
اخر قلنا لا يمكن ايراد جنسه بانه لا تكثر في جواب اي شيء هو في عرضه بالتمييز في الجملة بل لا بد ان يختص
بماهية واحدة وان كان محتملا في بعض الحاورات والمقامات لماهيته اخرى وبقوله في جوهره مخرج الخاصة
وان كانت تميزه للشيء لكن لا في جوهره وذاته والتحقيق ان السؤال عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب به
ما تميز الشيء في الجملة سواء كان تميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان تميزه تميزا ذاتيا او
عرضيا فيجب ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد والجاب
بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر في ذاته صح الجواب بكل تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته فلم يصح الجواب
الا بما عد قابل الابعاد كان السؤل ليس الا عن سوى الجسمية لانها قد عرفت ان السؤال بلفظ اي شيء
ليس الا لطلب حقيقة ما يضاف اليه لفظة اي واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل
والنامي ايضا لان النامي جزء ما يضاف اليه لفظة اي واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
للجواب فقط واذا اجيب بشيء من الفصول المذكورة كان زائدا حشوا كما عرفت فيما سبق فان قلت ما الفرق
بين الناطق والانسان وانت كل منهما يصدق على شيء يصدق عليه الاخر قلنا الفرق بالانسان حيوان له نطق

والناطق يتوالد الناطق وهو امر ذاتي يتميز هو عنه بالعرض وكذا الفرق بين الناطق والناطقان
الناطق فصل جزء والناطق فصل مركب وهو الفصل الملحق هذا واعلم ان الجنس كما ينقسم الى القريب والبعيد
كذلك الفصل ينقسم اليهما فان مميزه اعني الشيء الذي يقال عليه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنس قريب له او ميزه عن
المشاركات في الجنس البعيد فبعيد كالمتحرك بالارادة بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد
وهو الجسم النامي فاشار اعلم انهم اختلفوا في ان مثل هذا الفصل الذي هو الناطق
لانه الصالح في الفصل التميز في الجملة سواء كان تميزا في الجنس او في شيء اخر كالوجود مثلا وذهب بعضهم الى
الاول حيث اعتبروا في حد الفصل كونه تميزا في الجنس فاذا فصل الجنس ضد الفصل البعيد الاخير احد اجزاء
وظاهر عبارة المتن الاخذ حيث لم يعتبر القريب والبعيد في قسم احدهما تميزا الشيء عن المشاركات في الوجود
الجنس كالناطق المركبة من مثلين فان ممكن مثل هذا الشيء كان كل واحد منهما تميزا في
القسم الاخر وكالانواع والاجناس تحت الاجناس العالية والوسطية فان كل واحد منها تميز في الامر عن المشاركات
في الجوهرية والوسطية هذا على قول من يرى ان الجوهر ليس بجنس للانواع والحاصل ان المادة
المركبة من مثلين متساويين مشتركين في الوجود او غيره ان ثبت هل يعتبر في مثل هذه التميزات عن المشاركات
في الوجود او غيره القريب والبعيد ام لا ذهب بعضهم الى ان القريب والبعيد يجريان في التميز عن المشاركات
في الجنسية لان الماهية اذا تركبت من مثلين متساويين كان تميز كل واحد منهما للماهية كتميز الاخر لها فلا
يكون احدهما قريبا وبعضها بعيدا والصحيح انهما يعتبران في مثل التميز عن المشاركات في الوجود وغيره من
الاشياء التي لم يكن جنسا للماهية اذ لو كان جنسا مركبا من مثلين متساويين كان كل واحد منهما بالنسبة اليه
قريبا وبالنسبة الى الماهية المركبة من هذا التميز والجنس المركب من مثلين متساويين بعيدا فالقريب والبعيد
يجريان في هذا القسم ايضا وتوضيح ذلك انا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من مثلين متساويين فان كل واحد منهما فصل يميز ذلك الجنس عن جميع المشاركات في الوجود ويميز تلك
الماهية عن بعض المشاركات في الوجود فقط وحينئذ احوال الفصول مختلفة في التميز فحينئذ يمكن ان يقال
الفصل المميز للماهية المركبة من هذا التميز والجنس المركب من مثلين متساويين ان ميزها عن جميع المشاركات
فهو فصل قريب لها وذلك اذا نسب الجنس وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها وذلك اذا نسب

الى المؤلف

الى الماهية هذا واعلم انه قد يستدل على بطلان مثل هذا المركب بانه لو تركبت ماهية حقيقية
من مثلين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء
الحقيقة الى البعض او يحتاج فاما ان يحتاج كل منهما الى الاخر فيلزم الدور او لا يحتاج فيلزم الترجيح من غير مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر اما لو من احتياج الاخر اليه او بالعكس او بالوجهين
على الكل الجوهر يتمثل من امرين متساويين فاحدهما اما ان يحتاج الى الجوهر بالعرض وهو محال
وان كان عرضا فيلزم ان يقوم الجوهر بالعرض وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل بعض جزئه وانه محال او كان الجوهر الخلا عنه وهو ايضا محال لاستلزام تركب الشيء من نفسه وغيره
او غاير جاعنه ويكون غارضا لكل ذلك الجزء الغير عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر
فلا يكون العارض بتمامه غارضا للجزء وانه محال كما ان الجوهر مثلا مركب من آب وآ ثبت عرضا له الجوهر
الذي حقيقته آوب ونمنع ان يكون آ عارضا لنفسه فقط بل ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب
فلا يكون العارض بتمامه غارضا وهو محال وذهب الدليلين من الافاضل الى ان يقال لم لا يجوز
احتياج بعض اجزاء الحقيقة الى البعض ولا يجب في الشيء الاجزاء الخارجية التمايزة في الوجود العينية كجدران
الاربع من السقف واما في الاجزاء المجردة فلا فانا اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وبالحقيقة
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون
العكس فلا محذور فيه فجاز ان يكونا مختلفين في الماهية فلا يلزم من احتياج احد الطرفين دون الاخر ترجيح
بلا مرجح هذا الكلام بيان بقال انا نختار ان احد الجزئين صدق عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه
قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا انا سلمنا انه يستلزم عنه فات العارض الشيء هو الجامع
عنه لم يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق الذي ليس عينه كان جزءا بل
خارج عنه وليس بخارج عنه بجميع اجزائه بمعنى انه ليس بتمامه غارضا له ويجوز ان يكون بتمامه غارضا له وبين
المعنيين بون بعيد واعلم ان كل واحد من الجنس والنوع والفصل والشخص نسبته الى الاخر اما نسبة الجنس
الى النوع فظاهر اذ هو جنس له والنوع قسم له واما نسبته الى الفصل فان الجنس لما جاز انفصاله
الى فصل القريب الفصل مغاير عن طبيعة الجنس فان الناطق ليس هو حيوان ذو نطق بل شيء ذو نطق يلزم
ان يكون ذلك الشيء حيوانا واما الحيوان ذو الناطق فهو الانسان ولو كان الحيوان داخلا في معنى الناطق

لكان ناطقا حيوان ناطق فقد قلت حيوان هو حيوان ناطق فان الناطق اذا لحق شيئا وصيره فاذا قيل
الجنس على الفصل اى يحمل عليه هو كما يقال العرض اللازم على الشيء الذي لازم له اى كما ان العرض اللازم الشيء
ليس داخلا في الشيء بل هو من لوازمه كذلك الجنس ليس داخلا في الفصل بل هو من لوازمه فان الحيوانية
ليست داخلة في الناطق بل لازم لسبب امر خارجي له وهو ان الناطق لما يثبت له وصوف ذات لا ان يكون
حيوانا وكل الحيوان كالمادة للفصل واما نسبة الجنس الى الشخص ان اعتبر في الشخص الفصل هو هذا
الحيوان من حيث هو منتار اليه كنسبة النوع الى الاشخاص وليس هو جنسا له بل هو انما جنس اذا اعتبر فيه
الفصل والتحيق ان النوع كما يصير شخصا بسبب بعض العوارض الخارجية من دون مقوم لماهيته
كذلك الحيوان يصير هذا الحيوان بسبب ارتفاعات الهذية وهي العوارض الخارجية التشخيصية لان الاشياء
ما لم يعلم غيرها ولم يتشخص لم يوجد اما اذا اعتبر فيه الفصل هو جنس له بناء على ان الحيوان
جنس الحيوان الناطق بلا شبهة وكذلك الناطق بالقياس الى هذا الناطق ان اعتبر فيه الحيوانية
فانه كنوع له لانه فصل بالهو فصل الحيوان من حيث هو حيوان وكذلك الضاحك بالنسبة الى هذا الانسان
ان لم يعتبر فيه الانسانية فانه كنوع له وانما هو خاصة للانسان وانما هو ضاحك وكذلك الابيض
لهذا الابيض من حيث هو ابيض منتار اليه كالنوع له وكونه عرضا انما هو لانه الشيء الذي هو موضوع
لكونه هذا الابيض لهذا الابيض من حيث هو ابيض كما مرت الاشارة اليه في تحقيق الماهية وكذا
نسبة الفصل الى النوع والجنس هو انه اذا نسب الى ما يميزه اى النوع فمقوم له من حيث الماهية
لانه جزء لا يتناع حمول الكل بدون حمول الجزء لا من حيث الوجود بل العوارض التشخيصية كانت بتقويم
لوجود النوع واما اذا نسب الى ما يميزه اى النوع عنه اى الجنس والغير راجع الى الموصوفة والمعلولية كما هو
المقسم عن الشاركات فيه لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجد لا بحصل فيما وجد بل احصل فيما اشركا فيه
تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق وغيره فليس داخلا في ماهية الجنس كما انه داخل في ماهية النوع ولكنه
يقترن به اقتارنا لم يدخل في ماهيته ومعلوله ولا يقومه من حيث الوجود والتحقق في الخارج مع العوارض
التشخيصية لان الاشياء ما لم يتنوع ولم يتشخص لم يوجد لا من حيث انه تحقق جنسا كما تبين من العلل فنسبة
الفصل اليه كنسبة الخاصة التي توجد في البعض ونسبة الجنس اليه كنسبة وعرض عام هذا اذا نسب الى
الجنس والنوع من حيث انهما جنس ونوع واما اذا نسب الى الاجناس والانواع المتقدمة فهذه الاجناس والانواع

خاصة الفصل بالنسبة الى الجنس

اما ان يكون بعضها فوق بعض او لا يكون كذلك فان كانت كالاول فالمقوم للعالي جنس كان او نوعا مقوم للسافل
ضرورة ان جزء الجزء جزء فان قلت معنى التقويم هو كونه موجودا في الخارج ويجرد جزئية الفصل لا يوجب
لان الفصل من الذاتيات والذاتي داخل في الماهية ومقوم الوجود حارج عن الماهية كما مر في بحث
الذاتي والعرضي قلت بل به وبالعوارض التشخيصية يوجد كما عرفت قلنا المراد انه مقوم في الجملة اى اذا كان
منضما مع العوارض فمقوم الماهية والوجود وبالجملة الماهية لا الوجود بناء على ان المقوم على
قسمين المقوم للماهية والمقوم للوجود والمراد ههنا هو الاول والمراد ان الفصل كان جزء له ويميزه في
كل ما يميزه الغالي عنه فيكون جزء امتيازه المحض التقويم انه كان قبل التميز مشتركا وبالتميز صار منفصلا
هذا هو المراد بقولهم المحض ثم انه تميز السافل عن كل ما يميزه العالي عنه فيكون جزء امتيازه الرد وهو معنى للمقوم انتهى
واذا كانت الانواع والاجناس كالاشخاص اى لا يكون بعضها فوق بعض بان كانت مختلفة بفصل العلم والحيوان فان
العلم من الكيف والحيوان من الجوهر وفصول العلم غير فصول الحيوان فههنا لا يكون يجري حكم القسم الاول
اى ليس المقوم للعالي منها مقوما للسافل بل المقوم والمقسم هنا واحد وفي القسم الاول الامر على عكس ما قلنا
في القسم الاول من ان المقوم للعالي مقسم للسافل اى ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فيها اما في القسم الثاني
فحكم انتفاء الاصل وعلته وفي الثاني فلانه ليس كل ما هو جزء الكل هو جزء الجزء والا لكان الجزء الكل جزءا
الجزء اذ الكل هو جميع اجزائه هف والما كان مقتضى عبارة المتن فالمقوم للعالي مقوم للسافل ان يكون
بالجزئية ثم نقيض الجزئية المعكوسة بعكس نقيض صورته ليس بعض مقوم السافل مقوما للعالي كما يجيء
انشاء الله تعالى والمطلوب بعزل هذا التارة الحتمية الى انه نقيض عكسه كليا اعني كل او ان المراد بقول المصنف
عكس بناءه اللغوي لا الاصطلاحي والمقسم بالكسر اى كما انه مقسم للسافل هو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم
او ليس كل ما هو مقسم للعالي مقسما للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا كالجنس فانه مقسم للعالي
الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان هذا فالقسم الاول منها واما الثاني منهما كما عرفت
فيه الاصل والعكس لعدم كون الجزئية ههنا الرابع من انواع الكلي الخاصة وهو الخارج على ما تحقق
سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او سافلا والمراد بالوصف النوعي الجنس
فلا يرد نحو الناشي فانه بالنسبة الى الانسان عرض عام وبالنسبة الى الحيوان خاصة لانه صدق عليه انه
الخارج المحمول على ما تحت حقيقة واحدة وهي الحيوان وان كانت عجبا ان قلت انه اذا نسب الى الانسان

يقال عليه خاصة وان كانت اضافية بالقياس الى بعض اغياره فان الخاصة على قسمين لما سلف
للانسان وما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالمائل بالقبة الى الانسان تختص به وبالقبة
الى الحيوان لا تختص به وتعريفهم لا يتناول هذا القسم فلذا لخاصة التي هي قسيم للكليات الاربع الباقية
هي الاولى دون الاضافية واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك هذا واعلم ان الخاصة هي العرض الذاتي
الذي يعرض نوعه وانواعه وكذا العرض الذي يعرض بسبب امر اخص كالكاتب للحيوان فانه بواسطة الناطق
يقول لم قلت ان خاصة النوع يجب ان يكون خاصة الانواع التي فوقه كالكاتب فانه خاصة للحيوان
والناطق ايضا ولكن لا يجب ان يكون خاصة للانواع التي تحته بل عرض عام لها كالماشي فانه خاصة للجسم
النامي عرض عام للاجسام التي تحته الخامس من انواع الكلي العرض العام وهو الخارج المقول عليها اي على حقيقة واحدة
وعلى غيرها لا انسكال فيه بناء على ما تحقق انفا من معنى الخاصة التي هي اصدق الانواع لغير واما ان اجابت
انهم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالقبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما
معا فيندرج تحت بعض الاقسام بالقبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يعبأ بها فتامل
فيحتاج كل من القريتين الى التمييز حتى تتميز قاله والهادي الطريقين المذكورين الدافع انتشار الخصم يقوله فاعلم
حيث قال الناطق خاصة الحيوان وعرض عام للانسان فاعلم ان هذا واضح ومما يدل على ان العرض العام قد يكون
ان يوجد بالفعل في كل الافراد وفي كل الاوقات كالوجود للحيوان الموجود دائما ان يكون في كل الافراد
لكن لا في كل الاوقات كالحركة لانحاء الحيوان دائما ان يكون في كل الاوقات لكن لا في كل الانحاء كالعلم
فاتضح كيفية كون الساكن والمتحرك عرضيين وانهما من الجواهر قلنا اطلاق العرض عليها من اطلاقه على
العرضي بمعنى انه لا يكون مقابلا للجوهر كما صرح به الفاضل الطوسي وكل منهما هذا تقسيم للعرض اي كل من
العرضين المذكورين ان تسع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فلا يرد نقيضان انما يقال عن الماهية
ليشمل الامر الوجود ولئلا يكون تقسيما الى امر الماهية تقسيم الشيء الى نفسه والا غيرية لا تنافي ذلك اذ كان
المراد في التعريف لازم الماهية الموجودة فالملازم يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي يجب كلما وجدت به
الذهني والخارجي بمعنى انها متى وجدت كانت متصفة به فلازم بالنظر الى الماهية كزوجية الاربعة فان
الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص وهو الخارجي
فلازم بالنظر الى الوجود كاحراق النار وقد تمثل بعضهم للازم الوجود بالسواد للحبشي وقال فان السواد لازم

لوجوده وتخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما لها لكان كل انسان اسود وانت
تعلم ان السواد لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان لا يبقى كذلك بل انما يلزم الماهية
المتصفة اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فصير كلامه بحسب الفهم في قوة ان السواد لازم
للماهية الانسان بالمعنى الاعم لوجود المتصف الذي هو محتملها فلا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة
بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ايراد ما لا يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود
تلك الماهية لا ان يراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي
انما يلزم صفيته التي هي جملة ما عينت في تخصه فيكون لازما للتخصه لا للماهية وفي العبارة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتخصه فان قلت ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز
ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزيل سواده لعارض كالبرص قلنا ان المراد بالحبشي البرنج بالمزاج الشخصي
المعنوي سواء كانت الحبشة او غيرها فيخرج من ليله ذلك المزاج وان لم يوجد في الحبشة وان المراد
بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف نادر لا يناني ذلك على ان الدليل لم يبق على ذلك المزاج ثم لازم
للماهية امر بين وهو امر ان يغير بالذي يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بنفسه الاعم
هذا هو اللازم الذهني المتبادر في الدلالة الالتزامية والتحقيق ان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي على معنى انه يمتنع وجود احدهما في الخارج منفكا عن الثاني الا كالحدوث للجسم وليس لزوما حقيقيا
واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء في الذهن منفكا عن حصول الثاني قبله
كالبصر للعمى وحاصله انه يمتنع ادراك الاول دون ادراك الثاني بديهة او نظرا وليس لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان يوجد احد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل انما
وجدت كانت موصوفة وليس هذا اللزوم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب
ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجبان يوجد ذلك اللازم فيه فيكون
لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بنيا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم بالمعنى الاعم وغيره
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به لا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مشعورا به وعلى كل فان ماهية الثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة
بكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن شاعرا بلزوم المساواة المذكورة

ثم هذا اللازم ينقسم الى بين بنفسه وغير بين بنفسه

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية الثالث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا بها فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هاهنا لا مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم بالملزوم بينها وان لا يكون كذلك فصح انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصور اللازم فيكون بينا بالمعنى الاخير فهذا قال الخ او يغير بالذى يلزم من تصورها مع النسبة الجزم بالتلزوم وقال الى البين بمعنى الاعم وهو الاعم منه ومتى كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم يكفي التصور الذى يكون عكس ما اعتبر عليه بان هذا المعيار الذى اعتبروه في التغيير الاول لم يثبت كون الثالث لازما من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم كما لا يخفى فلذلك من دليل لم يتم كما ورد في التغيير الثاني من الاول بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان الثاني الاول اخص من الثاني بالبينة لكن لم يثبت هذا التغيير في كلامهم وانما زدنا تصور النسبة في البين بمعنى الاعم لانه لا يتبقى الجزم من تصور النسبة قطعا ثم نقول المراد ان تصور مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم وتارة يقال المراد ان تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم بها وغير البين ما كان بخلافه اما بمعنى الاول اعنى اللازم الذى لا يلزم من تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان وبعض الثالث اعنى اللازم الذى لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم وانما لم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لان لازم الماهية اذا لم يلزم من تصوره تصور الملزوم ولم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجبان يتوقف الجزم به على الرهان لتصورهما ولا يجبان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة وغير ذلك والتوضيح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضيته نظرية والذى يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية وكان لقائل ان يقول لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا سماعيا اللازم كالحدس والتجربة والحق من اعتبر الوسط كانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها او تصور اللازم الذى يلزم من تصور الملزوم لما بديهيا او لا وانما كتبي نظريا فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا سماعيا اللازم كالحدس وغيره فتصيره غير حاصر

واما من لم يعتبر الوسط فاراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وكان حق تقسيم غير البين الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط فان قلت ما الفرق بين اللازم البين والمفتقر حيث كان تصور كل واحد منهما يمتنع الانفكاك عن تصور الماهية قلنا ان اردت انه يمتنع ان تعقل الذات ثابتة عند العقل على تصور الماهية بناء على ان تصور الذات علة لتصور الماهية وكذا ان اردت انه يمتنع تصور الماهية على تصور اللازم لان تصورها علة لتصور اللازم فالتوضيح ان وجود الاضلاع الثلاثة للمثلث كان ذاتيا له ووجود زوايا الثلثة كان عرضيا لان ماله ولما كان تصور المثلث بدون تصور هذين ممتنعا شبه بينهما لاشتراكهما في النظر الاول فنقول ما ان لا يدلك ان الاضلاع الثلثة للمثلث الاعداد يدلك شكلا ثلاثة اضلاع وانا لم يدلك الثالث يدلك الزوايا ايضا فالنظر الثاني مع هذا الاشتباه لحاصل في النظر الاول فكلا ارى وان لم يمتنع انفكاك الامر الثاني عن الاول فجوازه فادح وهو ظاهر لما ان يدلك كون الثلث ثلثة اضلاع وانا لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى الذات المثلثة وهي بحيث اذا تصورت لا يخطر ببالنا ان يكون مع التصور او بدونه كما يخفى ان هذا لا يخفى انه هناك ما به الافتراق عما سواه كان ثابتا للذات او عينه لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب الموجب له فيمتنع الانفكاك عنه وهذا بخلاف اللزوم اذ اللزوم كما يمتنع انفكاكه عن الشيء بذاته او بسبب اعم من ان يكون لازما للماهية او الوجود او لا يكون ان يقال المراد ان يدوم تصوره وكذا المراد بالزوال ان يزال ما يتوقف عليه الجزم مع بقاء الموضوع او يزول بسبب كحركة الجمل وصفرة الورس او بطؤ كاشباب هذه خاتمة مباحث الكليات ويتبين فيها ما تقدم في بيان كلياتها وما تنقسم اليها وكل واحد من انواعه اعلم انا اذا قلنا شاهد الحيوان كان هناك ثلثة امور مفهوم الكل من حيث انه كل من حيث انه من المواد والحيوان من حيث هو هو والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما ولا يخفى ظهور التغاير بين هذه المفهومات فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم الاخر لم يمكن ان تعقل احدها دون الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكل لا يتضمن تصوره من دون التركيب ومفهوم الحيوان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدها مع الذهول عن الاخر فاظهر التغاير بين مفهوم منهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما والتحقيق ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض له في العقل لحاظ القاعة باشارته هي كونه عرضا تتشخص بتشخصه هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول

هذا الشيء موجودا ايضا ولا يكون لهذا الوجود مستقلا بالجملة بكونه شيئا في ذاته غير قابل للاشتراك بل اذا قطع
النظر عن ذلك الغير يصير معدوما فلا يخفى ان وجود الكلي الطبيعي بالنسبة الى افراده كذلك بمعنى انه لا يتحقق
الا بتحقق الافراد كما انا نقول لا يتحقق الا بالصور بحيث اذا لم تتحقق الصور كانت معدومة فلا يخفى ان الشيء
الذي كان ناقصا للاشتراك وهو الشيء الحاصل من موجود مستقل بنفسه تحققي غير محتاج الى الغير بخلاف
الشيء الذي كان نفس الاشتراك فلا يخفى ان هذا القول اي عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج انما يتأتى
على مذهب من قال ان الحاصل في الخارج هو مفهومات الاشياء واما من قال ان الحاصل فيها هو صورها
واشباهها المخالفة لها بالحقائق فالكلي عنده هو الماهيات الموجودة في الخارج فلا يتم
فيه بسط الكلام وذهب بعض المحققين من الحكماء الى ان الكلي الطبيعي اعني الماهية الكلية المرسلة الكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج بعين وجود الافراد لا تتخالفه بوجود سواء ايضا ولا
يلزم ان لا يكون جزئي من الجزئيات حاصلا في الخارج مشاركا في امر ذاتي كان تمام الحقيقة او جزء قائما
ان يكون الاثنان مشتركين في الامور الخارجية من الذات فقط ليس كذلك بمعنى انه ان بعضها اشترك
مع بعض في الحقيقة او جزئها فيلزم ثبوت الكلي الطبيعي في ضمن كل فرد من الجزئيات لا ما فيه الاشتراك فيه
يلزم ان يوجد في ضمن جميع الافراد المشتركة وايضا نقول ان هذا الحيوان موجود فالحيوان من حيث هو هو
الكلي الطبيعي وان لم ينل الحس وقد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا ينال الحس
فغير موجود فنقول ان ما لا يختص بمكان او يوضع بذاته كالجسم او يحل فيه كالاحوال المجردة فلا خلاف
في الوجود والتحقق انما الاثنان في ان هذه الجزئيات المحسوسة يقع عليها اسم واحد على الاشتراك الصرف
بل يجب معنى واحد مثل اسم الانسان فلا اثنان ايضا في وقوع هذا الاسم الواحد في الجزئيات المحسوسة وفي وقوع الحاجة
ووجوب التخصيص وانما الاثنان في كونه بسيطا معناه بنيا له الحس انا الاول فلانه لو لم يكن لم يصح الحكم على هذا
اللفظ على هذه الافراد بمعنى واحد واما الثاني فلان هذا المعنى الواحد الكلي الموجب لاطلاق هذا اللفظ
على هذه الجزئيات لا على سبيل الاشتراك اما ان يكون بحيث ينال الحس او لا فان كان الاول فلا حاجة لوضع
واين وجد او كيف متعين بحيث لا يتأتى ان يحس بل لا بد ان يتخيل لانه كذلك فان كل محسوس محسوس لا محالة
بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن موجودا على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال فان الانسان من حيث
هو واحد بالحقيقة غير محسوس بل معقول وانما المحسوس هذه الجزئيات من حيث حقيقته الاصلية تخالف

فيها الكثرة هذا ما حاصل كلام الشيخ في الاشارات وللمدقق الشارح الرصدي في شرح الرسالة الشمسية
لساني يقصر عن ذكر اقوالهما فاستمع الآن واعلم ان الاحكام المعتبرة التي بنيا عليها الكليات هي احكام الكليات التي
لها مصداق في نفس الامر كما اشرنا اليه في اول البحث في تقسيم التصور واما الكليات المفروضة التي لا مصداق لها
في نفس الامر كالشريك الباري تعالى وهو ظاهر وامتناع ان لا يكون لها فرد اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل بالنسبة الى الوهم
كالشريك الباري تعالى وهو ظاهر وامتناع ان يكون له فرد وغير متكثر ولا يكون متكثرا كالموجود الواجب
فانه ليس له فرد في الخارج لا واحدا ويمتنع ان يكون له فرد اخر ذهنا وخارجا ولكن يمكن ان يفرض له فرد في
الذهن لتحقق كليته فالوجود الذهني انما يفرض لامر كان وجوده في الخارج ممتنعا او فرضي كالشريك الباري وغيره فانا
وفرد اخر الواجب فنحتاج الى استدلال لاستناع هذين الكليين ويمكن ان يستدل بالثاني اذ الاول يتحقق
لا بالثاني فاعلم ان هذا الكلي ان كان متكثر الافراد مثل الكليات الحقيقية كالانسان مثلا فهذا الاثنان
الحمد والثاني باطل اما المقدم فلما ان الملازمة فلما مر من وجوب التخصيص والكليات السابقة واما بطلان
الثاني فلانه حينئذ اما ان يكون نوعا او فصلا او نوعا ونوعا وكل واحد منها باطل اما الاول فلانه ان كان جزءا فلا بد
وان يكون جزء ذات الموضوع لا تمام ذاته كما سيجيء ولا بد من جزء اخر حتى يكون فصلا له ليصير متحققا
فيلزم تركب الواجب تعالى وهو ممنوع كما تحقق في موضعه واما الثاني فلانه لو كان نوعا فلا بد وان يكون
له فرد ان يتحقق معنى النوعية لانه عبارة عما انعقل على الكثرة المتفقة بالحقيقة واقل الكثرة في هذا
المقام الاثنان فيلزم ان يكون الواجب متحققا في الخارج في ضمن الفردين وكان تمام الماهية لكل واحد منهما
ولم يكن تفاوت بين هذين الفردين الا بعوارض متخصصة خارجية فنقول انا ان يكون هذه العوارض
واجبة او ممكنة وكل منهما باطل اما الاول فلان هذه العوارض محتاجة الى المخصص والمحتاج ليس بواجب
كما تحقق في موضعه واما الثاني فلانه ان كانت ممكنة حلها الذات فلها علة وهذه العلة اما ان يكون ذات
كل من هذه الافراد او خارجا عنها وكل منهما باطل اما الاول فلانه لو كانت العلة ذات هذه الافراد لم يلزم
التفاوت بين ذات كل واحد منها موجود في ضمن فرد اخر ايضا فكما يقتضي في ضمن هذا الفرد هذا العارض
كذلك يقتضي في ضمن ذلك الفرد اجابته وهذا باطل لانا قد فرضنا التفاوت واما الثاني فلانه لو كان
امر خارج عنها فيلزم ان يكون هذا الفرد في حد ذاته مع قطع النظر عن ذلك الامر الخارج غير متعين وغير
موجود فيلزم ان يكون الواجب غير موجود والحاصل ان الذي كان مستندا اعني الافراد من حيث الافراد

ليكن واجبا والا لكان واجبا الى الماهية من حيث هي ليكن مستندا فيمتنع ان يكون الواجب كذلك فيما تحققه
خارجية ليصير موجودا متحققة في الخارج فيلزم التركيب والاحتياج وبطلان كل منهما ظاهر واذا تقرر ذلك
الوجود كما تحقق في موضعه عين ذاته تعالى فنفي وجوب الوجود الذي عبارة عن تأكد الوجود ايضا عين ذاته
والتأكد امر عرضي هذا واعلم انه ههنا شبهة دقيقة شهرة الاشاعرة ان ابا بكر بن فورك وتلامذته في الكلام وهي ان
كون الوجود عين الذات كما تحقق في موضعه ان منشأ انتزاع الوجود كان الذات بنفسها لا بميزة وكذا وجوب الوجود
لان الوجود يتحقق في الخارج وكان عين ذاته تعالى الموجودة في الخارج وتحقيق ذلك ان الوجود عبارة عن امر
انتزاعي اعتباري لا امر تحقيقي كالذوات كما تحقق في موضعه فلا بد له من منشأ ينتزع منه فعلى هذا
كل ماهية كانت منشأ لانتزاع وجود لها عينا وذهنا كانت واجبة بذاتها لان هذا الوجود عين ذاتها
وكل ما كان غير ذاتها كالكن فيحتاج ان الوجود دائما على تفاوت ذاتها كالكن والجملة الوجود ليس شيئا
قابلا لان يكون من ماهية موجودة في الخارج او يكون غيرها بل هو مفهوم لا تحصل له الا في الذهن وانت
لا تشك في ان كل واحد منهما اذا تصورا بنفسه كان غير الاخر فلنا هذا باعتبار نسبة الوجود الى الماهية
في الذهن لا في الخارج فاذا نسب الوجود الى الماهية في الذهن لا شك في ان الوجود امر زائد على الماهية
ثم في الواجب وفي الكن والحاصل ان عين عينية الوجود ووجوبه للذات كون الذات بذاتها منشأ
لانتزاعه لا انه في الخارج متحقق وكان عينه ولا ان مفهوم الوجود الذي لا تحصل له الا في الذهن كان عين
الحقيقة الخارجية فاذا كان كذلك فيمكن ان يجعل الواجب الوجود فرضان وكان حقيقة كل منهما مغايرة للاخرى
وكان مفهوم وجوب الوجود عرضيا لهما فيكون كل منهما منشأ لانتزاع هذا المفهوم وكان ائتلاف طريق آخر
بينهما فانه لا شتراكهما في ان يلزم تركب كل واحد منهما من الجنس والفصل ويلزم الاحتياج الى العوارض المتحصلة
فيلزم ما يلزم فاذن بكل واحد منهما مخالفة تامة والجواب انك كما عرفت ان مفهوم الوجود
عين ذاته تعالى في الخارج فقد عرفت ايضا في موضعه ان للواجب بالذات ليست ماهية بل كانت ماهيته
عين مفهوم وجوده في الذهن فلا يلزم ما ذكرتم لنا لنقدم فلان الماهية عبارة عن الحقيقة المنتزعة عن الوجود
بمعنى انه اذا انتزعت الحقيقة عن الوجود في الخارج وحصلت في الذهن يقال لها الماهية كما قرر في موضعه
واذا كان الوجود عين ذاته لم يمكن انتزاع الحقيقة عنه فلا تحصل في الذهن بل انما تحصل في الذهن كان مفهوم
الوجود لذاته الكمالان وجوب الوجود اذا انتزع من الحقيقتين المختلفتين يلزم ان يكون لهذين الحقيقتين

ماهيته

ماهية واحدة غير مختلفة اعني الوجوب لانه عرض عن الماهية كما عرفت والدليل انما لما تقدم مثله والجواب
ان الحقيقة ليست لانشأ الانتزاع الماهية فاذا انتزع مفهوم وجوب الوجود الذي كان مثل الوجود في
الوحدانية وعدم الاختلاف من حقيقتين مختلفتين يلزم ان يكون المنشأ الواحد الغير المختلفة تمام الماهية
لهذين الحقيقتين المختلفتين وهذا باطل اجزا فصل اعلم ان المقدمات التي يتوقف عليها
الحدود والرسوم شرع في بيان جهتي بهما ولما علمت ان الغرض الاصلي من المنطق استحصال المجهولات
والاستحصال لا يتحقق الا بالحدود والرسوم فلا بد ان يبين اولا ما منه يتركب الحد والرسم ثم يبين افرادها
واصنافها فقال من هذا الذي يتوقف عليه والمراد بالعلم ههنا حمل الكلي عليه لانك قد عرفت فيما سبق ان
الموضوع علم الكتاب الحرفي وعلم الكتاب عنه فحينئذ ان موضوع حمل الكلي مطلقا على الجزئي او الكلي فاعلم اولا ان
استعمال الكلي في الغرد تصور على وجوه ولا بد من معرفتها منها حمل الكلي على الفرد وهذا حصر عقلي وهذا
الذي له مدخل فيما نحن فيه واما الفرق الاخر في خلال الكلام فيما هنا صاحبه اذا قيل زيد انسان فالانسان
قد حمل على زيد لكن هذا استعمال في زيد لا استعمال في مفهومه الكلي الذي زيد احد افراده وتنوين التمكن
لا تكبر لا يفيد ان الحمل يقتضي الاتحاد فاذا كان المراد بالانسان هو المفهوم الكلي فلم يكن الانسان شيئا
في زيد لانا نقول الحمل لا يقتضي الاتحاد الحقيقي الموضوعي في الخارج اي كل واحد منهما واحدا الاخر
ولا يقتضي كونهما موجودا واحدا والا بطل قولهم الاعم ما يصدق على الاخص صدقا كليا دون العكس والحاصل
ان زيدا والانسان موجودان بوجود واحد وان كان ان يجعل الانسان مع عروضه لنا موجودا بوجود واحد
ولو اريد كونهما موجودا واحدا فالدليل لا يفيد لما على سبيل البالغة وفيه اجابات لا يسعها المقام وقولهم
انهم يقولون الانسان حيوان مثلا فيجب ان يحمل ان يكون معناه ان الانسان حقيقته بعينها الحقيقة الحيوان
كان هذا الرجل زيد وان يكون ان الشيء الذي تخصص بالانسانية تخصص بالحيوانية ايضا والاول
باطل لان حقيقة الانسان مركبة من حقيقة الحيوان وغيرها والثاني حق وان يكون معناه ان الشيء الذي
يقال له الانسان ضو بعينه يقال له الحيوان ايضا وعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون معناه ان ذلك الشيء الذي
يقال له الانسان وقال انه حيوان مطلقا باعتبار وجوده في الخارج او باعتبار افراده كما ان يكون قولك الشيء له
الحيوان باعتبار وجوده في فرد من الافراد والاول باطل اذ ليس افراد الحيوان تحته الفرس والغنم فلا
وغيرهما وذلك الشيء حق وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه ان الذي تخصص بالانسانية من افراد الحيوان يقال

على النبي الذي تخيل اي الذي تخصص بالانسانية وان يكون الفرد الذي قد تخصص بالحيوانية وقد تخصص بالانسانية
من افراد الحيوان محمول على النبي الذي تخصص بالانسانية والاول باطل لانه يصير نظير حمل النبي على نفسه والثاني
حق والتحقيق ان كلا من وصفي الموضع والمحمول لا محالة له صدق ضرورة بطلان صدق الوصف بدون
الموصوف ولا ريب في انه ليس الكلام في صدق الوصف بل في صدق الموضوع به كما انه ليس الكلام في صدق وصف
المحمول على صادق الموضوع وانما الكلام في كيفية صدق هذا المفهوم عليه اذ يحتمل ان يكون صدق الصادق ان
مفهوما من الوصفين واحدا فكما صدق المفهوم الاول صدق الثاني وبالعكس ويحتمل ان يكون افرادهما
واحدا اي كما صدق احد الفردين صدق الاخر كما سلف في مثالي هذين الاحتمالين اذ يجوز ان يصدق فرد من
المحمول مع وصفه بدون صدق فرد من افراد الموضوع وبدون صدق وصفه فالمراد بصدق موضوع
المحمول على الموضوع ان كما صدق عليه فرد من افراد هذا الموضوع صدق عليه انه فرد من افراد هذا
المحمول اصلا وهذا هو الذي يجب ان يكون بين الموضوع والمحمول لافادة تصوره اي الشيء وهذا ليس
لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة القائل لا صفة القائل
لمثل الغرض الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلم فان مثل الغرض يحصل بمحض فلا يكون ضيه
فيه على خلاف ما يقتضيه غرض المحمول عليه اجيب بان المقصود بالذات منه التصور لا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا بل يجعل اصناف المحمول في جواب ما هو اي شيء المقصود منها التصور بمنزلة القائل المطلب
التصوري مع انها محمولة على المسئول عنه في الجواب والتحقيق ان الغرض اما ان يكون نفس القائل او غيره فان
كان الاول فلا بد من حمل حتى يستفيد من الحمل التصور الذي طلبه وان كان لغيره فليس هذا التصور الا كحمل
الانه حمل في التصور والتعقل لا في الخارج فلا وجه للسان قائلا لا اعلم ان يوقف في الجواب لا يلزم ذلك ان يكون محمولا
بل معناه كونه محمولا بحيث يفيد تعريف المعرف بما حمل عليه والمراد بتصور الشيء تصور اوجه مناه والمراد بالكناه الاعم من
الشيء او الاخص منه مرارا لانه قد لا يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه مناه بل المراد تصوره بكنهه وهو
الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان اوبوجه يمتاز به عن جميع ما عداه وهو
الحد الناقص والرسم فان تصور احدهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره هذا بالنسبة
الى الشيء المكتسب واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون هذا

واعلم

واعلم ان العبارات المشهورة في هذا المقام لا يستلزم تصوره تصوره وافهم عدلنا عنها ووجه العدول
كما قيل استعانته بالممتازات بالنسبة الى اوازمها البينة لانا المعرف بفتح الراء مبنا على ان تصور الماهية يستلزم
تصور ما عرفها على ما مال اليه سيد شريف اذ تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف بكسر الراء كتصورها
بالوجه الشائع على الكبد وناقش في جواب القوم من ان المراد الاستلزام بطريقة النظر بقرينة ما سيجيء من
ان الموصل الى التصور بالنظر هي المعرفات لا ما هو اعم وان المجيب في الغرض عن الكواسب والمقصودات والنقد عليه ظاهر
عن وصفه وتكلف ثم المعرف بكسر الراء اما ان يكون نفس المعرف بفتح الراء او غيره لا جائز ان يكون نفس
المعرف اذ يجب ان يكون معلوما قبل المعرف بفتح الراء والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غيره ثم انه
لا يجوز ان يكون مساويا او اعم منه او اخص وشرط فاقا للمتاخرين حيث اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون ممتازا عن جميع ما عداه ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وذلك حكموا بان الاعم والاخص من الشيء لا يصلحان للتعريف اصلا
لانهما لم يكونا موصلين الى كنه المعرف فكيف يتميز عن جميع ما عداه وخلافا للمحققين حيث اعتبروا في
المعرف تصوره بالكنه وتميزه عن جميع ما عداه فالمراد بالتصور في جعل المقام والصواب ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء لها بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع
ما عداه او عن بعض ما عداه او لا يكون ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وانما الامتياز
عن الكل فلا يجب لا شك فانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما
سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص لو كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص وههنا سبطان ايضا للتعريف في كلامهم كما مر وقد اشترط المساواة
في طرفي المعرف والمعرف بين بذهب المحققين اذ قالوا المقصود من التعريف سواء كان بوجه ما واعم او اخص تصوراتي
والمصاحبة في جميع ما مثل فلا وجه لعدم جوازه فيما اعم لم يشترط المساواة في المعرف التام وقال السيد المدقق
في حاشية الرسط بعد ذكر الحد والرسم ما كان منهما اعرف من الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها
يفهم منه تصور ما يشترك به ما وراء المفهوم عن سائر اسم الشيء كان ذلك رسما تاما وما كان منها اعم او اخص كان ذلك
الرسم رسما ناقصا انتهى ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه لان تعريف بالفصل او الفصل مع اصناف المقول
في جواب ما هو فلا يفيد التصور ذاتيا فلا يكون اخص والفرق بين التعريف بخلاف المقامات وغرضنا هاهنا لا يقتضي

من دخول الاغيار الاجنبيه وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد بها
كان تاما او ناقصا كما ذكر فيه الذات فيكون نائبا عن دخول الاغيار فيه وهذا هو المقصود بيان المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فظاهر ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى هذا هو
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى كما ذكرنا مع انهم يعرفون الحد التام بالجنس القريب
والفصل القريب فلا بد من احتمال الاشتراك بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بل لا يجوز الحمل على هذا المعنى
المعرف على الرسم لانه عين الخلف والتعريف بالخاصة رسم بناء على ان رسم الشيء لازمه وعلامته
واما كان تعريفا بالخواص الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفه بالازم فان كان كل من الفصل القريب والخاصة
مع الجنس القريب تاما اما الاول فلانه يشتمل على تمام الذاتيات واما الثاني فلما بينه الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب كالحيوان مركبا مع الناطق والضاحك فالثاني فيه بالاختصار حتى انهم يقولون الانسان
منه التزاما والا فلا اي وان لم يكن مع الجنس القريب سواء كان كل واحد منهما مفردا او مع الجنس البعيد فناقص
اما الاول فلحذف بعض الذاتيات عنه واما الثاني فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه واعلم ان ههنا
اقساما اخر مثل العرض العام مع كل واحد من الجنسين والفصلين والخاصة ومثل الفصل القريب مع الخاصة
ومع الفصل البعيد والفصل البعيد معهما ومع الجنسين ومثل القريب مع القريب والبعيد مع البعيد
ولكن لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فان كان
قريبا فالفصل منه يفيد التميز والاطلاع على الذات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان بعيدا
فان كان مع الخاصة فلا يحتاج اليه لانه لا يفيد شيئا من التميز والذات واذا كان مع مثله فلا يفيد
شيئا اصلا واذا كان مع القريب فلا يحتاج اليه بالعرض الذي هو الخاصة واما مع الجنس القريب
فلانه لا يفيد التميز اصلا وان افيد ذاتي من العرف واما الجنس البعيد فلا يفيد شيئا اصلا
وقد عرفت ان الجنس القريب له نوع مدخل في التعريف اي الاطلاع على الماهية وان لم يكن له مدخل
في التميز فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة بخلاف العرض العام فان قلت فلم ذكرت اقسام الكلمات قلنا
لاستيفاء اقسام الكلي وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد التميز الكلي حتى ينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر في الحقيقة هو التميز الكامل

بمعنى المعرف يعم ان المعرف اعم من الحد
والرسم وكتبوا ما بخط الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف
فتامل

بناء على الاول

بناء على ان التعريفات على ان اللازم ان لا
يكون العرض العام سهلا الا ان يكون جزء من المعرف واما قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه شتى وتصور
بعضها اكمل من البعض فالتحقيق ان المركب من العرض العام والخاص رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل البعيد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قولنا فلا حاجة الى ضم الخاصة الى الفصل
فمدفوع بان التميز الحاصل من الخاصة اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده واذا اريد التميز
الاقوى احتيج الى ضم الخاصة اليه هذا على راي المتقدمين واما على طريقة المتاخرين فيلزم ان لا يكون
التعريف بالعرض العام والخاصة او المركب منهما والفصل القريب حقيقيا ولا رسميا او يكون كلاهما لانه
مناط الحدية عندهم هو الفصل القريب ومناط الرسمية هو الخاصة فاذا اجتمع العرض العام والفصل
او الخاصة لا يصدق عليها انها حقيقة ولا رسم لانها يجتمعان مع الجنسين وكذلك المركب من الخاصة
والفصل لا يصدق عليها الحدية ولا الرسمية ليصدق عليها الانسان كما لا يخفى على المتامل والمتدبر
واعلم ان المركب من الفصل البعيد والخاصة والعرض العام كان فصلا ناديا للعرض ورسما على المذهبين
مثل حساس ناطق وضاحك مستقيم القامة والمراد من الزايد على المهم من جهة اعتباره علم الضحك
بالاعم والاخص انتاري والمشتري بقوله وفيه لعجائب لا يعلمها القاري ولم يعتبروا بالعرض العام في التعاريف
المقصود منها تصور كنه المعرف وقد اعتبره المتقدمون في الرسوم الناقصة كما عرفت انفا وقد اجيب
في الفاضل بان كلامنا في ما يدل على تمام الحقيقة كما هو مذهب المحققين كما مر ههنا والتعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ فانه يجوز بالاعم كما مر لهم سعدانه بنى على التعريف اللفظي عند المتقدمين المطالب التصورية
وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية والتحقيق انه اذا كان العرض مشهورا حال اللفظ
دائما موضوع لذلك المعنى كان بمنزلة العرف عاما وما عداه من المطالب التصورية كما في كتب التعريفية واما اذا
كان العرض منه مشهورا حال اللفظ دون المعنى فليس كذلك كما اذا علم الغضنفر بوجه من الوجوه
التام معنى الغضنفر فتصوره بالاسد لتحصيل تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كما لا يخفى
المحقق تقدم طلب الاستفهامية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده

٣ لا يستقيم وصورة محرفة في الخاط
بواسطة لفظ موضوع بارادتهم
بمعناه لعدم العلم بوصفه وبمعنى
التحقيق

وبتوليد ذلك ان القوم
وذلك اذا كان الموضوع
اللفظ والمحمول
معنى اه

وذلك اذا كان
على اللفظ
هو لفظ

ثم في بعض المحققين

طلب حقيقته ولا التصديق بحقيقة المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي اطلاقي

ان البيانيين

مطلبا [illegible] وقالوا تارة يطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

المطالبان شرح هذا الاسم وبيان مفهومه تارة فيجاب بايراد لفظ اشهر وتارة يطلب طلبا حقيقيا المتوجه

حقيقته التي هو بها اكون تاما المركبة التي ماحقيقة متى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته من الجنس والفصل

وقالوا اليضا تبع هذا البسيطة في الترتيب بين ما التي لشرح الاسم والتي للطلب الماهية يعني مقتضى الترتيب

الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته بناء على ان من

لا يعرف مفهوم اللفظ استحال ان طلبه وجود ذلك المفهوم ثم من لا يعرف انه موجود استحال ان طلب

حقيقته وماهيته اذ العدم لا ماهية له ولا حقيقة لان الماهية كما عرفت انما يكون الشيء هو هو

العدم لا هوتية له هذا فان تشتاق توضيح المقال فاسمع لما اتلو عليك من المقال مع شيء

من الجلالة وتوشن البال فاعلم ان التفصيل هنا التصور ابتداء وانها ان يتصدر في المدركة

صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازاءه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا الفى

لفظ موضوع بازاءه معنى الى العالم بالوضع فهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب

وان حصل بعد اتاه اللفظ لم يعرف معناه فهنالك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء عال فقال ما الخلاء

فيجاب بانه بعد هو هو فهذا التعريف اللفظي كما عرفت منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء

اي قبل التفسير لانه من حيث انه مسبوق بلفظ لا يفهم معناه بخصوصه فتح لطلبه تحقق من طلب

والى هذا اشار الحق بقوله اي تبعين معنى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس بعد تحصيل مجهول

من معلوم كما في التعريف الحقيقي فافهم قوله ده فافهم اشارة الى انه لا يظهر بالكلية فتنبه لما قيل

اللفظ ايضا وهذا نوع من تحصيل مجهول من معلوم لان التحصيل الذي يفيده اللفظ هو تحصيل المجهول

من المعاني التصورية او التصديقية التي تعرف بالحدود والرسوم وغيرها من انواع الحجج لا تتسير

الالفاظ كالا يخفى واعلم انه ليحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مرتبتان خزانة وامتهما تصور

الكنه وذلك بالحد التام والفرق بينهما ان ما يحصل صورته بواسطة انه مسبوق بلفظ موضوع بازائه

مخزون صورته في الخاطر سواء كان هذا الحصول ابتداء كما في الجاهل لفظ موضوع بازاءه معنى الى العالم

بالوضع او بعد اتاه اللفظ لم يعرف معناه فان يقال للقسم الاول التصور الغير الكنهي وللثاني الكنهي الى

كانت تحت

بهذا المعنى

كانت تحت طالبا فظهر ان التعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لكن لا لما قاله بعض الافاضل

التاخرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور ليكن حاصلا

وذلك لانه ليس التعريف اللفظي تصور المعنى هذا الوجه بل التعريف منه تصوره بذاته كما مر

في مثال الخلاء كان الجاهل بالخلاء طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ

يحصل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك المعنى لا يتوقف له التعريف بتصوره من هذه الحيثية

اعني كونه معنى لهذا اللفظ واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذا المعنى كما هو شان اللغوي فتابع

عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر وظهر ايضا ان التصورات التي كانت تصورها مخزونة

تفهم من الاسم بالجملة التصورات الغير المخزونة التصورة تفهم من الحد والرسوم ثم اعلم ان الفرق بين

المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كلا من مخاطب باسم تام

فهما اوقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة واما الحد فلا يقف عليه الا الراسخ

في صناعة المنطق فالموجودات لما كان لها مفهومات وحقايق كان لها حدود وجب الاسم ويجب المحققة

واما المعدومات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود فلا يجب الاسم لان الحد يجب الذات لا يكون

الا بعد ان يعرف ان الذات موجودة حتى ان يوضع في اول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن

على وجودها في اثناء التعاليم انما هي حدود يجب شرح الاسم ثم لما ثبت وجودها برهن عليها

صار تلك الحدود بعينها حدودا يجب الذات والحقيقة كما ذكره الشيخ في الشفاء فعلم ان الحد

الواحد جاز ان يكون حدا يجب الاسم ويجب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد

في وقتين هذا وقد تم التصورات والتهذيب نرجع بحيث لم يبق منهما من الباب بحسب المهمات

وبالله استعين في شرح التصديقات منه فاقول وعلى الله التوكل والاعتصام للوصول الى المرام

فصل في احكام القضايا اعلم انك لما علمت فيما مر ان الغرض الاصلي من العلوم استحصال

المجهولات من المعلومات والمجهولات اما تصورية او تصديقية والاولى منها تستحصل من المعلومات

التصورية وهي التسمية بالقول الشارح والثانية منها تستحصل من المعلومات التصديقية المسماة بالحجة

كما قرر في موضعه بحيث ايضا انك كان من الواجب ان نقدم لمجات القول الشارح على

لمجات الحجة وشرع الان في ايراد عن لمجات القول الشارح لبيان لمجات الحجة وكان من عرف القول الشارح

اللفظ الذي يقال له المعرف باعتبار اول المتوقف تصور الموضوع له من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ فتصور ما يجيء عن الغرض منه

كان الفرق بين الماهية المفهومة من الحد وبين المفهومة من الاسم ان المفهوم من الاسم اذا كان موجودا يكون حصة غير قليل فان المفهوم من الاسم اذا كان موجودا يكون حصة غير قليل فان المفهوم من الاسم اذا كان موجودا يكون حصة غير قليل فان المفهوم من الاسم اذا كان موجودا يكون حصة غير قليل

كانت موقفة على معرفة الكليات الخمس تقدم بيانها عليه فكذلك كانت معرفتها الجملة موقفة
على معرفة القضايا بانقسامها اليها فقال القضية قول وهو في اصطلاح هذا الفن يطلق على اللفظ
المركب في القضية الملفوظة وعلى المفهوم المركب في القضية المعقولة والتحقيق ان القضية الملفوظة كما
لها اجزاء من المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة كذلك للقضية المعقولة اجزاء ولكنها ليست الا بالقوة
اجزاء القضية الملفوظة فالقضية المعقولة عبارة عن مجموعة من ثلاث اجزاء القضية الملفوظة
مشتملة من الاجزاء الدالة على المحكوم عليه وبه والرابطة فالقول يطلق تارة على الاجزاء الدالة عليه
المعاني كما انها يطلق على اللفظ منها وفي اصطلاح اهل الميزان يطلق على الرأي والاعتقاد واللفظ المستعمل كله
كان او كلاما او كلا او هذا مراد المحشي بقوله في عرف هذا الفن هذا ولا يخفى ان لهذا الفن اصطلاحات كثيرة
من المؤلف بالتأليف التقييدي والجزئي ومن المؤلف الاستفهام والدعاء والنهي والقسم والتمني والترجي
والتهكم والتهديد وغير ذلك من الاحوال التي في المحاورات والمخاطبات تفيد وتفاد بالجمل
المؤلفات التي حاضرة في العلوم صنفان تقييدي والاحوال الثانية الخاصة لطريق اكتساب
التصورات من هذا التصنيف وضبعة من الاحوال الثالثة الخاصة لطريق اكتساب التصديقات
منه يحتمل الصدق والكذب فالمعنى اي يشملهما فيصير الصدق والكذب المشتقين بفتح الميم ولا يخفى
ان المشتق بفتح الميم لا يجوز ان يكون في المشتق بكسر الميم فيكون الصدق والكذب اللذان يشملهما القضية
موجودين فيهما وهما نقيضان ولا يخفى ان القضية لا يظن انها ان يكون صادقا فلا يشتمل الكذب
فلا يصح ان يجاب واما ان يكون كاذبا فلا يشتمل الصدق فالجواب عن الاول على قوله يحتمل الصدق
والكذب لا يكون بتفسير الاحتمال بالشمول وبالحمل هو ضم المتلوق في كل قضية للصدق والكذب
ليس الكذب من الواحد الا الشيء الواحد اما صادقا وكاذبا بل القضية الواحد اما صادقا وكاذبا باعتبار
وهو ظاهر ولا يكون لا صادقا ولا كاذبا اللزوم ارتفاع المتقابلين ولا يكون بعض قضية صادقا وبعضه
كاذبا لان كل منهما يحتاج الى ربط والقضية الواحد كما سيظهر ليست الا المحكوم عليه والمحكوم به
والربط الواقع بينهما فان كانت اجزاء القضية اكثر من هذين يحتمل بعضها العموم على وجه صادت
الجملة منزلة هذين الجزئين وكان الربط ايضا اكثر من الواحد فالقضية في الحقيقة قضايا متعددة
كما سيظهر انشاء الله تعالى ويمكن ان يقال في وجه القول ان المراد باشتمال القضية هذين كما انه

ان يحكم فيها بالحمل على سبيل البدل من حيث هي قضية ولا يبعد ان القضية من حيث هي يجوز ان
يحكم فيها بالحمل على سبيل البدل ويتبين ان الواو في قوله والكذب بمعنى او الدالة على منع الجمع بالمعنى
الاعم قال المحشي هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وعلى ما يلزم الدور كما يلزم على التعريف
المشهور اي مطابقة الخبر للواقع وعدم علم مطابقته له بناء على انهما اخوذان في تعريف الخبر
كما ان الخبر ماخوذ في تعريفهما قال بعضهم لدفع هذا الدور ان الخبر الماخوذ في تعريفهما هو الكلام الذي
كان تمام من الخبر او نقول ان الاكتفاء بالتعريف على وجه ما جائز بحيث لا يحتاج الى التأمل والتحقيق انه
في التعاريف اللفظية ربما يعرف اللفظ المشتبه او الغريب بلفظ اشهر وليس من هذا او مثلها
ربما يحدث شبه دور بالنسبة الى المتخصص او الجاهلين ولكن حقيقة ليس بدور كما انهم يعرفون العين
بالبصر في موضع اشتباهها بالينبوع وكذلك البصر بالعين في موضع اشتباهها بالبصيرة وامثال
هذه التعريفات ليست بدورية بل الدور في موضع توقف التعريف الاول بالثاني والثاني
بالاول وكلاهما بالنسبة الى شخص واحد وحال منفرد ولما كان المراد في هذا المقام تعريف الخبر بما يجري
مجراه من الاقاويل الاخر ولم يكن في معنى الصدق والكذب اشتباه وكان من الاغراض الدانية له
فرفه المحشي باستلزامه لبيانها هذا واعلم انه لا بد لكل قضية من تاليف اول بها تحصل من التاليف
الخبري فتحصل بين اللفظين المستقلين كلاما اخبريا الاسم والكلمة فلا يجوز في الميزان يكون اللفظ
المتحصل بينهما التاليفات من اذ هما لفظين مستقلين في الدلالة كما عرفت ولا الواسطة بينهما اداة
لذلك نعم في هذه الصورة لا بد من لفظ كان يخبر عنه او المحكوم عليه ومن لفظ اخر كان يخبر به او المحكوم
به على ان كل جزء عبارة عن حكم بانبات شيء لشيء او نفيه عنه والتاليف غير مغاير لهذين اللفظين
اللذين كان التاليف بينهما ولم يكن لهذا الامر دخل بالواسطة بل هو امر يعرض بعض احوال جديدي محدث
بين اللفظين الموضوعين للحكم في القضية ويتجدد من احوالهما الحكم بانبات شيء من ملزوم ما بين
اللفظين المدلول احدهما وهو عبارة عن الارتباط بينهما وسمي المحشي انهما واذا عرفت هذا ظهر
فاعلم ان القضية اما ان تنقسم الى حملية وشرطية وثانيا الى موجبة وسالبة وهلذا ثنائيا وثالثا
وغيرها الى اعتبارات اخر وهذه الاعتبارات لا بد وان يكون لها على انقراض والمنتزعة منه
هذه ليس الا الطرفان والتاليف فان كان الحكم فيها اي القضية بثبوت شيء اي المحمول او المحكوم به

لشيء اي الموضوع والحكم عليه محمولة او نفيه عنه محمولة موجبة اي كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
او سالبة ان حكم بنفي هذا الشيء عن ذلك الشيء ويسمى الشيء المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وعين ليحكم
عليه والشيء المحكوم به محمولا لانه امر حمل على الموضوع وقد علمت ان القضية مشتملة على
ثلاثة اشياء [illegible] بحيث لا يكون هذه الاشياء كلها اجزاء لها لان النسبة اي الحكم ليست جزءا لها
بل هو بمنزلة الجزء الصوري لها كما ان الاخيرين مادتها فكان محتاجا الى بيان مستانف ثم يحتمل ان يكون
الجزء الصوري مجامعا للباقيين فانهما جزءان مادتان ولا يخفى ان رعاية هذه الدقيقة من مهمات
هذا الفن ومن غفلة الافاضل فيها يقع كثير الخبط في هذا المقام فلا بد ان تشتمل القضية على ثلاثة
الفاظ الدال على المحكوم عليه وعلى المحكوم به وعلى النسبة ويسمى الدال على النسبة رابطة تسمية الدال
باسم المدلول اذ الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية كما اشار اليه المحشي ولا يخفى ان هذه التسمية
لا تختص الا في القضية الملفوظة اذ الدال فيها ليس الا اللفظ وهذا مراد المحشي بقوله في القضية الملفوظة
وقد يدل عليها في بعض اللغات نفس الحركة دون الادات وهذا مراد المحشي بقوله العامل المعنوي
هذا واعلم انه ربما تكون في القضية الملفوظة بسيطة موجودة ومعدوم وهما في الحقيقة محمولان
[illegible] وهما رابطتان وحكمها حكم كان وليس فمثال الاولين زيد موجود وزيد معدوم والاخريين
زيد يوجد كاتبا وزيد يعدم جالسا اي كان كاتبا وليس جالسا فالموجود والمعدوم فيهما وان
كانا في الظاهر محمولين ولكن ليسا بمحمولين حقيقة بل حكمهما حكم زيد كاتب او ليس زيد جالسا
اذ معنوهما وجود الكتابة لزيد وعدم الجلوس له وقد يقال لهذا الوجود والعدم وجود وعدم رابطيان
اذ ليسا الا الرابطين بين الموضوع والمحمول وتحقيق المقام ان الوجود والعدم على قسمين قسم يقال له في نفسه
وقسم يقال له لغيره اذ هما ان كانا صفتين للشيء باعتبار نفسه مثل زيد موجود وزيد معدوم يقال لهما
وجود في نفسه وعدم في نفسه وان كانا باعتبار وجود شيء لشيء او عدم شيء لشيء مثل زيد يوجد
كاتبا ويعدم شاعرا يقال لهما وجود لغيره وعدم لغيره فهما صفتان لزيد باعتبار وجود الكتابة
وعدم الشاعرية فباعتبار ملاحظة وجود الشيء الثاني للاول وعدمه له انهما يقال لهما لغيره وباعتبار ملاحظة
كونهما سببين لمحمولية الشيء الثاني للاول ثبوتا او نفيا يقال لهما وجود رابطي وعدم رابطي هذا
ثم اعلم ان هذه الرابطة هي الجزء الفصل الذي اعتبره النحويون اذا كان الخبر معرفة او مضارعا لها ليفصل

الحكم عليه وبه والنسبة

بنفسها اي في نفسه ولغيره

بين كون الخبر خبرا او نعتا وهي الجزء المنفصل الذي اعتبره اهل البيان لتخصيص المسند بالمسند اليه لكن اختلف
النحاة في انها هل هي محل لها ام لا فذهب البصريون الى انه لا محل لها وهو حرف ككاف الخطاب
في نحو اياك زيد انا منطلق ومثلها في اياه وايا في اياي وتا في انا فان هذه اللواحق لا محل لها
عند البصريين وذهب الكوفيون الى انه اسم وحكمه حكم ما قبله عند بعضهم فيكون توكيدا لا ثابتا اذا
قلت زيد هو المنطلق فهو عبارة عن المبتدأ لانه راجع اليه فكانه قال زيد زيد المنطلق فهو توكيد
معنوي كالتوكيد للاول وحكمه حكم ما بعده عند اخرين لانه نفسه كالشيء الواحد لانه محقق ومؤكد ان
ما بعده خبر لا نعت فهو مؤكد لحكم الخبرية فيتعلق بما بعده فهو معه كالشيء الواحد محققا او توكيدا ويبطل
الاول بوجهين الاول ان المضمر لا يقع تاكيد المظهر لان التوكيد اما لفظي او معنوي وهو ليس شيئا منهما اما
المعنوي فلانه بالفاظ معدودة وهو ليس من هذه الالفاظ واما اللفظي فلانه تكرير اللفظ الاول وهو
ليس كذلك لان الاول مظهر والثاني مضمر فلا يكون تاكيدا لا لفظيا ولا معنويا والثاني انه لو كان
تاكيدا لاختلف باختلاف المؤكد رفعا ونصبا وجرا وهو ليس كذلك لجواز ان زيدا هو المنطلق مع انهما مختلفان
في الاعراب ويمكن ان يجاب عن كلا الوجهين اما الاول فلان المراد بالتاكيد التاكيد اللغوي لا التاكيد
الاصطلاحي الذي هو احد التوابع الخمس وبهذا يندفع الثاني ايضا وبانا لا نسلم توافق الاعراب في التاكيد
بدليل جواز مررت بك انت وبه هو وبنا نحن الا ان نقول ذلك في المضمرين اما في المظهر والمضمر فليس كذلك
فبالاول واما مذهب الاخرين في ان حكمه حكم ما بعده فصاحب اللباب ابطله بانه لا تعلق له بما بعده ولكن
لا يختلف باختلافه لقولنا كان زيد هو العالم اذ لا يوكد معنى الخبرية كما عبرنا عن النعت فيمتنع كونه
وان اراد انه لم يلحظ عقيبه كما هو حكم التعلق وظاهر بعضهم وذهب بعضهم الى انه لم يكن عبارة عنه ولا راجعا
لكن لم يوجبه عدم كون حكمه حكم ما بعده كالاخفش وذهب بعضهم الى انه مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر
للاول ويشهد عليه قوله تعالى ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾ وانا اقول الزمخشري وظاهر كلام المصنف تبعا
للفاضل الطوسي ان هذه حرف لقوله والدال على النسبة حيث ان النسبة امر غير مستقل لانه يتوقف
على الطرفين وليس بخارج ظرفا لوجوده بل وجوده ذهني وهذا مراد المحشي بقوله والدال على النسبة
مثله ان قلت اذا كانت الرابطة هي الجزء الذي اعتبره النحويون اذا كان الخبر معرفة او مضارعا لها الفصل
والبيانيون للتخصيص فما وجه الجمع بين قول المنطقيين ان القضية لا بد ان تشتمل على الرابطة الا

انها قد تحذف فتصير القضيه ثنائيه كما انها في صوره الذكر تصير ثلاثيه وقول اليسانيين حيث قالوا
اذا اردت تخصيص المسند اليه بالمسند تاتي بضمير الفصل وقول النحويين اذا كان الخبر معرفه او مشابها لها
جاز ان تخلا بلا بضمير الفصل قلنا وجه الجمع ان الملحق بالذكر انما يذكر لغرض عند كون الخبر معرفه وعند ارادة
التخصيص وهو يحتمل عند غير هذين الموصفين هذا واعلم ان الرابط في قضيتين زمانيه تدل على اقتران
النسبة الحكميه باحد الازمنه الثلاثه وغير زمانيه لم تدل على الاقتران ولما نقلت حكماء الفلسفه من اللغه
اليونانيه الى اللغه العربيه فوجدوا القوم رابطه زمانيه هي الاصل الناقصه ولم يجدوا لفظا
تقوم مقام استق الفارسيه مثلا وقد جعلوا حاصلا اليه فاستعاروا لفظا لهذا الرابط وفضلوا
انه اذا كان مفردا ذكر استعير لها هو واذا كانت مفردا مؤنثا استعير لها هي واذا كانت مثنى استعير لها
هما وكذا الجمع وهن وعند تتابع الملحوظ ومن بعده الرابطه في الاعراب لا التغير وهذه الضمائر
راجعه الى المبتدا ولا تدل اصلا على النسبه مثلا زيد هو قائم هو راجع الى زيد والدال على النسبه الحكميه
التركيبيه يعني الاعراب الرفعي والقضيه الثلاثيه عنده هي التي كان طرفاها ضميرين والثنائيه
هي التي كان طرفاها ضميرين مثل هذا ابيلوريه والرابطه هنا هي الاعراب الحاصل وهذا حسن بناء على
ان القضيه اذا كانت مركبه من العقل والفاعل الظاهر لا تحتاج حينئذ الى الرابطه اصلا اذا كان فعلا
واعلم انك قد علمت ان من الالفاظ الدالة على الرابطة الغير الزمانيه لفظ كان وسوجود ومن الالفاظ
الدالة على الرابطة الزمانيه الافعال الناقصه قيل عليه اذا كانت الرابطة الافعال الناقصه
يلزم كذب عكس الموجبه في مثل بعض الشيوخ كان شابا اذ عكسه بعض الشباب كان شيخا وهو كاذب
ما اذا كان حينئذ المحمول صفة صدق قولنا بعض من كان الشاب شيخا واجيب بانه لا يلزم اتحاد
لفظ الرابطة في الاصل والعكس بل الاتحاد بحسب ما هو كاف فيما هذا عكس بعض الشيوخ كان شابا يحتمل
ان يكون بعض الشباب يكون شيخا وهذا صادق والا فهو وان لم يكن الحكم في القضيه بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه بل حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت مثل كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود او حكم فيها بالمنافات بين
تلك الثنائية كما يحكي انه سئل شخص عن قضية وليست الجزء الاول مثل ما تقدم في الذكر والجزء الثاني مثل
قوله الجزء الاول صفة في بيان التقسيم للقضية باعتبار الموضوع وحاصل التقسيم ان الموضوع

اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على
افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا
يبين ذلك بل يهمل فيها هذا الموضوع ان كان شخصا بان يكون الموضوع جزئيا حقيقيا سميت القضيه
الشخصيه محصورة لحصر شيء الموضوع وان كان نفس الحقيقه بان يكون الموضوع كليا ولم يحكم على
افراده فطبيعيه لان الحكم منسوب الى الطبيعه لا الى الافراد كلا او بعضا والا اي وان لم يحكم على
الطبيعه والحقيقه والصوره المجردة بها بل حكم على الافراد فان بين كمية افراده كلا او بعضا مثل كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان فمحصورة طبعا وليست مسورة ايضا كلية اذا بين كمية افراد الموضوع
بان يحكم على الموضوع كلا او جزئيه او ابين كمية افراده بان يحكم عليه جزءا ولا يتبدان يحتاج القضيه
المبينة الافراد الى ما به البيان لكليتها او جزئيتها وليس ما به البيان سورا كما ان سور البلد محيط
به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع ومكان السور يا للجمع قريب من الموضوع كما ان
مكان الرابط يا للجمع قريب من المحمول اذ السور يفيد تعيين مقدار المحكوم عليه والرابط يزيد به شيئا على المحكوم عليه
والمحكوم به والرابط لم شتى القضيه به بناء على ان سور الموجبه الكليه هو كل لان الاستغراق وتا يفيد
معناها مع انه قد كانت انما الكل فانما اريد بكل واحد واحد لا الكل المجموعي فانا نازه نحكم على الكل بعين
كل واحد واحد مثل كل انسان حيوان اي كل فرد من افراد الانسان ونارة نحكم على الكل المجموعي مثل كل انسان
يقبل على اخراج الف من والمراد به هنا الاول لا الثاني وسور الموجبه الجزئيه هو بعض وواحد وتا يفيد
معناها او سور السالبة الكليه لا شيء كل واحد فظاهر انها سور السالبة الجزئيه ليس بعض وبعض ليس وليس كل
والفرق بين هذه الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة لان ليس كل انسان حيوانا
ان كل انسان حيوان مرتفع فيها هذا الحيوانيه انما مرتفع عن كل فرد من افراد الانسان وعن بعضه وعلى
التقدير يرتفع عن البعض فيدل على رفع السلب الجزئي بالالتزام وبعض ليس وليس بعض يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
وهو ظاهر ويدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام او المحمول اذا كان مرتفعا عن بعض يصدق عليه ان هذا المحمول
ليس ثابتا لكل واحد من الافراد وهذا معنى رفع الايجاب الكلي واما الفرق بينها وبين ليس كل فقيل السلب
الكلي وذلك في موضع يرتفع الايجاب الجزئي ضرورة انه اذا ارتفع الايجاب الجزئي يصدق نقيضه وهو
السلب الكلي مثلا اذا قلنا ليس بعض الانسان بجماد يصدق عنه انه كل سلب الجمادية عن بعض الانسان

وهذه سالبة جزئية ليستفاد منها ان بعض الانسان حجار ليس بصادق لانا اذا ارتفعنا الايجاب الجزئي فلا يصدق الايجاب الجزئي ثم اذا دخل على البعض المحكوم عليه حرف النفي صيره للعموم لان حكم هذا البعض اذ ذاك حكم النكرة بناء على علم تفصيل التعيين منه فيكون معنى ليس بعض الحيوان بحجر انه لا شيء من الانسان بحجر بخلاف بعض في بعض ليس فانه وان كان غير معين الا انه ليس بدال على الاستغراق عليه والا اي وان لم يبين كيفية افراد الموضوع في القضية مهملة اذا اهمل سوره عن البيان وموضوعة من حيث انه شامل للعموم والخصوص لا من حيث انه عام وخاص فالحكم في المهملة لا يدل على الحصر ايجابا ولا على الخروج بالمطابقة ولكنه لما حكم على هذا الصنف يعلم بحسب الدلالة العقلية انه محتمل لكل الاشخاص او على بعضها الآن وقوع التطبيق عليها مستأنف ولكن لا يصح ان انه ليس الحكم على شخص بناء على ان هذا المعنى مناف لاصل حكم العقل فيها هذا واعلم ان القضية المعتبرة في العلوم لا يكون الا الكلية والمحصورة الموجبتين او السالبتين اما التخصيصية والطبيعية فلانها الاولى فلانه لا بحث عنها لعدم صحة الاكتساب في معرفة الجزئيات لتغيرها وعلم ثباتها بل يجب بحثها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا واما الثانية فلان الطبائع الكلية تارة يتصور في ضمن الاشخاص وهذه ليست بقضية في القضية الطبيعية وان كانت موجودة باعتبار اشخاصها وتارة تتصور من حيث نفس مفهومها وهو المعتبر في القضية الطبيعية وهو هذا والحكم اما ان يكون موجبة في الخارج فلا يحكم عليها حكما معتبرا كما هو شان القضايا المتعارفة في القضايا في المحصورات الاربع والمهملة بلازم الموجبة بالقضاء تلازم المهملة الجزئية لانه اذا حكم على بعض الافراد صدق عليه انه حكم على الافراد في الجملة او تلازم الجزئية بارفع المهملة بالنسبة ضرورة انه اذا حكم على الافراد في الجملة صدق على البعض وبالجملة وقوع الحكم على كل الاشخاص تستلزم لوقوعه على البعض بحيث لا يمكن من عرف كما ضرورة ان القضية التي حكم فيها على الافراد ولم يبين كليتها او تعيينها فمهما الحكم على البعض معلوم بالقطع وعلى الباقي بالاحتمال واعلم ايضا ان القضايا المحصورة التي يقال لها في عرف هذا الفن المعتبرة ليست بمعتبرة عند اهل المعقول منها اذا كان عقليا وضعها وحملها والمراد من المتعارف من عقلي الوضع هو ان يحكم عليها على الافراد التخصيصية لموضوع مثل كل انسان حيوان انا وبعض الانسان كاتب بخلاف ما اذا حكم فيها على غير الافراد التخصيصية بل على الافراد التحليلية مثل كل حيوان نوع فان معناه ان كل الافراد النوعية من الحيوان مثل الانسان والحمار والفرس مثلا نوع في الحكم

هذه القضية

هذه القضية مثل القضية الطبيعية في عدم الاعتبار ومن ثمة ان قولنا زيد انسان والانسان نوع لا ينتج قولنا زيد نوع وكذلك قولنا زيد حيوان وكل حيوان جنس لا ينتج قولنا زيد جنس والسر في ذلك ان عقد وضع كبريها ليس متعارفا فحينئذ ان شاء الشروط التي ذكروها لانتاج هذا الشكل استوفيت صغراها والمراد من المتعارف من عقد الحمل هو ان صدق المحمول على الموضوع يتبادر صدق المحمول على الموضوع كصدق الحيوان على الانسان في قولنا كل انسان كاتب لكل فرد من افراد التخصيصية للانسان تثبت الكاتبية بخلاف ما اذا كان غير متعارف منه فانه ليس كذلك في قولنا بعض النوع انسان ليس فيه صدق الانسان على بعض النوع صدقا كليا على الجزئي بل هو من قبيل صدق الشيء على نفسه لان بعض النوع هو نفس ماهية الانسان لا انه فرد من افراده ولا يخفى ان كثيرا من الشبهات يرد لعدم ملاحظة المعتبر من المعقدين في القضايا ولكن اذا وقعت هذه الدقيقة فيدفع كثيرا من الشبهات الواردة على كثير من الناس

اذا اريد بتحقق صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء هذا الثبوت فرع وجود المثبت له وذلك الوجود على اقسام لانه اما ان يكون محققا في الخارج وانما او في بعض الاوقات اذا كان الحكم بثبوت المحمول له هناك مثل كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان فيه وهي الخارجية لان هذا الحكم الذي هو اصل القضية حقق في الخارج وهو ظرف تحقق هذه النسبة والمراد به الخارج عن الذهن اعني القوى المدركة من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمراد بكونه خارجا عن هذه القوى ليس ان لا يدرك باحدى هذه القوى الحس الظاهر او يكون معقولا في نفس الامر اي محكوما على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما لكن كان من الافراد الممكنة فخرج ان لم يكن موجودا فقط افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود كقولنا كل انسان حيوان فالحقيقة فكانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم والفرق بين الاعتبارين انه اذا لم يكن الرابع مثلا موجودا في الخارج يصدق هذه القضية اي كل مربع شكل بالاعتبار الثاني فتصدق كل مربع شكل لان كل ما لو وجد مربع كان شكلا والحكم بوجد شيء من الاشكال لو المربع يصدق كل شكل مربع بالاعتبار الاول اي كل شكل موجود في الخارج فهو الرابع فلا يصدق بالاعتبار الثاني اذ لا يصح ان يحكم كل ما لو وجد من الاشكال فهو مربع او يكون ذهنيا اذا كان ثبوت المحمول له هناك بان كان من الافراد الممتنعة في الخارج بل بثبوته يفرض في الذهن فيحمل عليه المحمول هناك كافراد

اللاشيئ وشريك الباري كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في الذهن ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع فالقضية لتحققها وانتفاءها في الذهن والمحقق ان يقال هذه الاحكام الايجابية بالمعنى السابق والتحقيق ان الحكم ايجابيا كان او سلبيا لا يتحقق ولا يحصل الا على شيئ ثابت مستقر في الذهن فالموضوع في القضايا مطلقا ينبغي ان يكون في الذهن متصورا ومتمثلا وكذلك المحمول اما الايجاب فمن حيث انه مقتض لوجود شيئ شيئ لا يكتفي فيه بالاقل من الثبوت بل ينبغي ان يكون موجودا بوجه من الوجوه حقيقة لان كل شيئ يوجد له شيئ ينبغي ان يكون في الاصل موجودا حتى يمكن له ان يوجد له هذا الشيئ بعد وجوده وكل ما لم يكن موجودا لا يمكن ان يوجد له شيئ موجود فلا نقول الكاتب يكون موجودا لا يمكن ان يوجد له بصير او كاتب والسلب لا يقتضي هذا المعنى كما ان زيدا اذا لم يكن موجودا يمكن ان يوجد له غير ضاحك وغير بصير وغير كاتب وبالجملة الوجود انما في العقل اصالة لا في الخارج عنه وانما اوثر في بعض الاوقات والمراد بوجود الموضوع في الذهن ليس في الخارج او في العقل فقط كالا في دائم الوجود فقط كالا في غير دائم الوجود فقط بل المراد انه ينبغي ان يكون موجودا بوجه ما من هذه الاقسام هذا واعلم ان الوجود الذهني كان من الاوائل الضعيفة الوجود بل ليس بحقيقة الوجود واطلاق الوجود عليه بمجرد التسمية وبتبادر الوجود الذهني على وجود كان الخارج ظرفا له لكن لا على سبيل الاستقلال كما اشرنا اليه في شرح الرابطة فنقول اعلم ان كل قضية حملية لا بد وان تشتمل على عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول كما اشرنا اليهما وللنحاة في عقد الوضع تركيب تقييدي فان الوصف العنواني ليس معتبرا في القضية على سبيل الحمل على ذات الموضوع بل على سبيل انه سمة موضوع محمول الحمل فانه تركيب جعلي كما ان في عقد الوضع شباهة لعقد الحمل من وجوه انا اذا تركيبي تقييدي اشاره الى التركيب الخبري فانك اذا قلت الحيوان الناطق وكان قلت الحيوان هو الناطق فلما يصير الوصف العنواني في الاقتراض عقد الحمل كما سيجئ انشاء الله تعالى اعلم انه كما تعتبر المادة في عقد الحمل اي الكيفية النفس الامرية التي بها تحقق انعقاد القضية اي بوجودها تحققت القضية وبعدمها انعدمت كما سيظهر انشاء الله تعالى كذلك تعتبر هذه الكيفية في عقد الوضع فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد من قولنا كل ج ب بالامكان ان يصدق عليه ج سواء كان ذلك ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما او ابدا ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي كل ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او الاستقبال او

حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فعلى مذهب الفارابي اذا قلنا كل اسود كذا يقتضي ان الحكم كذلك ان يكون اسود حتى الزنجي مثلا بالامكان انتصافهم بالسواد ولو في وقت ما وعلى مذهب الشيخ لا يقتضي ذلك الحكم لعدم انتصافهم بالسواد في احد الازمنة الثلاثة هذا ان هذه الفوائد من الاحكام للقضية ولكنها تستفاد منها فوائد كثيرة واعلم انه قد يحمل حرف السلب الذي وحمل في القضية الثالثة جزء من جزء المحمول وهو الموضوع فقط او المحمول فقط او من كليهما فتسمى القضية على الاول معدولة الموضوع لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل في غير هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فتسمى القضية التي هذا الحرف جزء من جزء محموله تسمية الكل باسم جزئه مثل قولنا اللاحي جماد وعلى الثاني تسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم وعلى الثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحي جماد لا عالم والا اي ان لم يكن حرف السلب جزء من جزء محموله بل كان حرف السلب وكان ولم يحمل جزء من جزء محموله سواء كانت موجبة او السالبة كقولنا زيد كاتب او ليس كاتبا وتسمى القضية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكلا الطرفين وجودي يحمل ويتبادر منها بحسب اسم المحصلة والبسيط بالبناء فقيل السالبة البسيط لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها والفرق بين المعدولة المحمول والسالبة المحصلة انه حصل في المعدولة مجموع حرف السلب والمحمول ثابتا للموضوع وحصل في السالبة المحصلة المحمول سلوبا عن الموضوع مثلا زيد لا كاتب معناه ان اللاكاتبية ثابتة لزيد ومعنى زيد ليس كاتبا ان الكاتبية مسلوبة عنه والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لانه كلما صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة اذ يصدق قولنا زيد ليس بكاتب على تقدير وجوده ولا ينعكس كما ان قولنا زيد كاتب صدقت السالبة البسيط صدقت المعدولة لانه اذا كان الموضوع مقدر الصدق فزيد ليس كاتبا يصدق زيد لا كاتب لانه يحكم الموجبة كما بد في الموجبين وجود الموضوع ويظهر هذا الفرق في قولنا بتراب الباري ليس ببصير او تراب الباري غير بصير والاول صحيح لانه لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الثاني اذ هو يقتضي وجود الموضوع بطريق ضروري ان علم البصر ثابت للموضوع فيكون موجبة هذا واعلم ان للمتاخرين قضية اخرى اسمها السالبة المحمول والفرق بينها وبين المعدولة المحمول ان الاولى يحكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع ابتداء ويحمل المحمول حرف السلب ثابتا له ثانيا بخلاف المعدولة فانها يحكم ابتداء بحمل المحمول مع حرف السلب ثابتا له وفي الحقيقة هذا

امر اعتباري وعند المتاخرين ان النسبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع وعند طائفة من المحققين انها تقتضي ثبوت الموضوع اذ صدقها انما هو الحكم فيها بثبوت شيء لشيء فعلى مذهب المتاخرين القضية السالبة المحمول مساوية مع السالبة البسيط واعم من المعدولة المحمول وعلى رأي المحققين مساوية مع معدولة المحمول واخص من السالبة ولنا ايضا فرق لفظي بين السالبة المعدولة والبسيط وهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت كقولنا زيد ليس هو بكاتب فهي معدولة واذ شان الرابط ان يربط ما بعدها بما قبلها وهنا الرابط السلب وهو انما جاء وان تاخرت كقولنا زيد ليس هو بكاتب فهي بسيطة بناء على ان شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبلها وهنا السلب الرابط وهو سلب القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق تام لكون من وجهين احدهما ما ذكر ثانيهما بان تنوي اما ربط السلب او سلب الربط وتاتي بها تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب اصطلاحا كلفظ حيوان وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد ليس بكاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة وقد علمت ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد ان يكون ممكنة في الواقع باحدى من الكيفيات مثل الضرورة والدوام والامكان والامتناع واللاضرورة واللادوام وغيرها وتلك الكيفية تسمى مادة القضية ضرورة ان مادة الشيء ما به تحقق الشيء ومنه يتقوم بمعنى انه اذا انتفت هذه المادة انتفت الصورة المقومة للشيء كالخشب بالنسبة الى السرير واذا لوحظت القضية في الواقع ظهر تارة ان نسبة هي كانت تحققه باحدى من الكيفيات لهذا المعنى ضرورة ان نسبة الكتابة الى الانسان مثلا لا يخلو اما ان يكون بالضرورة او بالدوام او بغيرها من الكيفيات الاخر وانا زالت هذه الكيفية المبنية عليها تلك النسبة انتفت الكتابة بالضرورة كما تشهد به الانسان مبنية على احدى من هذه الكيفيات فالقول بان الضرورة في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذا انتفت فقد انتفت نسبة الحيوانية الى الانسان ضرورة ان هذه النسبة تحققت بهذه الكيفية وهي من تعريف القضية الملفوظة واذا عرفت هذه فاعلم انه قد يصرح في القضية الملفوظة بكيفية النسبة بان يؤتى في اللفظ بما يدل على تلك الكيفية كما اثبتت النسبة عليه وتوجهه هذه القضية وقد لا يصرح فيها بملفوظ وتسمى تارة بالقضية المهملة من اللفظ في القضية الملفوظة والصورة العقلية في القضية المعقولة واما تحقيق كون

انما اللفظ في القضية الملفوظة والى على الصورة العقلية وهي والتي على المصداق الواقعي والامر الفرد الاعم من كل قضية ملفوظة لها او الى مدلولات اولية ومضامين في المدلولات الثانوية فالمدلول الاولية هي القضية الملفوظة والمدلولات الاولية الالفاظ الثانوية هي القضية المعقولة والمضامين التي دلت عليها الصور العقلية هي التي انتزعت منها الصورة العقلية المعبر عنها بالفاظ والتي دل عليها مثلا زيد قائم بالفعل حالة واقعية هي النسبة المخاصلة من القيام التي هي لزيد صورة معقولة وهي التي انتزعت من الحالة الواقعية في الخارج الثابتة لزيد بحيث كانت مطابقة لها واللفظ دال على هذه الصورة وهو زيد قائم مع الرابطة التي هي هو والصورة العقلية في القضية المعقولة ولا يخفى انا قد اشرنا الى البيان للقضية المعقولة وقد ذكرنا البيان لاظهار ما احرى بيانه في هذا المقام فافهم ووجه التسمية بالجهة ان القضية في نفسها توجه اليها اذا كانت منقوضة واليها ضافت موجهة هذا واعلم ان هذه الجهة المذكورة اما ضرورة اي استحالة الامكان او الضرورة اي عدم استحالته وهو اما دوام اي عدم الاستحالة ما دام الذات والحصول في كل الاوقات مثل الكواكب للفلك او امكان في طرف ما تابل فهو قائم او في طرفين من المقابل للخاص او امتناع ان لم يحصل اصلا ثم الضرورة اما حاصلة ما دام الذات او ما دام الوصف او في وقت معين او غير معين والدوام ايضا اما ما دام الذات او ما دام الوصف فان كان الحكم فيها اي في القضية الموجهة ايجابا كان او سلبا بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع كانت موجبة ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقيدها بالوصف او الوقت نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان يمكن ان يزول عنه الكتابة بالضرورة ولم ضرورة ازلية ايضا وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة ازلا مثل الواجب عالم بالضرورة الازلية او حكم فيها بالضرورة ما دام وصفه اي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة فشرطية عامة لاشتمالها على شرط الوصف لكونها اعم من المشروطة الخاصة التي سيجيء ذكرها مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت للذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورة الا بشرط اتصافها بالكتابة وهذه

اي عدم الاستحالة مع حصول الامكان
او امتناع الحصول ايضا

يجب ان يبين دون المسائل من المطلق بشتبط صفاتها تعلقت به من التحقق والتحقق مع الاحكام
وغيرها ونحن اردنا بعون الله ان نتبعها في الفاتحتين الاولى لبيان نسب الكتابة مع الاطلاق والثانية لبيان
نسب الكتابة مع الاوقات ونقول بالله استعين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الاولى
في بيان نسب الباطع مثلها اعلم ان القضية المطلقة تارة يراد بها غير الموجبة وتارة يراد بها الحكم
فيها بفعلية النسبة فعلى الاول لا تنتهض مع الموجبات هي التي هي معقود الامان الموجبة اعتبرت فيها الجهة
وهي اما ضروريه او غير ضروريه وعلى الثاني اما ان يحكم فيها بالفعلية الكلية العامة او المطلقة
العامة لحصول المطلق عند حصول المقيد من دون عكس نحو كل من له وجهات حكم بفعلية النسبة وليس
كل ما حكم فيه بفعلية النسبة حكم فيه بالضرورة وقد تنتهض مع المطلقة العامة بحسب التحقق والصدق في
القادي ضرورة انه كما حكم بفعلية النسبة في المطلقة العامة اي كونها في احد الازمنة الثلثة فكذلك
حكم في المطلقة بفعليتها القرار ضرورة انه حكم فيها بوقوع النسبة لاحد الازمنة بوقوع النسبة مستلزمة
لاحد الازمنة الثلث ومع الكلية العامة انها تنتهض مع المطلقة بناء على انها حكم فيها بفعلية النسبة وصدقها
تستلزم سلب ضرورة الجانب المخالف بخلاف الكلية العامة فانها لا تستلزم الفعلية لانه قد يحكم فيها
بسلب الضرورة من الطرفين فلم يتحقق كل الصدق كما هو في الخارج بالامكان صادق واما الصدق
فيه بالفعل فلين بصادق ومن هنا انهم قالوا ان الحكم في الكلية لبي بالفعل بل بالقوة فان قولنا زيد
كاتب بالامكان الحكم فيه حقيقة بثبوت الكتابة بل حكم فيها بسلب ضرورة علم الكتابة واذا زال قيد
الامكان عند الحكم فيها بالقوة والحق ان الامكان يستلزم الفعلية اي وقوعه في احد الازمنة وان كان
هذا الحكم لا بالفعل بل بالقوة والمراد بالفعلية التي حكم بثبوت النسبة فيها هي احد الازمنة لا التقابلة لنوع
كما شار اليه بعض المحققين واما نسب الموجهات فنحصرها الضرورية المطلقة مع الدائمة المطلقة او الوقتية
والمنتشرة المطلقتين بحسب وجودها وعدمها وعلم ان مع الدائمة فلانه كما اصدق الضرورة فادام الذات صدق
الدوام فادام الذات من عين عكس كما عرفت في بيان صدق الضرورة والدوام ومع الوقتين فلانها اخص
ايضا ضرورة انه كما اصدق الحكم بضرورة فادام الذات صدق بالضرورة في زمان معين او غير معين
مثل كل حيوان بالضرورة فانه يستلزم كل انسان حيوان يوم الجمعة او في وقت ما وليس يستلزم قولنا
صدق الضرورة في وقت معين او غير معين الضرورة فادام الذات كما ان كل قمر يخسف وقت الحيلولة او

وقتا ما

وقتا ما صادق وفادام الذات ليس بصادق وقد تنتهض الضرورية المطلقة مع المشروطة العامة و
الوقتية العامة بعموم وخصوص من وجه اما مع المشروطة العامة فلانهما اجتمعا في كل انسان حيوان
بالضرورة لان الضرورة فيها صدق فادام الذات وفادام الوصف وفارقا الضرورة
فيما لا يكون الوصف المعتبر شرطا لتحقق الضرورة مثل كل كاتب انسان بالضرورة فانه يصدق
ضرورة فادام الذات ولم يصدق بشرط الوصف وفارقت المشروطة مثل كل كاتب متحرك الاصابع
فادام كاتبا بالضرورة وهو ظاهر واما مع الوقتية العامة فتمثل اجتماعهما وافتراقهما مثال الضرورية
والمشروطة لان كل ما صدقت الضرورة صدق الدوام فاحكم بينهما وبين الضرورية بالاجتماع والافتراق
وكل ما ذكر ترجيحه الوقتية فانه يصدق ضرورتها بالدوام ونسبة الدائمة المطلقة مع المشروطة والوقتية
العامتين عموم وخصوص من وجه ايضا فمادة اجتماعها كل انسان حيوان بالضرورة لصدق الدوام
عند صدق الضرورة فصدق الدائمة المطلقة عند صدق الضرورية المطلقة وصدق الضرورية
العامة عند صدق المشروطة العامة كما بينا ومادة افتراق الدائمة كل كاتب انسان دائما ومادة
افتراق المشروطة والوقتية كل كاتب متحرك الاصابع دائما او بالضرورة فادام كاتبا هذا نسب المشروطة
بشرط الوصف لا مادام الوصف مع الضرورية والدائمتين واما المشروطة فادام الوصف التي حكم فيها
بضرورة النسبة في جميع اوقات الوصف هي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس مثل كل كاتب متحرك بالضرورة فادام كاتبا
فانه تثبت فيه جميع اوقات الوصف ولا تثبت في جميع اوقات الذات واعم من الدائمة من وجه
لصادقها في مادة الضرورية المطلقة فانه يصدق فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
الوصف وكذا دوام ثبوت المحمول له فيه لكونها مستلزمة له وصدق الدائمة بدونها حيث يحكم بالدوام
عوض الضرورة مثل كل قلم متحرك الاصابع بالدوام وصدق الضرورة بدون الدائمة حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف فقط مثل كل كاتب انسان بالضرورة في جميع اوقات الذات مثل كل كاتب اسود الغار بالضرورة
المرئية هذا واعلم ان نسبة الضرورية الذاتية مع الازلية عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في مثل الواجب موجود بالضرورة لان ثبوت الوجود له ضروري بالذات وفي الازل وافتراق الضرورة
الذاتية عن الازلية في مثل كل انسان حيوان بالضرورة لان نسبة الحيوانية للانسان ضرورية

وأما نسبتها مع الوقتية العامة فتقدم علم انها سبق انفا ان نسبتها عموم وخصوص مطلق ما مثل كل

المشروطة العامة والضرورية العامة تصدق مثل كل كاتب انسان بالضرورة كما هو ظاهر وصدق الوقتية العامة دون المشروطة كل الملك متحرك دام ذلك ما

بالذات لان الانسان لا يوجد في الازل حتى تثبت له الحيوانية الا ان نقول ان كان الانسان في الازل
كان حيوانا كما هو مذهب الفارابي لا يجب عنه صدق الوصف الاول بالفعل كما عرفت وافتراق
الاول عن الذاتية في مثل الفعل موجود بالضرورة اذ الوجود للفعل ضروري في الازل على مذهب
المحكماء بناء على ان المعلول لا ينفك عن العلة التامة وفيه ابحاث لا يسعها المقام واما بالذات فليس
بضروري اذ هو ممكن خاص والوقتية المطلقة اخص من المنتشرة المطلقة لانه كما صدقت الضرورة في
وقت معين فقد صدقت في غيره معين والا لكان صدقت الضرورة في وقت غير معين فقد صدقت
في وقت معين فان تغاير المعينين من حيث هو معين غير موجود بلا تدبر وجوده في وقت معين
فيستلزم الوقت المعين قلنا المراد من المعينين ان يكون معينا في نفسه اي وقت الحكم فيها وكثيرا ما
يحكم في القضية في وقت غير معين كلما يمكن ان يكون متنفسا كما انه يمكن ان يتكلم الانسان متنفس
بالضرورة وقتا ما فلا يمكن ان يتكلم في وقت كذا لانه ربما ان يتنفس قبل ذلك الوقت او بعده والوقتيتان
المطلقتان اعم من المشروطة العامة ضرورة انه كما صدقت الضرورة ما دام الوصف صدقت بالضرورة
في الوقتين من غير عكس كما هو ظاهر هذا اذا قرنا المشروطة بالضرورة ما دام الوصف واما اذا قرنا بها
لشرط الوصف فبينهما عموم وخصوص من وجه ضرورة انه كما صدقت الضرورة بحسب الوصف فان
كان الوصف ضروريا بالذات الموضوع في بعض من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة
كل مخسف مظلم ما دام مخسفا او بالتوقيت وان لم يكن الوصف ضروريا بالذات الموضوع صدقت المشروطة
دون الوقتيتين كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا انما الكتابة لم تكن ضرورية للذات
في بعض من الاوقات فتحرك الاصابع الضروري حينئذ لم يكن ضروريا للذات في وقت ما دام الوصف
الضرورة بحسب الوصف صدقت المشروطة بصدق المشروطة وصدقت الوقتية دون الوقتية العامة عموم وخصوص
من وجه فمادة الاجتماع في المشروطة العامة ضرورة انه كما صدقت الوقتيتان مع المشروطة العامة
كذلك صدقت الوقتية العامة ومادة افتراق الوقتية العامة في مادة الدوام بلا قيد الضرورة
مثل كل فلك متحرك دائما ما دام فلكا فانه لا يصدق الوقتيتان هنا لعدم الضرورة فيه ومادة افتراق
الوقتيتين فيما حكم فيه بضرورة الوقتيتين او غير المعين فقط مثل كل قمر منخسف وقت التربيع وكل
انسان متنفس في وقت ما فانه لا يصدق الدوام ما دام الوصف والمطلقة العامة اعم من الستة

ضرورة الكلية قد

ضرورة انه
كلما صدقت احدى الجهات صدقت الفعلية ضرورة استلزام كل واحد من الجهات الفعلية وليس
كلما صدقت الفعلية صدقت احدى الجهات وذلك في موضع حكم فيه بفعلية النسبة فقط كما
مثل كل انسان متنفس بالفعل والممكنة العامة اعم من الستة لانها اعم من المطلقة العامة كما مر في اول باب
النسب والمطلقة العامة اعم من ست واعم الاعم اعم وقد تم بيان نسب الدائرة والحمد لله فلنشرع
في بيان احكام المركبات ثم في بيان نسبها في الفائدة الثانية واعلم انه قد يقيد الفاصلان
اي المشروطة العامة والوقتية العامة والوقتيتان المطلقتان اي الوقتية والمنتشرة المطلقتين
بالدوام الذاتي وانما قيدنا بالذات اما في الفاصلتين فلانه حكم فيها بالدوام ما دام الوصف
فيمتنع ان يقيد بالدوام الوصفي بخلاف ما اذا قيدنا بالدوام الذاتي لكون النسبة فيها
ضرورية دائمة في جميع اوقات الوصف ولا دائمة في بعض اوقات الذات واما في الوقتيتين
فلما سيجيء من علم الاعتبار هذا القيد فالفاصلتان المقيدتان بالدوام الذاتي ان كانتا موجبتين
كقولنا بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
ووقتية غامة وهما الجزءان الاولان وسالبة مطلقة مقرونة من الدوام وبيانه ذلك ان
ليجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما اي في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة
وكذلك ان كانت سالبة كقولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب فبأكل الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما كان تركيبها من الفاصلتين وهما الجزءان الاولان وموجبة مطلقة عامة اي كل كاتب بأكل
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما في جميع الاوقات تحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام وكذلك الوقتيتان ان كانتا موجبتين فتركيبهما من الوقتيتين
الموجبتين والسالبة المطلقة العامة وان كانتا سالبتين فتركيبهما من الوقتيتين السالبتين والموجبة
المطلقة العامة كما في الفاصلتين فليس المشروطة الخاصة كلوقتها اخص من المشروطة العامة والوقتية
الخاصة كلوقتها اخص من الوقتية العامة والوقتية والمنتشرة مزالة عنها قيد المطلقة لانه لما ضمنا
بالدوام حذف عن اسمها لفظ الاطلاق الذي يدل على عدم التقييد بحكم كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
اي لا ينفك عن الخسوف بالفعل بحكم كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي لا ينفك عن الانسان
متنفس بالفعل وقد يقيد المطلقة العامة بالضرورة الدائمة وتقييدها بحسب الذات وان

تقييدها بالدائمة وجب الوصف لعدم اعتبارهم هذا التركيب حتى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام فهي معنى اللاضرورة لان سلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب لانه يصدق علينا القضية
حكم فيها بسلب ضرورة الجانب الخالف اي الايجاب كما هو شان الممكنة العامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا يصدق الامكان العام الموجب
لانه يصدق عليه بانه قضية حكم فيها بسلب ضرورة الجانب الخالف اي السلب فليس الوجودية
اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة اي كونها موجودة في احد الازمنة
الثلثة وهذا هو المراد بقولنا الشيء موجود بالفعل في وقت من الاوقات بعد قوله هو فعلية النسبة
فيكون عطفا تفسيريا او لا تستثنى عليها باللاضرورة او باللادوام الذاتي فتصيرها بالذات
بناء على ان اللادوام الوصفي غير معتبر عندهم كما سيجيء وليس الوجودية اللادائمة لاستلزامها على
الفعلية واللادوام كما ترى في الوجودية اللاضرورية وقد يعتبر الممكنة العامة بلاضرورة فيها
الموافق ايضا فصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين لانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين في كلا القضيتين فسلب ضرورة الايجاب امكان عام تسالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها معنى فليس الممكنة الخاصة
لاتفاقها للامكان ولكونها اخص من الممكنة العامة كما سيجيء انه حق وهذه القضايا التسع المذكورة
وهي المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية والممكنة الخاصة مركبات لان اللادوام استادة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة خالفتها ما عالفتي الكيفية اي حيثما اذا كانت الاصل موجبة فهذه الست بالعكس
وخالفتها موافقتي الكيفية يعني اذا كانت الاصل كلية فهذه كذلك وكذا الكلام في الموضع ق

القضية

القضية امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول
على كل الافراد كان في الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول كذا في الثاني فما قيد
اي القضية التي قيدت بهما اي بالقيدين اعني اصل القضية التي كانت غير مقيدة ثم صارت
مقيدة بهما وهو المراد بما قيد بهما سيتلو تاما قيد به اي الموافقة والمخالفة هذا واعلم ان القيود
التي اعتبرت في القضايا اربعة عقلا وهي اللاضرورة واللادوام الذاتيين والوصفيين
والقضايا البسيط ثمانية كما مرت فصير اثنين وثلثين بضرب كل من الثمانية في الاربعة
ستة منها غير صحيحة وهي الدائمة والضرورية المقيدتان باللادوام الذاتي واما القائمة فظاهر
واما الضرورية فلاشتمال الضرورة الدوام والضرورية المقيدة باللاضرورة الذاتية و
الثمانية المقيدتان باللادوام الوصفي اما الوقتية العامة فظاهر واما المشروطة العامة
فلاستلزام سلب الدوام العام سلب الخاص والمشروطة العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية وبالعكس
منها صحيحة معتبرة وهي التي انشاؤها الحكم بمقتضاه وقد يقيد العامتان والوقتيان باللادوام الذاتي
والبواقي صحيحة غير معتبرة وهي اثنان وعشرون وعليك باستخراج الاقسام من هذا الجدول

واعلم ان اللاضرورة الوصفية على المشهور هي سلب الضرورة حين الوصف فلا يلزم مع الشروطة
لفظ الوصف التي حكم فيها بضرورة المحمول للذات الموضوع وكان الوصف المنوط سببا
لضرورية المحمول امكان كون المحمول ضروريا للذات في وقت الوصف كما في كل كاتب متحرك الاصابع
فان تحرك الاصابع ضروري لزيد بالوصف اي الكتابة مسبب لضروريته لها وانما في وقت الوصف فليس
بضروري والمراد به الوقت الذي يصدق على الكاتب انه كاتب وان لم يكن حين متصفا بالكتابة

من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدق العامتين بدون الوقتيتين في
مادة الضرورة فانما الاول فلصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف عند صدقهما بحسب الذات وعلم صدق
الوقتيتين والثالث فلاشتمال الوقتيتين على الدوام الذاتي وصدق الوقتيتين بدون العامتين
حينئذ دوام بحسب الوصف بالحكم فيها بالضرورة في وقت ما بدون ضرورة او دوام وصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامتين لما الاولى فلان كل قضية تشتمل على الفعلية من غير عكس واما الثانية فلانها
اعم القضايا واسع الركبات انتهى اعم من الوجودية اللادائمة والدائمة ضرورة انه متى
صدقت الضرورة بحسب الوقت صدق الاطلاق لا عامتا الاضرورة بالعكس واخص من الممكنة العامة
ضرورة انه في كل منهما ايجاب وسلب فلا تنافي بينهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام وكليتين من كان
الايجاب والسلب يكون احداهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ونسبة الوجودية اللادائمة
مع البواقي ما تقدم بيانه للضرورية لاشتمالها على اللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدون الوجودية في مادة الضرورة وصدق
الوجودية بدون الدائمة في مادة اللادوام فانه يصدق عليها الاطلاق اللاضرورة ولا يصدق
الدوام لصدق اللادوام واعم من وجه من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة اذ صدق المشروطة العامة فلانه اذا تحقق المقيد تحقق المطلق دائما والعرفية العامة
فلاستلزام الضرورة الوصفية الدوام الوصفي دائما الوجودية فلاستلزامها الخاصة اللاضرورة
وصدق العامتين بدون الوجودية في مادة الضرورة لاشتمالها على اللاضرورة وصدق الوجودية
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص من المطلق واعم من
الوقتيتين المطلقتين ثم لانهما يستلزمان الفعلية من غير عكس واخص من الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة لانها لا يستلزم الفعلية كما عرفت مع الركبات انتهى اعم من اللادائمة ضرورة
انه متى صدق اطلاق اللادوام صدق اطلاق اللاضرورة من غير عكس واخص من الممكنة الخاصة كما عرفت
في البواقي ومع البواقي قد عرفت حالها ونسبة الوجودية اللادائمة مع البواقي ما تقدم بيانه
للضرورية واللادائمة كما مر واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بالحكم بفعلية محمولاته دائما

واعم

واعم من الوقتيتين المطلقتين كما مر واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر ومع الركبات
انها اخص من الممكنة الخاصة ومع البواقي قد عرفت حالها ونسبة الممكنة الخاصة مع البسائط انها
اعم من الدائمة والمشروطة والعرفية العامتين و[illegible] الخاصة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللادائمة وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكنة من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة كما هو ظاهر ومع الركبات
انها اعم من سائر الركبات كما عرفت سابقا والبيان المتقدم الكر والفر هناك ان في كل واحد منها
لاعانة ايجاب وسلب وفي كل من الايجاب والسلب امكان عام فيكون في كل منهما ممكنتان عامتان
وهذا معنى امكان الخاص ولا عكس كما هو ظاهر وعلم تعريف نسب البسائط والركبات بضرورة
ونصف كل واحد منهما مع الاخرى والحمد لله على كشف الحال وتنبيه كل ناظر هنا سبق ان الممكنة
العامة اعم من القضايا والخاصة اعم الركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص الركبات على وجه فاحفظ فصل الشرطية التي كانت من اقسام الذاتي للقضية تنقسم بحسب الاقسام العارضي لها
الى اقسام ثم الى اقسام اخر انقسامها اولا الى حملية وشرطية بحسب الانقسام الثاني متصلة وجوبية
كان طرفا التشبيه فيها متفقتين او مختلفتين ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير
نسبة اخرى كالشرطية وطرفاها على قياس طرفي الموجبة ان حكم فيها بنفيها اي النسبة على تقدير
اخرى فالمتصلة الموجبة ناحكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ناحكم فيها بانفصالهما فمتى
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهي بحسب النفس
الامر الثاني لزومية موجبة ان كان ذلك الحكم بالاتصال لعلاقة سالبة ان حكم فيها بانه ليس هناك
اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال اصلا مثل كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكان
لكن لا علاقة بينهما ليس كما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والمراد بحقيقة العلاقة كون
النسبتين بحيث اذا لاحظهما العقل جزم بانه يمتنع تغايرهما بديهة او بعد التفكر والتأمل وهذا
الامتناع اما لذاته كما عليه بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة ثالثة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان وجود النهار واضاءة الشمس معلولان للطلوع الشمس

واما بالتضايف بان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد اباعمرو وكان عمرو ابنه وهو المراد
المحتمى بقوله وهو اما بسبب يستحيل تقدم التالى انما الاستصحاب بالعلية فظاهر لعدم انفكاك
المعلول عن العلة وامّا التضايف فلان الابوة لا تنفك عن البنوة لا بقصور ولا بخارج ولا الا اى وان لم يكن
ذلك الحكم لعلاقة سواء كان ذلك الاتصال لعلاقة محكوما كان الانسان ناطقا فانما ناهق او حكم
فيها بنفى الاتصال بحو ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فانما تنافية اى يلتبس بالى لا يكون
مستنبطا الامر اصل كليا جاريا على الافراد كما عرفت الاشارة اليه اعلم ان النسبة بين التزوميه والتنافيه
الموجبتين ضمنيه لانه يعتبر فى احداهما العلاقة دون الاخرى فكل صادقة احداهما صادق الاخرى
وبين الثالثتين عموم وخصوص من وجه فمادة الاجتماع فى موضع لا يكون الاتصال اصلا مثل كلما كان
الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فانه صادق عليها سلب الاتصال العلاقة وكذلك الاتصال العلاقة وحمامة
افراد الثالثة اللزومية الموجبة الاتفاقية مثل كلما كان الانسان ناطقا كان ناهقا فانه صادق
انه صادق هنا سلب الاتصال العلاقة بناء على ان هذا الاتصال ليس لعلاقة ولم يصدق الثالثة الاتفاقية
لصدق الايجاب ومادة افتراق الثالثة هى الاتفاقية هى الموجبة اللزومية صورته انه صادق
هنا سلب الاتصال العلاقة اذ هنا اتصال لعلاقة ولم يصدق الثالثة اللزومية لصدق الايجاب هنالك
واعلم ان صدق الشرطيه وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال فى نفس الامر وعدمها لا بحسب
صدق جزئيها وكذبهما فانك طابق الحكم بهما فى نفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة والتحقيق
ان كل قضيه صادقة جزء للقضيه الشرطيه ارتفعت اسم القضيه عنهما بالاخبار لا زالة تعلق
او الكذب بهما فيتعلق بالربط الذى كان بين هذه القضيه وبقية القضايا التى كانت اجزاء لها
مثلا اذا دخلت اداة الشرط على الشمس طالعة وقلنا ان كانت الشمس طالعة يتفق عنه امكان التصديق
والتكذيب فلم يكن قضية لهذا الاعتبار بل كانت جزء القضيه وكذلك القضيه الثانيه بخلاف ما اذا
وقعت النهار موجود فى موضع جواب الشرط حذفت منها هذا القائل وكذا الكلام فى الشرطيه يعنى انه اذا
ارتفع عنها اداة الشرط اتصالا او انفصالا تحمل كل القضيتين كل واحدة منها مستقيم للصدق والكذب
ولما تهدنا هذا التحقيق انكشف الامر فى اعتبار الصدق والكذب فى الشرطيه بانها انما تظهر
القضايا الشرطيه لامر من حال القضايا التى كانت جزء لها اذا علمت هذا فاعلم ان الاحتمال الثنائى من الاربعين

فى الصدق والكذب والجهولية يصير بسببه اقسام اذا المقدم اما صادق او كاذب او مجهول عن الصدق
والكذب فكل واحد منها ثلاثة احتمالات فى الثانى فالحاصل بسببه احتمالات الا ان الفسمين من
هذه الاقسام غير جائزين احدهما كون التالى مركبة من مقدم صادق وتالى كاذب او مجهول عن الصدق
والكذب فكل لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما
الاول فلان اللازم كاذب وكذب اللازم مستلزم لكذب الملزوم واما الثانى فلانا الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لامتناع اذا خلع تركيب المتصله من مقدم كاذب وتالى كاذب
وعلم ان كل متصله موجبة تنعكس موجبة جزئية فتلخص تركيبها من مقدم صادق وتالى كاذب
لانا نقول هذا الانعكاس الخ واللزوم ليس الا كليا لا جزئيا كما هو موضع خلاف وثانيهما ان يكون المقدم
مجهولا عن الصدق والكذب والتالى كاذبا بجواز ان يكون المقدم صادقا فيلزم تالى فيتركب
المركب صادقين هو قولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا
فهو جماد ومن مجهول الصدق والكذب قولنا ان كان زيد يكتب فهو فيلسوف ويقس عليها سائر الامثلة
وهذه القضيه الشرطيه منفصلة ان حكم فيها بتنافى النسبتين فتكون موجبة سواء كانت النسبتان
نفسيتين او سلبيتين او مختلفتين او لا تنافيها فتكون سالبة وهذا الحكم المرقوم بين التنافى
على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون ذلك التنافى صدقا وكذبا معا او عدمهما بان حكم فيها بعدم
او لسبب عدم الاجتماع فلا يخلو اما ان يكون احد الجزئين صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا فلا محالة يكذب عين احد الايجاب لاجتماعهما فى الصدق كقولنا اما
ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بتساويين وعين كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسما بتساويين فهى الحقيقيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بتساويين او كان ذلك التنافى صدقا فقط اى لا فى الكذب
كقولنا اما ان يكون هذا الحجر او حجرا فيكفى ارتفاعهما بان يكون فرسا مثلا فانه صادق الحس بالحس
او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب وان لا يجتمعان فهذا القسم مركب من
المنفصلة الحقيقيه وما نعة الجمع بالمعنى الاخص ويكون بالمعنى الاعم ووجه انحصر المنفصلة القسم الاول انه كما
صدق هذا القسم صدق القسم الثانى من غير عكس او كان ذلك التنافى كذبا فقط اى لا فى الصدق بل

اما ان يكون زيد في الجو واما ان لا يكون مانعة الخلو بمعنى الاخص او مع قطع النظر عن الصدق حتى تحل الحقيقية والمانعة الخلو بمعنى الاخص فيكون بالمعنى الاعم هذا واعلم ان نسبة بين الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو الاخصين والموجبة الحقيقية بباين وهو ظاهر ونسبة تا بقي الاخصين مع السالبة الحقيقية عموم وخصوص من وجه صدقه ان السالبة الحقيقية تاحكم فيها بسلب التسلق في الصدق والكذب وهذا الحكم صادق اذا لم يكن التسلق اصلا كما في السالبة البسيطة اما ان يكون هذا العدم زجاجا او نحتسبا بينهما وبين وقتا ما اذا لم يكن التسلق في الصدق فقط مثل ليس البتة اما ان يكون زيد في الجو او لا يطير فانه يصدق سلب التسلق بحسب الصدق والكذب لان نفع الركبا تما يحصل برفع احد الجزئين وكذا صادق اذا لم يكن التسلق بحسب الكذب فقط مثل ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فانه يصدق عليه ما صدق على الاول ويظهر النتيجة لاجتماع القضايا حينئذ لكون التسلق اصلا وقد افترق السالبة المنطقة من السالبة المانعة الجمع الموجبة المانعة الجمع صدقه انه يصدق عليها السالبة الحقيقية المار فت ولا يصدق السالبة المانعة الخلو لا يجابه ومن السالبة المانعة الخلو في الموجبة المانعة الخلو وقد افترق السالبتين المانعتين عن السالبة الحقيقية في الموجبة الحقيقية صدقه انه يصدق هنا سلب التسلق في الصدق والكذب ولا يصدق السالبة الحقيقية لصدق الايجاب واما النسبة بين المانعتين ايضا العموم والخصوص من وجه مادة الاجتماع اذا لم يكن التسلق اصلا ومادة افتراق احداهما عن الاخرى في موجبة الاخرى تليه اعلم ان وجه تسمية القضايا السالبة باعتبار موضوعها والا فالسالبة اللزومية ليس فيها اللزوم فلا وكن لما كان في موجبتها اللزوم سميت سالبة اللزومية حملا للخاص على الموجبة وكذلك لما كان في المنفصلة الحقيقية الحكم بالتسلق في الصدق والكذب سميت سالبتها المنفصلة الحقيقية ايضا حملا لها على الموجبة وان كان فيها الحكم بسلب التسلق وعلى هذا القياس مانعة الجمع ومانعة الخلو والاتفاقية وكل واحد منها اعني من هذه القضايا المنفصلة عنادية ان كان التسلق لذاتي الجزئين اي امكان المناقاة بين المقدم والتالي ناشية عن ذاتيها فان مادة تحققها لا بسبب عارض فيكون وجودها دائما وجود هذا العارض حدث موضع لحكم المناقاة بين الزوجية والفردية والا فان لم يكن المناقاة ناشية عن ذاتيها بل في خصوص مادة كالمناقاة بين السواد

والكتابة

والكتابة في انسان يكون ناسود وعند كاتب وكاتبا غير اسود فانفاقية ايضا هذا واعلم ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصصة وبحسب كيفية كما ان الحملية تنقسم الى هذه الاقسام والمحصورة ايضا تنقسم الى اصنافها المذكورة ثم الحكم في الشرطية ان كان عاما جميع تقادير المقدم فكلية وكليتها تارة بحسب كلية المقدم واخرى بل باعتبار كلية الحكم كما ان الحملية كذلك فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يمر يدل على كلية مع ان مدتها وقتها خصوصان والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم فيها او معاندا له في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا معناه انه كلما وجد انسانية زيد وجد حيوانيته في جميع الازمان فيما دام الشهر او سنة وفي جميع الاوضاع الممكنة له اي فيما حال كانا بانيا الى عمر ذلك محلا وفيما اذا لم يكن ممكنة الاجتماع فانه لم يصدق الشرطية كلية حتى فيما في الاتصال فلان بعض الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او علم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء موضوع على هذين الوصفين يلزم علم التالي او علم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع واذا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وهو محال فلا يصدق كون التالي لازما للمقدم على هذا الوضع في جميع الاوضاع وهو مفهوم على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان بعض الاوضاع ما لا يفارقه التالي المقدم كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين او كان الحكم على بعضها اي على بعض تقادير المقدم اي عين بعين فجزئية كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وصورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون او كان ذلك البعض معينا فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم او على بعضها بان يحمل بحيث يحال الكلية والبعضية فهملة كقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا فحكم ان اقسام الشرطية كان بحسب الاوضاع واوقات المقدم بانه اذا كان الحكم في جميع الاوقات والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم يقال لها الكلية وان كان الحكم في وقت معين لها الشخصية وهكذا المهملة والجزئية ولا يخفى هذا لا يضر هذا الطبيعية اذ الطبيعية في الشرطية معناها الحكم بحسب طبيعة الاوقات والاوضاع ولا شك ان الحكم بحسب طبيعة الاوقات لا يكون لمفهوم محصل معقول وهذا مراد المحشي بقوله

ولا يعتد الطبيعيه هنا اى فى الشرطيه وطرفا الشرطيه فى المثال اى قولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود
فكلتاهما حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار
موجود قضيتان حمليتان او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فان طرفيها
وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
فان طرفيها هما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم
يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان زوجا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فانما اما ان يكون هذا العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او مختلفتان
بان يكون احد الطرفين حمليه والاخر متصلة مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او احدهما حمليه والاخر منفصلة كقولنا كلما كان هذا
الشيء عددا فانما اما ان يكون زوجا او فردا او احدهما متصلة والاخر منفصلة كقولنا ان كان
كلما كان العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فانما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او كان
فردا وكان الطرفان قضيتين ناشئتين محملتين للصدق والكذب لانها اخرجتا بزيادة اداة
الانفصال والانفصال هو التمام اى عدم وضع السكوت عليها وعدم احتمالها للصدق والكذب كما
التحقيق خلافا لقولنا الشمس طالعة تركيب تام جزمى يحتمل الصدق والكذب فلا نعني بالقضيه الا هذا فاذا
ادخلت عليه اداة الاتصال لم تخل ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود فلما كانت هذه الاداة داخلة على
صارت هذه القضيه معروضة وانما احتياج الجزء الاخر حول الجزء الملتفت فيها عن الوضع الاول
صيرها سببا لتي اخر وهذه النسبه وان كانت سببا لافادة القضيه معنى الموضوع والمحمول
والنسبة لكن هذه الادات صارت سببا لظهورها فلهذا اعدها انفسها فانها تحتاج الى هذه القضيه

فصل فى بيان تقابل القضايا وتناقضها وتداخلها وتناقضها

اما الاول فهو اتفاق
القضيتين فى الموضوع والمحمول ولواحقهما من الاضافة والشرط والجزء والكل والقوة والفعل
والزمان والمكان واخلافهما فى الكيف يعنى الايجاب والسلب وحكمها ان لا يجتمعا فى الصدق والكذب
فى مادة الواجب والممتنع كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان بجر وكل انسان بجر لا شيء من

الانسان بحجر وانما فى الممكن فان كانت كلية كذبا جميعا كقولنا كل انسان كاتب وكل انسان ليس بكاتب
وهذا النحو من التقابل يسمى تضادا لان القضيتين قد يكذبان معا لكن لا يصدقان معا كقولك
زيد ابيض وزيد اسود وهما ان كانت احداهما جزئية فصدقا جميعا كقولنا بعض الناس كاتب وليس
كل الناس بكاتب وهذه الصوره سميت تحت التضاد لان الجزئي داخل تحت الكلي فعلم ان ضمان
القضيه سميت تضادا وهو اقص وان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية وهما سميت تحت التضاد وهو اقص
وانما كانت الكلية والجزئية من جزئية فلا يخفى ان لهذا القسم ليس عنوانا كليا فى عباراتهم وان صرح المحققون
باسمها فى حين بيان التضاد والفاصل الفوري له فانه لا يفرح باسمها فى الانسان لكن يستنبط
فى الشكل الذى هو لتحصيل تصور التصور وانما الثالث فهو اتفاق القضيتين فى الموضوع والمحمول وسائر
العوارض فى الكيف مع اختلافهما فى الكمية نحو لا شيء من اب وليس بعض اب ثم ان كانت الكيفية ايجابا سميتا
متداخلتين فى الايجاب كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وفى السلب متخالفتين فى السلب كقولنا لا واحد من ج ب
فى الايجاب يصدقان معا وفى الواجب يكذبان معا فى الممتنع ويصدق الجزئيه منهما فى الممكن ويكذب الكلية
منهما فيه والمتداخلتان فى السلب يكذبان فى الواجب ويصدقان فى الممتنع والجزئيه منهما يصدق فى الممكن
هذا واعلم ان المتضادتين وتناقضهما لا يوجبان لذاتهما اقتسام صدق وكذب بل الموجب لهما هو المواد
وكذا المتداخلان بخلاف التناقض اذ هو لذاته يوجب لاقتسام لهما كما سيجيء وانما التناقض هو اختلاف القضيتين
واحترز به عن اختلاف المغايرين فانه لا يسمى تناقضا فى اصطلاح المنطقيين وان غلب باريد به فى اصطلاحهم
من التناقض اختلاف الحكمين وهذا هو المراد بقولنا الخمر ليس بمسكر الآن التناقض لا يكون بين المفردات ثم قال قلت
قد يجيء التناقض فى المفردات واطرد انقضايا كما فى مباحث المتضايفين لا بد من تعريف المتضايفين وغيرهما
كما سيجيء فى محله التعريف فلا يتضح تخصيصه بالقضيتين قلت المقصود ههنا تناقض القضايا اذ الكلام
فى احكامها وتناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا امر يرجع الى العقايد فلا حاجة فى ادراجه تحت
تعريف التناقض وهو اما اراد المحشي بقوله انما الآن الكلام فى تناقض القضايا يجب بانه لا حاجة واحترز به
عن الاتفاق فهو من صدق كل كذب الاخر وبالعكس كقولنا ليس انا الاول كاذبة الوجب والاتفاق
ساحروه ان الصدق فى طرف الموجبة فى الاول والسالبة فى الثاني والكذب بالعكس كقولنا ليس زيد
انسانا وزيد ليس بانسان وكذا الامكان الخاص فانه ايضا يجتمع مع كل واحد من طرفي احد الطرفين كالمطلق والدائم

كانت مساوية له ايضا فصل في بيان احكام العكس اعلم ان القدماء من المنطقيين اخروا بحث العكس الى كتاب القياس لان العكس المستوى كان من تتمات بعض القياسات كما سيجيء اشارتهم والمتاخرين وضعوا لهم ذكرها في مباحث القضايا انها من متعلقات القضايا المعتبرة فالعكس وهو على قسمين العكس المستوى والنقيض والثاني سمي اسم الاول هو تبديل احد طرفي القضيه بما يجعل الجزء الاول منها ثانيا والثاني كذلك واعلم ان عبارة القوم ههنا مختلفة بعضهم عبروه بتبديل الموضوع والمحمول فلا يشمل الشرطية فينبغي ان يعلم بالمقايسة وبعضهم عبروه بتبديل المحكوم عليه والمحكوم به فرارا عن هذا الامر وكلا نحن انا المتبادر من المحكوم عليه والمحكوم به هو الموضوع والمحمول فكرر على ما فرره بعضهم كالمم والعلامة قطب الدين عبروه بطرفي القضيه وقال الفاضل الرومي في التجريد للخلو عكس القضيه قضيه اقيم فيها كل من جزئي الاول اعني الموضوع والمحمول مقام الاخر وهذا طابق قوله انها اسفى واصح ان المراد بالعكس في قولهم المعكوس مجموع الكلي المعكوس والكلي على ما فهمه المصلى كما في قولهم وعينه وعموما على كلية كما في قول الفاضل له وان الاولى في قوله صفة لقضيه محذوفه وقال في الاساس ما حاصله قولنا هذا عكس القضيه هو الذي يصير محمولها موضوعا وموضوعها محمولا ثم قال ان شئت ان تمثل لعكس الشرطية فضع في موضعها المحكوم عليه والمحكوم به وفيه اشارة الى ان ما استثنيناه آنفا في هذا المقام هو الجملية هذا تمام اعلم ان الجزئين المذكورين في القضايا فيها الجزآن في الذكر لا في الحقيقة صورته ان الجزء الاول والثاني في القضيه حقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول ولا يصح في العكس ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحمول الموصوف الموضوع فيه فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر لا يتاتى فعلى هذا يلزم ان يكون المفصله عكس حملية انهم صرحوا بانها لا عكس لها استدلالا بان مفهوم هذا العدد اما زوج واما فرد عين مفهوم هذا العدد اما فرد واما زوج اذ في الاول حكم على العدد بالزوجيه والفرديه وفي الثاني ايضا كذلك لا نا نقول لا نم ان المفصله لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا الحكم على زوجيه العدد بما ذكر في جزئيته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فرديه العدد بما ذكر في الزوجيه فلا تماثل ان المفهوم من ضمانه هذا المثال غير المفهوم من ضمانه ذاك المثال فيكون المفصله عكس لا انه لم يكن جيده فائدة فلم يعتبروه وهذا هو المراد بقولهم لا عكس للمفصلات

كلا غرة القوم

ان القضيه من كل وجه لا يليق بها الا الصدق كما حققه بعض المحققين ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم كما عرفت فالواجب في كل قضية ان يكون العكس منها صادقة

ح بقاء الصدق والكيف والمراد بقاء الصدقان العكس والاصل لكونا صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا فلا ان العكس من لوازم القضيه ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم الا اذا كان سببا واللازم مخالفا اذا كان اعم منه فان قولنا كل حيوان انسان كاذب صادق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان وقال بعض المحققين انما وضع الاصطلاح عليه لانهم لم تتعود القضايا فلم يحيطوا بها في الاكثر بعد التبديل الا صادقة لازمة موافقة لها في الكيف وفيه نظر اذ المراد باللازم ان يلزم الملزوم من حيث الاحوال المتبدلة اللازمة بحسب الاكثر لا من حيث ذاته فان ذاته قد تبقى ولا يلزم بعض الاحوال المتبدلة من حيث ذاته كما في هذه الحيثية فان عكس الكلي لا يلزم الكلي من حيث ذاته بل من حيث انه عكس الكلي وقد عرفت العكس فاعلم ان الموجبه الكليه من حيث هي كليه كانت او جزئيه لما صح لهم فالمهم ابتنى في الاحكام بالموجبه لتفنيها من حيث هي موجبه على السالبة انما الموجبة الجزئية فانها تنعكس كلية لان الموضوع فيها جزئي والجزئي يصح ان يكون محمولا على كثيرين بخلاف السالبة الجزئية فانها لا تنعكس كلية لجواز عموم المحمول واجيب بثبوت الوضع لها انما الاول والاولان سلب الشيء يقتضي الايجاب بعده بقوته والاكثر من المحققين من المنطقيين عكسوا الامر فابتدوا بالسالبة من القضايا في العكس لما الاظهر به انعكاسها ان الموجبه اولى بقاء الكلية حيث لا يحتاج الموجبة فيها الى الوضع فانها لا تنعكس كلية لجواز عموم المحمول في الجملة او السالبة الكلية حيث يحتاج فيها الى الوضع فانها تنعكس كلية لجواز عموم المحمول في الجملة او السالبة الجزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع ويكذب كل حيوان انسان ولما كان قواعد المنطقيين غالبة لما عرفت سابقا فيلزم الانعكاس عموما بحيث يرد على عكس الواو فاذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج والسالبة على قسمين جزئيه وكليه والاولى سيجيء حكمها ان شاء الله والكليه اما ان يكمل لها الدوام وهو التام يحكم فيها بالدوام ذاتا او وصفا او تنعكس كليه اذا لم يتركب الجهة من الاعتبارين كما للاضروره والدوام لو الدوام بحسب الوصف والدوام بحسب الذات وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى والا فلا تنعكس كلية لجواز صدق مقابلها على بعض ما صدق عليه الاول كما عرفت في الاصل فقال والا لزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال اذا لم يختلف الموضوع بخلاف ما اذا اختلف

ولما كانت قواعد المنطقي

باحدى الجهات التى يصدق بعض ب ج بالفعل وذلك فلنا بالتحقيق والحق استدل فى قبيل
هذا المقام بالخلف لانبات اللزوم وسيجئ البيان لكن الخلف انما يتم هذا واعلم انهم اختلفوا فى عكس
الممكنتين فذهب القدماء الى انعكاسهما واستدلوا عليه بوجوه لاتتم وسيجئ التحقيق انهم والمعلم
الثانى وبعض المتاخرين الى انه لاعكس للممكنتين لان السالبة الكلية الدائمة الاخروية يصدق
مع بعض الكلمات مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فيصدق لاشئ من ج ب دائما فلو انعكس الكلى بنا
يكون كل ما كان ب بالفعل ما بانيا الشئ كان ب بالامكان فلا يخرج عن القوة فى شئ من الاوقات
فكان ما بانيا ج بالذات ولا يمكن الحكم بامكان ج عليه الا اذا اعتبرنا صدق وصف الموضوع على
ب بالامكان كما هو مذهب الفارابى والمتقدمين وهذا خلاف المتبادر فى العرف فانا اذا
قلنا بعض الاناسى يمكن ان يكون ب ج تصير بالامكان جزء المحمول فى هذه الصورة لاجهة للقضية
والقضية صادقت مطلقة والكلام فى عكس قضية كان الامكان جهة لها فان قلت هذه السالبة
الدائمة الصادقة مع الممكنة عكسها سالبة دائمة جزئية وهى فى تحت الكلى الملغى الجزئى الايجابى
الذى كان عكسا لهذه القضية الكلية المفروضة فهذا العكس حق قلنا هذا يجب تسليم الجهات
مسلم ولكن هذا السالبة الذى حكم عليه بج بالامكان ليس بموجود فلا يصح عليه الحكم الايجابى
فلا يلزم حقية هذا العكس والخصمان لهم ان يقولوا الامكان العام او الخاص والسالبة الدائمة
اللاضرورية يصدق معهما وهو الذى وقع الاختلاف ويحكم بانه لاعكس لها ولهم وجه انى الامكان
وهو الذى لاشئ لاضروريا لاجب الذات فلا يجب شئ من الوصف لا يجب الوقت المعين فلا يبقى
المعين كما يقال الانسان يمكن ان يكون كاتبا بالفعل ويقال له الامكان لا اخص وهذا الامكان لا
يصدق معه هذه السالبة الدائمة لانه مع فرض الصدق يكون بعض الكاتب ضروريا له وهذا خلاف
المفروض وهذا الامكان يتمكن بالعارض الذى هو فى عكس الكلية والمطلقة وقال الفاضل الطوسى وان كان
حقيقة الحال عدم انعكاسها ولكن فى هذا الموضع حكمنا بانعكاس الكلمات كما ان جمهور المنطقيين
حكموا به والتحرير حالة ذهنية اذ تمتنع بالتقليد مع خطر فضله وعلو جلاله فى العلم فنا كل وانا نضاجلة
فى انعكاس النسب الملحوظة انه كلما سلب المحمول عن كل شئ من اشخاص الموضوع دائما او وصفا
ينعكس هذه القضية واذا لم يكن كذلك لم ينعكس فصل الخطاب ان لهما باعتبار الاصل والاجزاء عنهما

هذا الحكم الوجيه

التحقيق

التحقيق فيقتضى تحقيق ذلك الحكمين انا الاول فلان دوام سلب شئ عن شئ سلب عن ج يقتضى
علم صدقها على شئ واحد اذ لا يقال كلا هما على شئ من الاشياء وفى حالين الاحوال ضرورة انه
اذا قيل لهذا الشئ سلب كما انه يمكن له ج فى حالين الاحوال الحاصل التناقض لانه حتى يقال
لذلك الشئ ب قيل له ج ايضا وحتى يقال له ج قيل له ب ايضا فهذا ينافى دوام سلب
ب عن ج فاذا تحقق دوام سلب دوام المحمول بحسب الذات لا يتوقف ايضا هذا الموضوع على ذات المحمول
ابدا بحسب الذات فيتبادران ويتبادر البيان مثل الفاصلة والفصل الزمنى والابيض وكذا تحقق
دوام سلب دوام المحمول بحسب وصف الموضوع او وصف المحمول يمكن ان يكون ذاتا صادقا على كاتب
صادق وصفا على شئ معا مثل المتحرك دوما ان كان فاذا سلب الساكن عن المتحرك لسلب المتحرك عن الساكن
ايضا لكن لنبرهن الوصف وانا الثانى فلان لا دوام السلب لا يقتضى انعكاس السلب ضرورة انه
اذا كان ب خاصة مفارقة لج كما فى الكاتب والانسان وفى المتحرك والجسم يجوز سلب ب عن
ج على سبيل الدوام اللادوام ولكن لا يجوز سلب الموضوع عن هذه الخاصة ضرورة ان معنى
الخاصة انها لا تتحقق فى غير الموضوع وان ثبت ذلك فثبت ان القضايا الموجهة من السوالب
تنعكس الدائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة دائمة مطلقة على مذهب المتاخرين واما
العامة فقد ذهبوا الى ان الضرورية تنعكس كنفسها واليه ذهب الفاضل الطوسى وقال
اليه العلامة فلنا سرده واستدلوا على انها انعكاسا لا شئ من ج ب بالضرورة فقد علمنا
بان كل ذات يتحقق لها ج الموضوع بحسب اتصافها بالمحمول وذلك يقتضى امتناع انتفاء كل ذات
يتحقق لها بالمحمول بصفة ج الموضوع فصدق لا شئ من ب ج بالضرورة لانه لو كان ذلك
لامكن اتصاف شئ منها قيل عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه يقتضى
والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء
اذا امكن اتصافه بالميم لم يلزم من فرض وقوعه محال اذ فرض واقعا صدق بعض ب ج بالفعل
فكون ذلك البعض من جملة ما قيل عليه الموضوع اعنى ج لكنا قلنا كل ما يتحقق عليه ج يحمل
قول ب عليه واذا كان مع فرض اتصاف بعض ب بصفة الموضوع التى هى ج اعنى وقوع الكل بالفعل
من جملة ما يتحقق عليه الموضوع وجب ان يكون فى نفس الامر جزئى الفرض كذلك والامكان على تقدير

ولكن يمكن ان يكون ذاتا وصفا ٣

والجهة واما ان يعتبر فيها الجهة المركبة من الاعتباريتين كالدوام واللاضرورة في الدائمة اللاضرورية
التي من القضايا التي تعتبر فيها الجهة باعتبار الذات والوصف معا كالمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة فتنعكس برفع احدى المعنيين اي الكلية والجهة فان بقيت الكلية وارتفعت الجهة
اي صيرا عم من الاصل او بالعكس بعينه فالكلية تصير اخص من الاصلية اما الاول فلانه لما وجب
سلب ب عن ح ضرورة دائما فسلب ج عن ب لا يحتمل الا ضرورتيا لانه ان كان ممكنا امكن ايجاب ج على ب
فيمكن اجتماعهما على شيء واحد وهذا ممكن الاجتماع حصل التناقض مع حكم الاصل الذي كان عبارة عن
سلب ب عن ح بالضرورة وهو محال وهذا المحال امكن العكس فصير الضرورية ضرورتية وكذا
اذا كان السلب دائما لا يحتمل العكس الا بالدوام حضورية انه ان كان مطلقا حصل التناقض وهو محال
فعلم ان الدائمة كلما انعكس بقيا الكلية والجهة واما الكنات فلانه ان كانت الجهة مركبة من
الاعتباريين فلما ان يكون هذان الاعتباران مجتمعين مع الذات كما في الدائمة اللاضرورية فتدخل
تحت الممكنة الموجبة لجواز كون احدهما دائما والآخر وصفيا كما في الخاصتين فتدخل الكنة الخاصة
او المطلقة الموجبة ولا شك ان الايجاب يقتضي صحة عموم المحمول والعموم يقتضي في العكس صحة الحكم
على بعض افراد المحمول دون بعض اذ كان ذلك في هذا البعض ضروريا فالبعض الذي عليه موضوعا
بالضرورة كما في الزنجي لا بعض ما اذا طلعنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الزنجي بابيض
لا ضروريا اي بعض الزنجي يمكن ان يكون ابيض لكن باعتبار الذات فلا يصح سلب الزنجي من الابيض
مقيدا بالا ضرورة اذ سلب الزنجي عن بعض الابيض ضروري كما في الفراخ والغاح وكالكاتب بالقوة
فيجب ان يكون الجهة الدوام المحمل المضرورة فنقول لا شيء من الابيض بالزنجي بالدوام فنعكسها
بالا ضرورة وبه يعلم ان سلب بعض الابيض عن الزنجي كان بطريق الاصل اي معتبرا فيها الدوام
والا ضرورة باعتبار الذات والوصف [illegible] بعيدا بالجهة المركبة [illegible]
[illegible] فصير صحيحا مقبولا بالدوام لكن بعض الابيض بالزنجي ضروريا كما في الاصل فيراد
لهذا البعض الابيض ما كان الزنجي كالفراخ والغاح وكالكاتب بالقوة من الناس فانا اذا طلعنا بالدوام
او بالضرورة لا شيء من الكاتب بالقوة بناس دائما او ضروريا يمكن ان يكون الكاتب بالقوة ناسا دائما
لكن باعتبار الذات فهذه الجهة تقتضي انها لكنتابة والسكون كانا وصفي متعاقبين في ذات واحد

يمكن

بان يكون اجتماعهما عليه محالا او كاذبا والذات يتصف بكل واحد منهما في وقت دون وقت
فبقيت الكون في وقتها والكتابة في وقت اخر ولما كان كذلك صح ان يكون الناكر اعم من
الكاتب فالناكر ما ليس الكاتب بالجبل يكون ناكرا بالضرورة فلا يصح لا شيء من الناكر بكاتب
ما دام ناكرا لا دائما لان اللادوام ينافي مع الضرورة التي اعتبرت في نعوت الكون لبعض
الناكر فاذا طلعنا في العكس بالسلب الكلي يجب ان يكون عامتين لصحة الضروري والدائم وبعلم
في هذين القانونين ان الحكم الثابت على بعض افراد الموضوع في العكس على طريق الاصل والمحكوم به
الحاصل ان الكلية ان بقيت تصير الجهة اعم من الجهة الاصلية والجهة ان بقيت تصير الكلية اخص وليس
هذا الاختلاف لاجل تركيب الجهة اذ الجهة تواجد من الاعتباريين في قوة الموجبة وبالاخرى
قوة السالبة بخلاف الحكم [illegible] الحاصل باعتبار الذات اذا الحاصل من ادوام الموجبات الذاتية باعتبار
الاعكاس تصير دائما بالسالبة الدائمة فالدائمة [illegible] لا يمكن الا دائما
لبساطة [illegible] يمكن الا دائما بسبب الكلية والجهة [illegible]
اختصار الكلام الحكم الحاصل باعتبار الذات في الخاصتين العرفيتين تنعكس كنتهما فانه لو لم يصدق
العرفي العام بالدوام صدق دائما ويعكس الاصلة وقد كان لا دائما هذا خلف فلا اذا صدق لا شيء من ح ب
ما دام ح لا دائما صدق لا شيء من ب ح ما دام ب لا دائما والا لصدق لا شيء من ب ح ما دام ب دائما ويعكس
الى لا شيء من ح ب ما دام ح دائما وقد كان لا دائما هذا خلف وهذا نظير انعكاس المقيد باللادوام في الكل وهو
موجبة كلية مطلقة فانه تقوم اصيلة صدق نقيضها وهو سالبة جزئية دائمة وهو يستدل العكس [illegible]
اخص الاقوال وفصلها فنقول ان اصلها الانعكاس الى العرفي العام وثانيها الانعكاس كنتهما الى الجهة او دونا
في التعيين اذ الجمع بين القوانين دائما لا يمكن في العكس حفظ كلية الاصل وحفظ الجهة معا فلا يتعين الا ان يحافظ
على الكلية او على الجهة فهنا ثلاثة امور الاول انا اذا تعكس في الجدليات الثلاث اعني حين يحافظ الجهة
الثبات العكس كما يسع علم حفظ الجهة والبيان في الكل اي بيان انعكاس كل من الموجبات والسالبة كلية
او لبسيطة موجبة او غير موجبة تواجد من طرفي ذلك انا بالخلف وهو ان نقيض العكس اذا خلص مع الاصل
يتج المحال فنعلم ان هذا الحكم انما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تالية فاذا وذلك اي
والكل واما بالانتقاض وهو ان ذات الموضوع شيئا مقتضيا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه لحصول مفهوم العكس

هذا لا يخفى ان الحاصل من حكم الموجبات
مطلقا موجبة كانت ومثالية باعتبار
الانعكاس وعدمه انما تعتضيا ان الموجبة
اما موجبة او سالبة والاول قولنا [illegible]
منها دائما الثانية فانا حكمنا بالدوام
فانا اذا وصفنا الاولى والثانية تنعكس اصلا
والاولى انما بسيطة او مركبة تحكم منها بعكس
اما الاولى فلما ذكرنا والثانية
فرع اصل

وذلك لعسر جدا في الوجهيات والسوالب الركنيه لوجود الموضوع فيها واما طريق العكس والبرهان ليعكس نقيض العكس ليحصل مما يأتي في الاصل كلا عكس للجواز من السوالب من الباطلة والركنيات وهي ثمانية الوقتيه المطلقة والمنتشر المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من الباطلة والوقتيتان والوجوديتان والممكنة العامة من الركنيات والبيان لعدم الانعكاس في تلك القضايا بالتفصيل اي بسبب نقض تلك القاعدة في مادة من هذه القضايا بعين انه لا يصدق العكس في مادة مع انه يصدق الاصل فيها فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل ومعنى انعكاس المقتضيه انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتخلف عن صدق الاصل فيها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان يطبق على جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتصور ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فهذا هو المراد في بيان علم الانعكاس بنقض مادة من المواد دون الانعكاس وبيان النقض ان خاصة هذه القضايا انها لا تنعكس هي الوقتيه وهي لا تنعكس لصدقها لا لشيء من القريحيف بالضروره وقت التوجيه والدليل على كذب قولنا بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل مخسف هو قمر بالضروره وقتي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص وكلازم اللازم لازم والعلم بان العكس الاعم يعتبر في بعض الكليه من القضايا بالممكنه والجزئيه منها الكفاية بقوله والجزئيه لا تنعكس اصلا وفي هذا القول في مقام السوالب من القضايا باسقاط قطع النظر عن الجهة والتركيب يعلم ان انعكاس المجموع الى المجموع ليس موقوفا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كيف وان واحدا من جزئيها موجبه والخامسة ان الموجبتين الجزئيتين من السوالب تنعكسان عرضيه خاصة كما سيأتي الا ان يراد قولنا ما يقابل وقد بين انعكاس الخاصتين لم تبق فائدة ذكر انعكاس البواقي من الجزئيات لا تنعكس الاولى اي ليس كما ذهب اليه بعض المحققين السوالب اما كليه او جزئيه فان كانت كليه فالبواقي منها لا تنعكس لما مر وان كانت جزئيه فالبواقي منها تنعكسان عرضيه خاصة وذلك ايضا لما مر والباقيه لا تنعكس لا قضايا اما السوالب الاربع التي كانت كليتها تنعكس وهي الدائمتان والعامتان واما السوالب المنع المذكوره اما الاولى فلان اخصها الضروريه وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضروره مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان الاخص اذ كل انسان حيوان بالضروره واما الثانية فلان اخصها الوقتيه وذلك كما مر في الكليات سمنا [illegible] ان هذه الرابعة من السوالب عدم انعكاس الجزئيتين حينئذ لعدم انعكاس الجزئيه لتيسيرها وعلم

الفرع الثاني

الفرع الثاني من الفصل الثالث من تقسيمي العكس

عكس النقيض [illegible] بتبديل طرفي نقيض الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق ان كان الاصل صادقا والم يعتبر الكذب لان الاصل فيها الصدق والكذب امر عارض خارج عنها كما مر لكن لا ان العكس لا يلزم ان يكون ثابتا في الكذب للاصل اذ يمكن ان يكون الصدق ثابتا للكذب كما في الضروريات ومع بقاء الكيف فان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فالعكس كذلك كما سيأتي انه او [illegible] وجعل النقيض بقاء الثاني اولا وجعل الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس صح الصدق هذا عند المتاخرين والمهم ذهب الاول [illegible] وقال الحكم الوجوبيات هنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوى فكما ان الكليه منها تنعكس كنفسها والجزئيه لا تنعكس اصلا الا ما استثنيت لذلك الموجبه الكليه هنا تنعكس كنفسها والجزئيه لا تنعكس اصلا الا ما استثنيت وكذلك يجب التنبيه منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والدائمة تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى وبالعكس احكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة حكما ان الموجبه في المستوى لا تنعكس الاجزئيه كذلك السوالب هنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون بعض نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع فلا يجب سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا بعض لا شيء من الانسان بلاحيوان ولا شيء لا شيء من الحيوان بلاانسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب التنبيه فلا تنعكس الجهة فيها الا الامكان العام وصفيا او ذاتيا في الممكنة العامة ان قلنا بانعكاسها والمطلق في المطلقة العامة والبواقي تنعكس اليها كما سيجيء التحقيق ايضا

وذلا عكس للكليتين عند الجمهور وبعض المنطقيين والبيان في الكل هو البيان المذكور في المستوى اي بواحد من طرفي ذلك القياس بان نقيض العكس مع الاصل ينتج نقيض احدهما بعينه فنأخذ الموضوع شيئا شيئا ونحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل من مجموع العكس وذلك لا يجري الا في الموجبات والسوالب الركنيه لوجود الموضوع فيها او [illegible] يكون نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا نقيض ما ليس ب ج فنضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب وانه محال او ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب هذا كان كل ج ب واذا صدق قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما

والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

الثالث في احواله

كل لا شجر انسان دائما ضرورة بالضرورة الكليه ان اعتبر مع الدوام الضرورة يمكن ان يكون
اللا اسود اعم من الزنجي في الصوره التي يمكن ان يكون اللا اسود زنجيا هم فيكونه لا زنجيا الا ضرورة
وفي غير هذه الصوره مثل النطق وغيره ضروري وفيق ادخيم كبكل لا اسود لا زنجي بالدوام المطلق
حتى يحتمل الضروره او بالدوام اللا ضروري واما احكام العكاس والبواقي في الموجهات الوجبه فلان المحمول
لما كان غير دائم بل دوام الموضوع فالحمل صادق بكلا قسمي الايجاب والسلب كما في حمل الفاصل على
الانسان فمن رفع المحمول لا يلزم رفع الموضوع ضروره انه لا يمكن ان يتفق كل فاصل لا انسان بل
بعض من لا فاصل لا انسان بالضروره وكذلك البواقي من الجهات وذهب بعض المتاخرين الى
ان مثل اللا فاصل اذا قيد بالدوام ويقال كل ما كان لا فاصلا دائما لا انسان صادق وكذلك
البواقي فهذه القضايا ايضا منعكس على هذا الوجه ومرادهم ان الجهة يمكن ان يصير جزء المحمول فاذا
صارت ضروريه كما اذا صار حرف السلب يصير جزءا المحمول حتى يصير القضيه ايجابيه مثلا في هذه
القضيه التي يحمل الفاصل على الانسان بالاطلاق فاذا حملت الجهة مع المحمول على الانسان يصير الفاصل
المقيد بالاطلاق بالضروره محمولا على الانسان وفي عكسها كما كان دائما لا فاصلا لا انسان بالضروره
فحكمه حكم العكاس الضروري وفيه نظر لان هذا العكس ليس بعكس التفيق الذي كنا في صدده بل
هو فرضا محمول القضيه معروفا وفي هذه الصوره مركب الدوام وان ذكرنا في الاصل وقلنا الا شيء
الفاصل دائم الخلو فالقضيه ممتنعه لا مطلقه فلا يرتضيها محمول القضيه ان هذا العكس ليس منحصرا
بالمقابل السلبي مثلا اذا قلنا في المثال المذكور كل ما كان دائما لا فاصل هو لا انسان هو صادق ايضا
لانا نقول لم نسلم ان هذا العكس عكس التفيق هو خارج عن النزاع ضروره ان النزاع في عكس القضايا اللا ائمه
وهذه القضيه بعد هذا الحمل ضروريه وفي عكس الضروريه وانما سبب انعكاس التراب هو كونه جزءا
للمحمول الموضوع والمحمول بوجه من الوجوه لسلب السلب فحقا بلا فائدة ايضا ثانيا نجيب ذلك السلب
لكان العكس وان مقابل كل واحد من الموضوع والمحمول يمكن ان يكون اعم من عين الاخر وهاهنا كذلك
لان اللا مجرد لا انسان والمجرد اللا انسان والساكن اللا واحد او الكثير او اللا كثير والواحد فالذي
يصدق دائما انما هو الحكم الجزئي كما اذا قلنا في المثال المذكور ليس بعض اللا مجرد لا انسان وهذا في قوة ان يقال

بعض اللا مجرد

بعض اللا مجرد انسان لان العدولة في قوة السالبة وسلب السلب في قوة الايجاب وان عكسنا كليا فنقول ان بعض
لا شيء من لا مجرد لا انسان يعني كل ما كان لا مجردا فهو انسان وهذا كلام في هذه المادة كاذب واما العكاس
الموصفيات فعكس المنتشر وصفيا ايضا فلانا اذا قلنا لا شيء من الكاتب بدائم ما دام كاتبا وكان عكسه بعض
اللا دائم كاتب على ان عكس بعض السالبة في قوة القضيه الموجبه العدولة الموضوع يكون حصول الكاتبيه
في حال اللا دائميه لا في حالة الدائميه ولا بد في اعتبار كلا الحالين واما الحالة التي هي عكس هذا العكس مطلق دائم
كما انه في العكس الاصل دائم ولان سلب الدائم من الكاتب دائما كان دائما بدوام الوصف الكاتبيه ولكن
ايجاب الكاتب على اللا دائم ليس بدائم بالدوام الوصفي اللا دائمي لان اللا دائم ليس بكاتب في كل اوقات اللا دائميه
بل هو كاتب في بعض اوقات الوصف وان كان موضع كاتب ستيقظ فايجابه عليه دائم وكل اوقات
الوصف والثالثة الجزئيه منعكس كليا كما مر في المستوى بافيه كميتها وكيفها فالجهة حكم الكيف مثلا اذا
صدق ليس بعض الحيوان بانسان يصدق ليس بعض اللا انسان لا حيوان بل هو حيوان والبيان هو البيان
في الكل هذا واعلم ان اكثر المنطقيين اعتمدوا في تعيين جهة العكسين على الملكة ولا يخفى ان هذا الاعتماد
ليس بمعتبر لانه على تقدير صدق جهة متفقه يلزم صدق كل جهة اعم منها والخروج الحاصل في كلتا الحالتين
ضروره ان صدق الخاص يستلزم صدق العام وكذب العام يستلزم كذب الخاص والمقصود من الجهة الخلفيه
ان المحمول عليه ثابت وصادق لا غيره ولا يخفى ان هذه الجهة المتفقه من الجهة الخلفيه التي تدل على كذب
النقيض جهة اخص منها ضروره ان صدق العام لا يستلزم صدق الخاص وكذب الخاص لا يستلزم كذب العام هذا

فصل في القياس اعلم ان المقصود الاصلي والمطلب الكلي من هذا الفن بيان كيفية اكتساب المعارف
والعلوم ودلك لا يحصل الا بالاستدلال بما علم على ما لم يعلم كما عرفته اليهما وصنعه توديان
عرفت ان صنعه تتعلق بمادته وصورته فان المراد في هذه الصنعه هي القياس كما سيجيء
فمادته على ما سلف هي التصديق والالفاظ المفرده وصورته هي التاليف الذي يقع بها فمادة عن بيان المواد
عرفت بما توقف عليه القياس من القضايا واوضاعها هاهنا فنقول القياس قول وقد مر الاشاره به
في عرف هذا الفن الى المركب الملفوظ من القضايا الملفوظه المسوق في القضايا المعقوله والتحقيق
ان المقصود الاصلي والاول في هذا الفن المؤلف العقليه والتنظيم الالفاظ محصل بتعاقبها وبالفصل التالي
والقياس في الحقيقه عباره عن التصديق الفكري كما ان القول اللفظي المشتمل على التصديقات الفكريه التي

نتوصل بها الى المطلوب ولكن الاضطرار اوجب ان يعبر عنها بالالفاظ كما عرفت والقول في عرف هذا
العلم ايضا كذلك فالقياس والقول اسمان مترادفان دالان على التصديقات والثاني مقول على الاول
من حيث هو مسموع ومعقول وذلك في القياس البرهاني ظاهر واما الجدلي والسوفسطائي والخطابي
فان من شرطه ان يكون مسموعا كما سيجيء التصريح به سواء تألف من قضايا اي تشتمل على ازيد من قول واحد جازما
بحيث اذا سلمت هذه الاقوال بكيفية لزوم بينا او غير بين من وضعها الذاتة قول اخر جازم معين
على سبيل الاضطرار كما اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهو مشتمل على القولين الجازمين بحيث
يلزم من وضعهما بالذات على سبيل الاضطرار قول اخر وهو كل انسان جسم فالقول الاول باعتبار اشتماله على
هذين القولين هذه الحيثية يقال له القياس وكل واحد من هذين القولين المشتملين يفتح الميم يقال له المقدمة
اذ عرفوها بانها قول جازم جعل جزء قياس والقول الاخر اللازم يقال له النتيجة فالقول يشمل المركبات
التامة وغيرها المناسبة الاجزاء وغيرها وبقولنا مؤلف خرج غير المناسبة الاجزاء وبقولنا من قضايا
خرج ما لم يكن تاما وبتغييرنا الاشكال علم ان القياس ليس شيئا خارجا عن المقدمات بل عبارة عن المقدمات
المشتملات بفتح الميم مع ترتيبها وبقولنا مشتملة على ازيد من واحد خرجت القضية الواحدة المشتملة
لحكمها او حكم بعضها اما البسيطة فظاهرة واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا المركبة لا يصدق على
القضية عرفا واما جزء الثاني من المركبة ليس كذلك اذ ما يعد في العرف متعددة والمركبة ليست كذلك فظهر
فساد ما قيل من ان هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المشتملة لحكمها او حكم بعضها وبتغييرنا ما قلنا
الحد القياس للبسيطة المؤلفة من قضيتين كما ذكرنا وقولنا كما اشرنا اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول الخر لينتج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها فان بعض القياسات المؤلفة من المغالطية والمخالطية واما الخاطبة وبعض
مقدمات قياسات المغالطين والمعترضين عندهم غير مسلمة حتى لكنها باعتبار لزوم النتائج كلها تامة وبقولنا
يلزم عنه حرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتها اذا كملت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولاتها عنها
وبتغييرنا ما البتة بين او غير البتة بين قد تدخل القياسات التي لا تحتاج في لزوم النتائج الى دليل خارج عنه
كالمقدمات المحتاجة الى دليل خارج عنه في لزوم النتائج وبقولنا من وضعها اشارة الى ان هذا
التقدم باعتبار التاليف الذي هو الجزء الصوري للقياس وبقوله لذاته يخرج ما لم يلزم لذاته

قول الخ

قول الخ بل بواسطة مقدمة غير بينة فكرية او مقدمتين مقدمة بينة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين كانت متعلق محمول احداهما موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج يلزمه ان
آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة هي ان كل مساو والمساوي مساو والذلك لم يحقق هذا اللزوم
الا حين تصدق هذه المقدمة واما لم تصدق فلا كما في قولنا الملزوم لب وب ملزوم لج فالملزوم لج
لا يلزمه لعدم صدق قولنا كل ملزوم ملزوم وبقوله اخر يخرج عن القياس الذي كان نتيجته بالفعل
او بالقوة احدى مقدماته وهذا في الحقيقة ليس بقياس بل تشبيه به وبقولنا مؤلف اثنتان اشارة الى ان
بعض القرائن يلزمه قول اخر لكن لا القول الذي كان مطلوبا صنه فلا تتم هذه القرينة قياسا كما اذا قلنا
لا شيء من الحيوان بجماد وبعض الاجسام حيوان يلزمه بعض الاجسام ليس بجماد لكن ليس مطلوبا صنه بل اذا
كان مطلوبا يلزمه ان يكون الجماد موضوعا والاجسام محمولا كما سيجيء اشارته وبقولنا على سبيل الاضطرار اشارة
الى ان بعض القرائن التي نتيجة لسبب مادة خصوصية وصيغة لسبب مادة اخرى لا تنتج القياس
كما اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال يلزم لا شيء من الانسان بصهال ولكن اذا انتفى بعضها
وكل فرس حيوان لا يلزمه لا شيء من الانسان بحيوان ومنها من هنا نعلم ان الانتاج كما يكون لسبب صورة القياس
لا لسبب مادته كما مر هذا واعلم ان المراد بلزوم قول اخر اما ان لا يتبين القياس من لزوم قول واحد لا محالة
واما ان كان ذلك على قول واحد فلا نافع وقال افاضل الهوس والمحققون اكثر من قول واحد لا يلزم
ولكن يمكن ان يكون الاكثر به بتوسط بعض لبعض هذا واعلم ان المحكمان قال القياس قول او قول من قضايا
اللازم لذاته القول الاخر بالجملة الاسمية وتعريف لفظ القول اشارة به الى المعهود او لزمه بالجملة
الفعلية المشتملة بلفظ الماضي كان احسن لشموله ما لم يبرزه او صرحناه ثم القياس بحسب القسمة ينقسم
الى قسمين كامل وهو الذي كان بينا بنفسه ولا يحتاج الى بيان اخر فيلزم تسليم النتيجة عنه
دون تغيير واعتبار امر اخر وغير كامل وهو الذي يحتاج الى تغيير وبيان اخر ليلزم منه التسليم
وايضا بحسب القسمة النوعية الى قسمين اقتراني واستثنائي فان كان القول الاخر يلزم كونه
لا موضوعا الا المذكور وهو ما كان جزء القول وان لم يكن في عرض المنع والتسليم بخلاف الموضوع فكل
ملزوم لا يلزم ان يكون موضوعا ولكن كل موضوع ملزوم ضرورة لم ان يكتب زيد فيخبر لزيد ولكن يكتب فيخبر
زيد فالمجموع كانت مذكورة في هذه المسئلة الاقتراني تاليها ولم يكن موضوعه بل الموضوع المتصلة جملة

لانه لو لم يكن كذلك لكان الصرف غير ضروريه والدائمه من القضايا الت الغير الممكنه الدوام
واخص الضروريات المشروطه الخاصه والوقتيه لان المشروطه الخاصه اخص من المشروطه العامه
والعرفيتين والوقتيه اخص من الباقيه واخص الكبريات الوقتيه واختلاط الصغريين المشروطه
والوقتيه مع الكبرى الوقتيه غير منتج للاختلاف الموجب لعدم انتاج ضروريه اذ نصدق قولنا الانسان
من الخشب يمشي بالضروره مادام متحركا او في وقت معين لا دائما وكل ما يمشي بالضروره في وقت معين
دائما مع امتناع السالبه بالامكان العام لصدق قولنا كل متحرك بالضروره ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئه في وقت معين لا دائما انتج الايجاب وعلى ما ينتج هذان الاختلاطان لينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ولان القياس في هذا الشكل انما ينتج كما ستعرف
ما يعكس الى المختلفات في الكيفيات في هذا الشكل غير كاملة والمنتج بحسب الاطلاق لم تنعكس كذلك
لصدق المطلق بقيود المطلق بقيود المطلق والمختلفين بالتشخيص بحسب الحقيقه ايضا والادلة التاليه من الامرين
الاول كون الممكنه الضروريه المطلقه ادخل كبرى مشروطه عامه او خاصه ومحصله ان الممكنه ان كانت
صغرى لم يستعمل الا مع الضروريه المطلقه والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضروريه المطلقه
اما الاول فلانه ظهر من الشرط الاول ان الممكنه الصغرى لم تنتج مع القضايا الغير الممكنه التوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعلم كون الكبرى من تلك الممكنه التوالب فلو استعمل الممكنه الصغرى مع
غير الضروريات كان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمه والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمه عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل ورق اسود
بالامكان كل ما ليس بورق ليس باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الورق باسود دائما انتج الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنه
الصغرى مع العرفيتين امامع العرفيه العامه فلان الدائمه اخص وعدم الاخص يوجب عدم الاعم
وامامع العرفيه الخاصه فلعدم انتاج العرفيه العامه مع الممكنه وعدم انتاج الدوام ايضا
لان الاصل في الامكان مخالفة الممكنه في الكيف كالدوام حوافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل من المتفقتين في الكيف وحتى لم ينتج العرفيه الخاصه مع الممكنه بجزئيتها هم يكون الخاصه
عقيمة اذ المعتبر في انتاج النتيجة المركبة مع قضيته اخرى انتاج لصدر جزئيتها هما وعدم انتاجها علم

وقد علم ان الموالدين القضايا المذكوره لا تنعكس كذلك المنسوبي ذكر الموجبات كلها ممكن لكن التحقيق خلافه

علم انتاج لصدر جزئيتها واما الثاني وهو ان الممكنه اذا كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضروريه المطلقه فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنه الكبرى مع غير الضروريه والدائمه عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعلم كون الكبرى من القضايا التي لم يستعمل الممكنه الكبرى مع غير الضروريه لكان اختلاطها مع
الدائمه وهو عرفيتان لجواز ان يكون المسلوب عنه الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل ورق ابيض دائما
كل شيء من الورق بابيض بالامكان مع امتناع السالب ولو بدلنا الابيض من الصدق بابيض بالامكان امتنع الايجاب
وزعم صاحب الملخص ان الصغرى السالبه العرفيه الخاصه مع الكبرى الممكنه ينتج موجبه جزئيه لانه
اذا انعكس الصغرى وصارت كبرى والممكنه صغرى يحصل قياس من الشكل الاول ينتج الممكنه خاصه سالبه
وهي يستلزم موجبه سفكسه الى الممكنه عامه جزئيه وهي نتيجة القياس وقال الصغرى السالبه العرفيه
العامه مع الممكنه لا ينتج لان السالبه العرفيه تحتمل الضروره واللاضروره فان كانت ضروريه صدقت في
عكسها سالبه ضروريه وهي مع الممكنه في الشكل الاول ينتج سالبه ضروريه سفكسه الى سالبه ضروريه
كليه يناقض الموجبه الجزئيه الممكنه وان كانت سالبه لاضروريه انعكست كعكسها بناء على مذهبه وهو
صدق النتيجه ممكنه موجبه فيكون النتيجه سالبه لاضروريه موجبه ممكنه فيكون النتيجه مختلفة الطرفين
اي الايجاب والسلب فلا ينتج اصلا وهذا كله على ما ذهب اليه من انعكاس السالبه العرفيه الخاصه كعكسها
وفيه ما لا يخفى اعلم ان الضروب المنتجه في هذا الشكل ايضا اربعه ضروريه انه لسقوط باعتبار الشرط
الاول فما سالبتان جزئيتان الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان لان كون الاولى من الموجبه
الكليه ومن الثانيه الجزئيه ممكن وكذا من البقيتين المختلفتين في الكم وباعتبار الشرط الثالث اربعه
اخرى الكبرى الموجبه الجزئيه مع السالبتين والجزئيه السالبه مع الموجبتين فالضروب المنتجه اربعه
الاولى من كليتين والكبرى سالبه كليه الثالث من كليتين والصغرى سالبه الثاني من صغرى موجبه
جزئيه وكبرى سالبه كليه الرابع من صغرى سالبه جزئيه وكبرى موجبه كليه واشتراط الشرائط

لينتج الكليتان خاليتين كلية اي الذي يحصل من اشتراطها ان ينتج الضرب الاول والثاني سالبة كلية
فاللام في قوله لينتج للغاية كما في الشكل الاول او ينتج المختلفتان في الكم اي الضرب الثالث والرابع
كانا مختلفين في الكيف في الكم ايضا سالبة جزئية واعلم انه لما لم يكن البيانات في هذا الشكل كالشكل
في الانتاج بالنسبة الى الاول الشكل ضرب واحد يحتاج في الانتاج الى برهان ودليل فانتاج الضرب الاول من

كالنتيجة الجزئية اما الشرط الاول فلان الاصغر ان كان سالبا فالاوسط محمول الاكبر عليه على قسمين اما ايجابي او سلبي فان كان ايجابيا اقتضى جواز عموم الاكبر فيلزم خروج البعض من الاوسط فلا يلزم سلب الاكبر عن الاصغر فيقتضي وان كان سلبيا فيقتضي نفس المحمول المخروج فلا يعلم ان بين الاصغر والاكبر الخارج عن الاوسط تلاق او تباين فلا يتوجه الانتاج واما ان كان الاوسط الانسان مع الاصغر الفرس والاكبر الحيوان او الناطق فالحكم على الفرس بالحيوان ايجابي وبالناطق سلبي فالانتاج مختلف وهذا دليل العموم واما الثاني فلان حمل الاكبر على الاصغر بالايجاب او السلب في النتيجة هو التلاقي بين الحدين في حالة حملها على الاوسط او التباين بينهما في حالة حمل احدهما عليه وسلب الاخر عنه فان كان هذا الحمل او السلب في الصغرى حمل الاكبر على الاصغر بالايجاب او السلب فحملها ايضا وان كان الصغرى سلبية والكبرى غير منتجة لان الحكم غير مضمون ان الصغرى تقتضي ان الاوسط مما يحمل عليه الاصغر بالفعل والكبرى تقتضي ان كل ما كان اوسط بالفعل فالحكم الاكبر عليه يمكن فمن الاصغر الذي كان اوسط بالفعل يلزم ذلك الحكم واذا كان الصغرى بالامكان والكبرى سلبية لم يقتض الا ان كل ما يقال عليه الاوسط بالفعل يحمل عليه الاصغر بالامكان فالاوسط مما يكون اصغر بالامكان فحينئذ يمكن ان ينتفي ما يمكن ان يكون اصغر حكم الاكبر عليه حاصل ولكن لا يمكن ان ينتفي ما يكون اصغر بالفعل يلزم ذلك الحكم اذ يحتمل ان يكون مما هو الاوسط سلب عنه الاصغر دائما من غير ضرورة فلذلك هذا الاقتران غير منتج الا ان يقال ان الامكان غير محتمل للدوام فحينئذ فحكم فهذا البعض يلزمه ذلك الحكم واما الشرط الثالث فلان المقدمتين لو كانتا سالبتين احتمل ان الصغرى من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر هو البعض الذي كليه بالاسواد عنه وكل واحد من الحدين حمل على شيء غير الامر فلا يلزم التلاقي والتباين بينهما كما اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يقتضي الحكم عليه بالانسانية واما ان نتائج هذا الشكل موجبة فلجواز ان يكون الاصغر من الاوسط فيحمل الثلاثة والتباين للاكبر عنه في ذلك القدر الذي كان داخلا في الاوسط واما فيما كان خارجا فلا يلزم اصلا مثلا اذا حمل الحيوان والناطق على كل الانسان فلا يلزم ان يكون كل حيوان ناطقا بل بعض منه المحكوم عليه بالانسانية ناطق فكل حكم يكون على الاوسط يكون على بعض الاصغر ايضا هذا واعلم ان الضرب المنتجة في هذا الشكل ستة لان اياب الصغرى اما ان يكون موجبة او سالبة كلية او جزئية فهذه اربعة اضرب باخرى الكبرى بعينها الجزئيتين مع الموجبة الجزئية فالحاصل ستة من موجبتين كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا الثالث من كليتين والكبرى

والكبرى كلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا الخامس من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا وانما وصفت هذه الضروب على هذا الوجه بناء على ان الاولى اخص الضروب المنتجة للايجاب والثالث اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف واتم وتقديم الثالث والرابع على الاخيرين بعلة انتهائها على كبرى الشكل الاول وانما اشترط هذه الامور لانتاج الموجبتين الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى اي الضرب الاول والثالث واما بالعكس اي عكس الثاني وهو الثالث فهو الحاصل لا عكسها بل يتأتى من الضرب الاخير بالترتيب الذي قررنا قوله ويكفي انما اذا قرن قولنا الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى وبالكلتين يتأتى قولنا بالعكس على الاول اذ ليس عكس الثاني الا الثاني فضم صورتيه يمكن ان يكون قول الحكيم يتأتى من اشارته الى هذا واشارته الى تقديم الكلام تحصيل الاصل ثم بعكس هذا الاصل والتقدير هكذا لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى اي الموجبة جزئية وكذا النتيج الثاني بالعكس اي صار صغراه موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية موجبة جزئية ايضا وان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية اي الضرب الثالث والرابع اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية اي الضرب السادس سالبة جزئية لكنها اعلم ان استقلال النتاج هذه الضروب الثلاثة بالنتيجة المذكورة وما ذكرنا من الشرائط انما هو بالنظر الى الحد الاوسط واما بالنظر الى الحدين الآخرين فلا بد من ان يؤخذ النقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى والجزئية صغرى ليحاذي صغرى النتاج من الشكل الاول اما في الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها ولا يخفى انه ينقض ايضا للاصل حيث كان بالكبرى كلية وتنتج جزئية وقلنا الباقية في انتاج نقيض او عكس الصغرى ليرد الى الشكل الاول وذلك يجري في الاول والثاني والرابع او عكس الكبرى ليصير كلا او ايجابا ثم عكس الترتيب ليرد الى الشكل الاول وينتج النتيجة ثم بعكس النقيض وهي المطلوب وذلك يتوقف على ايجاب الكبرى ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول وكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له وذلك يجري في الاول والخامس او الافتراني وذلك يجري في الثالث والرابع والخامس والسادس لكن بغير موضوع الجزئية شيئا صغرى كانت او كبرى فمثلا اذا قلنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا لان نقيض موضوع الجزئية وهو قولنا البعض ب د صار كلا والاخرى الكلية كقولنا كل ب ج ومن نتيجة مع ا صار ايضا القضيتان احداهما الموجبة الكلية وهي

والكبرى كلية

اللام للعاقبة اي غايته هذا الاشتراط انتاجها ح

مركبة الكمية كلية ٢ النقيضان نظرا الى الامكان كذب المنفصلة من جميع اصل كل انسان كاتب ممكن الانسان كاتب ممكن

اى الذى لم يتركب من الحمليات الخمسه سواء تركب من الشرطيات الخمسه او تركب من الشرطيات والحمليات
والجمله على خمسه اقسام لانه اما ان يتركب من متصلتين والتركيب بينهما اتفاقى وجزء تام هو المقدم بكماله
او التالى كذلك او غير تام لكن القريب المطبع منهما الاظهر كقولنا كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود
كلما كانت النهار موجودا فالعالم مضئ ينتج كلما كانت الشرطالعه فالعالم مضئ او يتركب من منفصلتين
وهو ايضا اما ان يشترك فى جزء تام او غير تام لان المطبوع منهما انما يكون التركيب فى جزء غير تام كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد فالعدد
اما زوج الزوج او زوج الفرد او كان فردا او يتركب من حمليه ومتصلة والحمليه فيهما اما ان يكون
صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لهما اما التالى المتصله او مقدمها فهذه اربعه اقسام لان المطبوع
منها كما كانت الحمليه صغرى والتركيب مع التالى للمتصله كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا كان ناطقا وهذا
الشئ ناطق فهذا الشئ انسان او يتركب من حمليه ومنفصله وهو على اربعين لان الحمليات منفصلتها ان
يكون محمولا جزأ الانفصال ام لا والاول يسمى الكلام فيه والثانى كقولنا هذا العدد دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او يتركب من متصلة ومنفصلة والتركيب بينهما ايضا
اما فى جزء تام منهما او فى غير تام منهما وكل منهما اما ان يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما انما
يكون المتصلة صغرى مع المنفصلة موجبة كبرى كقولنا كلما كان هذا ثلثة فهو عدد دائما اما ان يكون العدد
زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا وسيعقد فيها الكلام فى الاقسام الخمسه
الاشكال الاربعة لان الوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما
فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع والحدود فيها لا يكون الا قضايا بالقوة لان الحد الاول
فى المتصلتين كما كان اب ج دكلما كان ب ج فهو ز دكلما كان اب ج فهو ز دومن الشكل الثانى فيه كلما كان
اب ج د ليس كلما كان ه ز ج د فليس كلما كان اب كان ه د ومن الشكل الثالث فيه كلما كان اب
ج د كلما كان اب ه ز كلما كان ج ه د ومن الشكل الرابع فيه كلما كان اب ج د كلما كان ه اب

فكلما

فكلما كان ج ه د كذلك فى البواقى لاتمام الخمسه فلا يحتاج الى التطويل واعلم ان شرائط الانتاج
فيها والضروب المنتجه والعقيمه واستقصاء حدود الشكل الاول هى البيان واحتياج البواقى الى الاشكال
الى البيان والبيان بالعكس والاختبار والخلف فيها بعضها كما بين فى الحمليات وفى تفصيل الحدود للاقسام الثمانية
وبيان الحمليات غلا نعود فليطلب من المذكورات البديهيه والقياسيه من المطولات واما القياس المركب
الذى تتركب منه فالاحتمالات المتصورة منه والانتاج بحسب تركبه من المتصله والمنفصله اربعه وضع كل من المقدم والتالى
ورفع كل منهما وكل منتج فهو كائن ما كان وتفصيله ان ينتج المركب من المتصله اى اللزوميه كما ان المراد من المنفصله
فهنا العنادية كما يجئ احتمالان الاول ان ينتج وضع المقدم صغرى وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق
اللازم والثانى رفع التالى صغرى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم
ولا من انتفاء الملزوم انتفاء كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان واما ينتج المركب من المنفصله العنادية المانعة الجمع وضع كل رفع الاخر وبالعكس
لاجتماع بينهما فلا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع المعيتهما والمانعة الخلو بالعكس فينتج رفع كل وضع الاخر
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا لكنه حجر فليس بشجر لكنه قد يكون لا حجرا ولا شجرا كالانسان
اما الاشجر الا حجر لكنه ليس بلا شئ فهو لا حجر ولكنه ليس بلا شجر فهو لا شجر تماما المصنفه فلما اشتملت على
منع الجمع والخلو معا ينتج فى الصور الاربع الانتاج الاربع فينتج وضع كل من المقدم والتالى منهما ورفع الاخر كما فى المانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه قد ليس بزوج فهو فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج هذا
المقدم والتالى ورفع الاخر كما فى المانعة الخلو كقولنا المذكور لكنه ليس بزوج فهو فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج هذا
وكما علمت انه قد يتحقق بياس فيتاسى الباطل والحق ما موصولة بقوله يقصد به اثبات المطلوب بالطبع
ودلك باره محصل قياس من نقيض الحكم ومقدمة غير متنازعة فيها منتجة لحكم ظاهر الفساد ليعلم ان علة
انتاجه نقيض الحكم فيظهر به فساد نقيض الحكم فيحقق حقية الحكم وحقية المطلوب بالطبع
اما لانه نقيض الباطل والحق دائما ينتقل منه الى الحكم من خلفه اى من وراءه الذى هو نقيضه وهيئته
او صفته حقيقته او باعتبار الجزء او آلته كالصور الحاصلة فى كل منها للانتاج والنتيجة تمام وضع المقدم ورفع التالى ورفع
والتالى ثلاثة ورفع المقدم كذلك فيها تمام متصوره ستة لكن ست منها سقطت فى المانعة الجمع والخلو الاربع المتباينة
الباقية انتاج وضع كل من المقدم والتالى ورفع الاخر ورفع كل منهما وانتاج الاخر كذلك ست منها سقطت فى المانعة الجمع

ذكر
ان البرهان نافع تحضا دنوعا والباقي من القضايا غات نافع بجب تاركه التوقيه ضبط الخ كون بنا قياسه
الثالث انه الخطابه والشعر متعلقان بمطالب جزئيه بخلاف البرهان والمغالطه والجدل
سقطين بالجزئيه كل واحد منهما تاخر عنه على وجه انا للغالطه والجدل قضايا ليست بنافعه في الذات
بل المنفعه فيها من جهة اقناعيتها وهذا امر عرضي وانما الجدل انواعا كان رسوادها انفع من سواد
البرهان بوجوه من الوجوه وهي القضايا المشهوره بحسب الاظهر كل مشهور ليس بصادق واعلم بانه يجب ان يقدم
على الاخص لكن بحثه عرضي اذ قولنا المشهور ليس بصادق قد يكون بعد العلم بالبرهان فلا نه انما هو منه لانه
بمنزله صوره لاحد اجزاء الحد وهذا لان البرهان هاهنا هيئه القياس دون العكس وترتيب الجليي في التعليم
يقتضي تقديم الاعم على الاخص لان الاعم اقرب الى العقل لان الاخص اقرب الى الحس فالقياس اول بالتقديم وتعليم
فاكان قبل القياس عليه فهو قبيل تقديم الاجزاء على الكل واعلم ان العلوم الكسبيه بعضها يفيض
او جلوم بديهيه لانه ان كان كذلك بل كان كلها كسبيا لزم التسلسل المحال او الدور الباطل
كما بين في اثار الكتاب بانها العلوم الكسبيه في التحليل الى العلوم حصيل بدون الاكتساب وهي العلوم
في التصورات امور ثلاثه كالوجود والواحد وبعض المقولات وامثال الحيوان والناطق في
التصديقات قضايا تنتهي اليها في القضايا التي كانت موادا للقياس البرهاني اصولها
الاوليات وهي البديهيات والنظريات متفرعه عليها والبديهيات ستة اقسام كون الكل اعظم من الجزء
والمشاهدات هي الحسيات الظاهره كقولنا الشمس مشرقه والنار محرقه والباطنه كقولنا ان لنا علما والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولنا مكه
ولم نشهد بها ولا نظريات وتنتهي بالقضايا التي بانتهائها معها كقولنا الاربعه زوج وضبط القضيه
ان القضايا البديهيه اما ان يكون تصور اطرافها كافيه في حكم العقل بالنسبه بينها كما في الاوليات
وان لم يكف فاما ان يحتاج في الامر بينهم للعقل بالنسبه على الحكم او يحتاج الى امر بينهم على القضيه او يحتاج
اليهما والاول هو المشاهدات لاحتياجها الى الاحساس المنهم للعقل والثاني وهو ما يحتاج الى المنهم للقضيه ويكون
لم وتارة في تحقق الحكم كالتجربيات فالحدسيات اما ان يكون صادق القضيه لازمه لها او يحتاج لازمه فان
كانت الاولى فهي القضايا التي بانتهائها معها فاقضايا حتى يتصور اطرافها فيحصل عند العقل بها بالنتيجه
وان كانت بحيث لازمه فلا يخلو اما ان يكون حصول تلك المبادي لسهوله او صعوبه فان كانت الاولى فهي الحدسيات

لان مبادئها

لان مبادئها في العقل مرتبه وبينا في الذهن منها انها بلا طلب والكتاب وان كانت الثانيه
من النظريات ليست من المبادي وغيرها طرق نعتمدها هذا والثالث اما ان يكون حصوله بالاخبار فهي
المتواترات وبعضهم اعتبر واحصوله بالاحساس اي احساس السمع واما ان لا يكون وهي التجربيات وكل
منها يحتاج الى ما ينهم الى العقل وهو استماع الاخبار في الاولى وتكرر المشاهده في الثانيه والى ما ينهم
الى تلك القضايا وهو القياس الخفي كما يتلو لم يكن كذلك كان دائما او اكثريا فهذه ستة اصناف وتعضم
غيرها بالكثره وما معها ويزيدون بافراد الاوليات والمشاهدات والتجربيات وبما معها الحدسيات
والمتواترات والفطريات لان الاولى تشبه التجربيات والثانيه بالمشاهدات والثالثه بالاوليات فان
ليست التجربه الا مشاهدات متكرره كما ان الاستقراء ايضا مشاهدات متكرره فلكيف افادت التجربه يقين
دون الاستقراء قلنا اذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء واستدللنا بالعقل انه ليس اتفاقيا اذ
الاتفاقيات لا تكون دائمه ولا اكثريه كان تجربه معينه لليقين وان لم يستدل به قلنا بل استدل بالتجربه
المشاهدات الجزئيه بدون ذلك ايضا من الحكم الكلي كان استقراء ولا يفيد اليقين هذا واعلم ان
اصول مبادي القياسات التي تجب قبولها كما ترى هي هذه الستة التي كانت مواد البرهان على هذا الشيء
الواجبه قبولها ايضا والا فالمبادي كثيره لا يسع المقام لذكرها وبالجملة البرهان قياس مؤلف من اليقينيات
ليلزم نتيجه يقينيه وسنبينه بالذات وبالاضطرار الان اللازم من المقدمات اليقينيه النتيجه بالذات
اليقين يقيني بالضروره فالبرهان مستلزم للحد الاوسط الذي كان علة لثبوت الحكم بالنسبه الايجابيه
او السلبيه المطلوبه والتحرير ان كان الحد الاوسط في البرهان مع تقييده للنسبه في الذهن اذ كونه علة
للتصديق علة لها في الخارج وفرض الامر كذلك حتى يكون العلة علة في العقل في نفس الامر وواسطة في الثبوت
والاثبات فلي لانه عند العلم بالوجهين والا يكن كذلك بان كان علة لثبوت الاكبر للاصغر فقط دون
العكس فان لانه عند التقييد لثبوت الحكم فقط ثم في هذه الصوره ان كان معلولا في الخارج من علقه
لم في الذهن فظني بالدليل والا فلمي ليست خاصه فالمثال البرهان اللم قولنا هذا متغير الاخلاط وكل متغير
الاخلاط محموم فهذا محموم والمثال البرهان الان مع كون الحد الاوسط معلولا لهم كما مر في قولنا زيد محموم
وكل محموم متغير الاخلاط فزيد متغير الاخلاط والمثال الثالث هذا الحمى تستدعيها وكل حمى تستدعيها
عرقه فان الاستدلال بها ليس من معلول للاصغر الى المتغضه الخارجه عن العروق وانما جعل عطف على قوله

للاحراق ولا يكون بكل واحد

بوهانی

انما تحصل یا الف من المشهورات وهی انما الیقینیات کالاولیات وغیرها لکن بحسب اعتبارات تختلفه
صارت یقینیة
احکامها حیث انها اعراف عموم الناس بها وبه صارت مشهورة وبحسب انها من الحق انه
محکم بها محض ویجب قبولها وبه صارت یقینیة واما غیر الیقینیات وهی التی یتوقف بالعقل الصرف
الحکم بها لکن لعموم الناس بها اعتراف لشهرة الآراء المحمودة وربما یخصص باسم المشهورات والآراء المحمودة
علی ما یقتضیه المصلحة العامة والاخلاق الفاضلة قال الشیخ وقال بعضهم هذا تخصیص بلا مخصص والحق
المشهورات یقال بالاشتراک علی ما یعم اعتراف الناس بها وهو متناول للیقینیات وغیرها وعلی
الآراء المحمودة واطلاق اسم المشهورات علیها اولی لان مناطها الشهرة وهی مجموع الاعتراف ثم الشیخ فی مقابلة
المحمود کما ان الکاذب فی مقابلة الصادق ثم الصادق قد یکون غیر المحمود کما ان الکاذب غیر الشنیع اذ قد یحمد الکاذب
ودون شنیع صادق ص
تم المشهورات اما من الواجب قبولها واما من الناموسیات التی یکون الصلاح فیما کقولنا العدل حسن
والظلم قبیح واما ما یطابق علیها الترام کقولنا الطاعة واجبة واما انفعالیات کقولنا کشف العورة
قبیح ومراعاة الضعفاء محمودة واما استقرائیات کقولنا مکرر العمل محمود ودفع الضرر واجب وایضا
المشهورات اما مشهورة علی الاطلاق واما بحسب صناعة کقولنا الفلسفة نافعة لنا الا لمن
واحد والزنا حرام وبقی الها مشهورات محدودة بعضهم جعل هذا القسم من المبادی متفردا اذ
قلما قد یکون من المشهورات لانها هی التی یعترف بها عموم الناس ولیست هذه عندی هذه الصناعة
من المقبولات قلنا الناس لما اجتمع الانسان وهی المشهورات علی الاطلاق وجمیع اوراد طائفة وهی
المشهورات عند الطائفة والمسلمات وهی قضایا یتسلم عند شخص معین صار ملتزما ایاها یستعمل
بها فی حجة تولفه لابطال رایه بلزوم مسلمات اخر وهی قضایا ینبغی ان تسلم عند المقابل فی صناعة
النظر لیعلم بعد هذا تصدیقها فی علم اخر او فی هذا العلم وهذا التسلیم ان کان علی سبیل الاستکشاف
عن شیء بالمصادرات وان کان علی سبیل المساعدة وطیب النفس تسمی بالاصول الموضوعة عند اهل الصنف
لیس کلها من مبادی العلوم والتی عدها من مبادی الصناعات الجدلیة یتوالیا ادرجها علی ما الخ
واما طائفی یا الف من المقبولات وهی قضایا یوثق من توثق بصدیقه کالواضعین واتباعه
الذین یخبرونا بهم علم اللواشا وایهم المفیض حصلت قضایا یعضوط عند اهلها لاجل الانکار لها
ابدا والمظنونات وهی کاعلت قضایا یحکم بها العقل حکما راجحا ولم تضایا اخر کانت مبادیه

للیقینیات

للیقینیات الاقناعیه والخطابیه وتسمی بالمشهورات الظاهریه وهی قضایا کانت فی بادی
الرای مشهورة ومحمودة وربما استدرک بالفکر والتامل لشناعة لازمها التصدیق بان نصرة الاخ
حسن علی التحقیق فی کل حال ظالما کان الاخ او مظلوما وبعد التفکر یعلم ان الاخ الظالم لشنیع نصرته
لانها المشهور الحقیق هو ان نصرة الظالم شنیع وان کان اخا او ولدا واما شعریات مالفت من المخیلات
وهی قضایا یؤثر تصدیقها بلا بعد التخیل وبواسطة التخیل یحصل فی النفس قبض او بسط او تعجب
او فرة او خالف من الاحوال واذا قرن بها صحیح اوردن کما هو المتعارف الان ازدادت تاثیرا فکان یجب
ان یفوض العوام استعمال الطاعة للمخیلات من الیقینیات التصدیقیة والتصدیقات الاقناعیة
استعمال الطاعة من الیقینیات الیقینیة واما سفسطائیات وهی مشتقة من سوفسطا
موضوعة لاسطالغة یونانیة یعنی الحکمة الموهونة ای المغالطة التی استعمل فی مقابلة الحکیم کما
انه اذا استعمل فی مقابلة خیر الحکیم سمیت مشاغبیة وهو یتالف من الوهمیات کقضایا
الکاذبة التی استعمل فی مقابلة حکم بها الوهم فی غیر المحسوسات فان الوهم ناع لحس لا یدرک الا
المحسوس وان ادرک غیره فلیس الا علی نحو الحس یحکم علیه باحکام المحسوسات فیغلط فی حکمه
فان تلک الحکم علی اشیاء اخر لیست علی ما ادرکها فاذا لم یکن الوهم مدرکا للجزئیات فکیف یحکم علیها وایضا
المحسوسات فی القضایا الانبان یکون کلیة والوهم لا یدرک الکلیات فکیف یحکم بها فتقول الحاکم
والمدرک فی الحقیقة النفس والوهم والعقل الذان لها فی الادراک والحکم الا ان الوهم تسلید العقل
لها وبها استعمل فی غیر المحسوسات استعمالها اناه فیما فی المحسوسات فیقع فی الغلط والمشبهات
هی القضایا التی تشبه الاولیات والمشهورات والاولی ان تقع فی المغالطات الثانیة
فی المتابعات والمباهته
فی المتابعات والمباهته
اوفی الاولی هی التی تشبه الاولیات اما من حیث اللفظ او المعنی والاولی لها اقسام لانظامها فی اللفظ
والاعراض هذه انما یکون بحسب اختلاف اللفظ اختلافا ظاهرا کما اذا کان اللفظ مشترکا
کاشتراک العین فی الباصرة والینبوع او خفیا کما اذا کان حقیقة فی بعضها ومجازا فی
الاخر کالنور فانه حقیقة فی الکیفیة المبصرة مجاز فی الخ
الصورة ای التی کان یجب
الصورة ای التی
الصریحیة کاشتراک الصانع والفاظ العقود

واعلم ان هذا القسم الثامن من الرقوس الثمانيه دون السبعه الباقيه بالمقاصد لنسبه اى بسبب
الارتباط بها لما فيه من ذكر المقاصد اجمالا والتنبيه اليها بوجه ما هذا بالنسبه الى ما ذكرنا اولا من
المقاصد الاصليه من المنطق هى الاكتساب والتعليم فلا يخفى ما فيه من الاكتساب والتعلم
هذا بالنسبه الى ما ذكرنا وذكره الحق ولا يخفى ما فى هذا الاهتمام من اللطف والكمال حيث جعل
خاتمه الكتاب لفظ المقاصد واذا انتهى هذا العمل كما اشار اليه الحق به ضوا اللطف
بالعمل به والله نرجوا يليه ما هو الصواب من اخلاص النيه وان يجعل قلوبنا خالصه من
الاريتاب بمحمد القربه فى جميع اعمالنا وضمائرنا ما قصدناه وخاتمه مكاسبنا لقاء
بالنبى واله الاطهار المصطفين من حبائب الله وان يوفق الطالبين للعلم والمستفيضين من هذا
التاليف سيما للاستغفار للذنبه العظيم والاثم الجسيم من العبد الذليل الاثيم الفارغ من تاليفه بحمد الله
الاول المصمم وقد بنيا المبادى لما يدل به قبل المقاصد فى سنة الحادى والخمسين بعد المائتين
بعد الالف من الهجره النبويه وصنه الى الخاتمه فى الحادى عشر من شهر ربيع الثانى من شهور
سنه اربعين وستين بعد المائتين بعد الالف من الهجره المقدسه عفا الله عن جرائمنا بالنبى واله

وقد تم التسويد بيد المؤلف الخاطى
محمد الحسينى اليزدى عفى الله عن جرائمه
فى اثنين وعشرين من شهر الثانى
سنه ١٢٦٣

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲ شمسی

وعلى حسب رحم مليد ركم مرع وكواندانه الكرس وهاوك
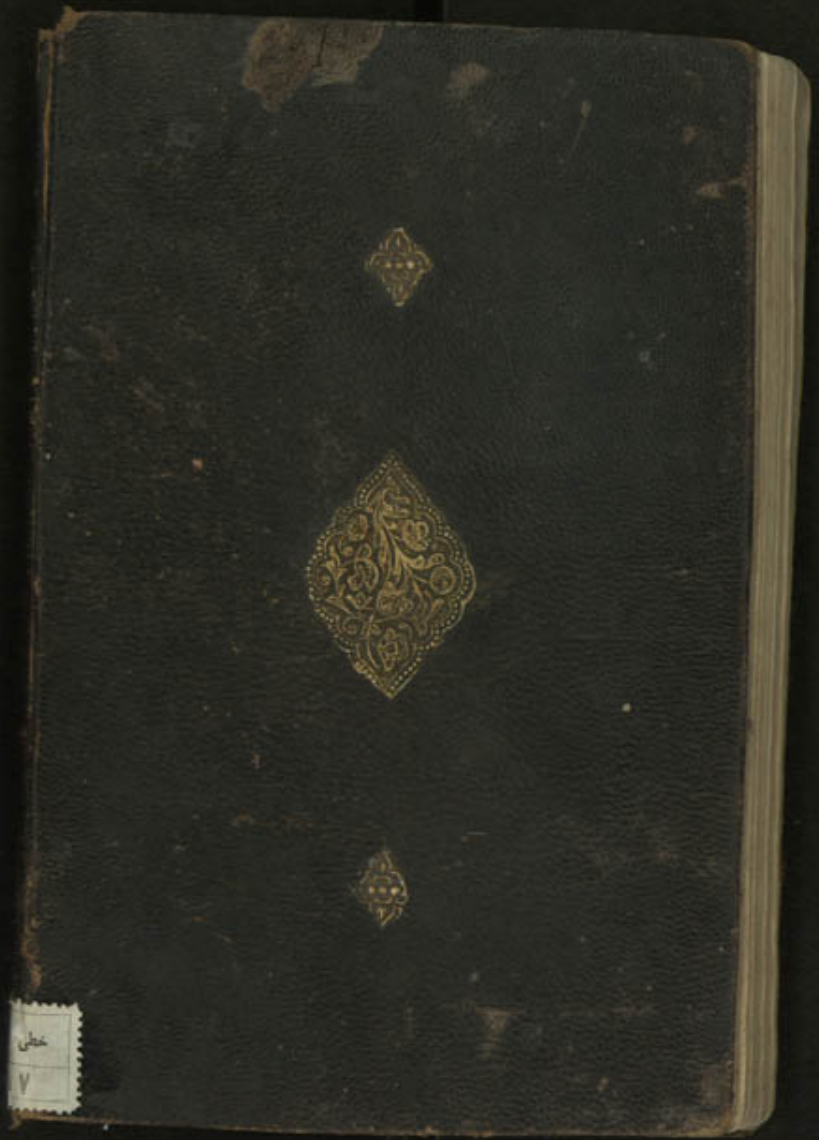
بسم الله ارقيك من كل شئ يوذيك
ومن كل عين حاسد يشفيك بسم الله
ارقيك بسم الله والله يشفيك
الله الشافي
العليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يرحمك يا ارحم الراحمين
يا رحيم يا رحمان ضرة درمان
يا رحيم يا رحمان يا رحيم يا رحمان
حاب طلب شفا درده وبيضه اوله
دراب رطل انطاز دوكب كم مرع
درحلد قرمز وحنه بارون ضلب سدر
سعاي مرع